

الملاك خلق من

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الأول

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

ترجمة المؤلف

نقلا عن كشف الظنون وطبقات الشعراى

وحسن المحاضرة

هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج . كان فاضلا عارفا يقتدى به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة وله التأليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة أشار الى تعليم الناس مقاصدهم فى أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ . فرغ من تأليفه فى سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلمه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد
ابن محمد العبدى القبيلى الفاسى الدار عفا الله عنه ولطف به

الحمد لله المفرد بالدوام الباقى بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد
الهدم المفنى لهم بعد أن ثبتت أعمالهم فى الصحف كما جرى به القلم العالم بما
انطوت عليه أسرارهم فى الحال وفى القدم . وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم . وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله أرسله الى أكرم الامم

وبعد فانى كنت كثيرا ما أسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل
المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبى حمزة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء
من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم فى أعمالهم ويقعد الى التدريس
فى أعمال النيات ليس الا أو كلاما هذا معناه فانه ما أتى على كثير من الناس
الامن تضييع النيات فقد رأيتى ذكرت بعض ما كان يجرى عنده من بعض
الفوائد فى ذلك لبعض الاخوان فطلب أن أجمع له شيا لى يعرف تصرفه
فى نيته وفى عبادته وعلبه وتسييه فامتعت من ذلك خوفا مما ورد فى الحديث
عنه صلوات الله عليه وسلامه فى القوم الذين يمضغون ألسنتهم يوم القيامة
أنهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه الصلاة والسلام (أول
ماتسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أفتابه خلفه فيدور فيها كما يدور

الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنها كم عن المنكر وآتية) أو كما قال . وفي الحديث الوارد أيضا (ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لو ارثه فعمل به بالخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم ينفعه الله بعلمه) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتعت أن أتكلم بشيء لم يحتو عليه عمل فأقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخر لم يمكنى الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طلب منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (ألا فيبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) أو كما قال . قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أعمل به ممن يبلغه اليه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو بكاحد ما أنزل على محمد) انتهى وهذا أمر خطر . وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ اذ ذلك العهد على الجهال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الأول فأثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لى في كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالعه فأتذكر به ما كان يمضى من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي حمزة رحمه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت

على من وجوه . الوجه الأول من قبل نفسي للتذكرة . الثاني من قبل طالبه لثلا
أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه . الثالث لعل بعض من يراه ويعمل
به أو يبعثه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوقسه الله
تعالى للعمل . وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله انى لا أكره القصص
الا لثلاث قلت احدها من قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾
الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن
تقولوا مالا تفعلون ﴾ الثالثة قوله تعالى ﴿ وما أريد أن أخالفكم الى ما أنها كم عنه ﴾
انتهى . لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير
يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء
مأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر . قال مالك صدق ومن هذا الذى
ليس فيه شيء انتهى . وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من أن ارتكاب معصية
واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى
تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها في بعض
المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى
وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في
الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة الى بعض حكايات تكون تفسيراً
وبياناً لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نهت على بعض الآداب ووجدت
بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث في ذلك معهم حتى يتبين
وجه الصواب ويتضح بحسب ما ييسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى
والآكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك ورتبت ذلك على فصل ليكون
كل فصل مستقلاً بنفسه فى المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على من
يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب

مايسر الله تعالى في الوقت فمن رزقه الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلنا
يترقى به الى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يباغ الكمال ويعذر من اعترف
بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عى فالمحل
قابل لذلك كثيرا وهو منى ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ
ظهرت له عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله
ورحمته والمنزله بدأ أو عوداً ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد
أذنت له في الاصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير
وسميته بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات
والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها . فנסأل
الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وأن يرينا برلته
يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان في رسمه وأن ينفع به من طلبه
أوحض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعاه أو نظره فيه واعتبره وستر ونسأله العفو
والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا
ولشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أقدناه ولجميع
المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا مباركا فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله

فصل في التحريض على الأفعال كلها

أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال علماء وأئمة
الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك أن لابن آدم جوارح
ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا
الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
مخلصة في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالأصل الذي تنفر عنه العبادات
على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة
تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبراً واذا دخل الخلل في الباطن
دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته وكيته
في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تنفر وهو معدنها
وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام (ألا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
ألا وهى القلب) وقال عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) فالهجرة
على حد واحد في الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على ما انطوت

عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولا في نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان أمكن تنميتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة) أخرجه أبو داود . وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الأجر أنه لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي توى قضاها . والثاني خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخاطم مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الأول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه . والثالث خرج بما خرج به الثاني ولكنه حين خروجه نظر في نيته ان كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك يمكننا متحصلا ففعله فخرج وله من الاجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الأمر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك في كل الأفعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشيء مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع في فعله فايبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذلك في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ فتكون نيته تحصله في هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تسمى هذه الطائفة أعمالها لا هتبالهم (١) بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشيء منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم (أوقع الله أجره على قدر نيته) انتهى فلا يزالون في خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة . كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية في أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال الامام المحقق يمين بن رزق رحمه الله تعالى نظرت في هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخلو من أحد أمرين إما حركة وإما سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا

(١) الاهتبال الاهتمام

رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فساكنات حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هي عند الموقنين منا أعنى المحافظين على هذه الأفعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عدا هذه الأفعال عندنا على أقسام فمنها من يفعلها للدنيا ومنها من يفعلها راحة ومنها من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا في تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجاتي فقيل له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول وقع قحط بأفريقية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل هو في أرضه يعمل فقعد ينتظره الى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقى عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذي أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له ياسيدي ما أرد لسيدي فلان في الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فمن يراه يتسبب ويعمل في الأرض يظن أنه طالب دنيا أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولاشك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر الا الله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل يمر

كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الإقليم الفلاني فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له ياسيدي وما منعك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب مانوي لم يقدر أن يتركها لئلا يدخل في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ وفي قوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ حكى لي عن بعض أصحاب سيدي أبي علي حسن الزيدي رحمه الله وكان اماما معظما احترما مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرجاني وسيدي أبي محمد بن أبي جمره ونظائرهما قال كنت مع سيدي حسن في حائط له يعمل فيه وإذا بشخص يدق الباب فحشيت الى الباب لأنظر من هو فإذا هو سيدي حسن قد لحقني فسألني عن قيامي بأى نية فقلت ففتحت الباب قال لا غير قلت هو ذلك أو كما قال قال فعاب ذلك علي واتهرني وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرني أنه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام به من النيات فإذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ما ذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئا فليل له في ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما أن حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين اذ أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (لا يجعله في كقدح الراكب) فأراد الامام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الأصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات قبح لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك أن قدح الراكب هو الذى يكون فيه الماء لقضاء ما ربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لافراعا كما تقدم . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى (يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) انتهى . ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لافراعا تابعا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الأربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالثانية أحد جزأى العبادة لكنها خير الجزأين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الا لتأثيرها في القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوى لعدل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أوها أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل وأن داخله زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره) وثانيها المراقبة لقوله تعالى (اصبروا واصرخوا

ورابطوا) قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فإنه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم (رهبانية أمتي القعود في المساجد) ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر وسماعه واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد إفادة علم وتنيه من نسي الصلاة ونهى عن منكر وأمر معروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فاجتماع هذه النيات تزكّر الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تلتحق بأعمال الشياطين كما يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكك بأعراض الناس وبمجالسة اخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباحة والمرءاة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجرى مجراه وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحات عن حسن النية في الخبر (ان العبد يسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لس ثوب أخيه) فثال النية في المباحات أن من تطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التنعم بلذته والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخذان الفساد ويتصور أن ينوى اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة) انتهى . وقد نقل الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حسب الأنفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وإثارة المهمات . يبين هذا ويوضحه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا كنت تحترف أحترف لأهلى بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لا يريد أن يموت الا على أكمل الحالات فلما أن اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولاى شىء كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون في تلك الحال أو حاضرون في العبادة والخير وقد قال رضى الله عنه انى لأتکح النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجا أن يخرج الله من ظهري من يكأثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة فهذا أعظم ملذوذات الدنيا رجع مجرداً للآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقام بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الضد من أحوالهم هذه أحوال ديناهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما يعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ماورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ما أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر) فبين من هذا الحديث أن أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الخطوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا

المنصب الشرعى العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذى عنده يجرمه ويأمر بتغييره قال الله تعالى ﴿شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم﴾ فجعل العلماء فى ثانى درجة من ملائكته وفى ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى فى الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذى من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه يبين ذلك ويوضحه الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فيها ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى فى النار) وقال الترمذى فى هذا الحديث (ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ركبتى وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) وخرج ابن المبارك في رقايقه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخليل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت إلى أصحابه وقال هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار) وروى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم علما مما يتبغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعنى ريجها قال الترمذى حديث حسن . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم) قال هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى) انتهى . نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القارىء

المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات
والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان في أعلى عليين رجع
إلى أسفل سافلين . ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله إذا ذكر له واحد من
علماء وقته ممن ينسب إلى طرف مما ذكر ويثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول
ناقل ناقل خوفاً منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله وخوفاً
من أن يكون ذلك كذباً أيضاً لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة وإنما هو
صانع من الصناعات كالحياطين والحديد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه في
الصحة والامانة والا كان دجالاً فيستعاذ بالله منه لأن العلم ليس هو النقل
ليس الا وإنما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما
العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب . ومن كتاب سير السلف للحافظ
اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله
ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان
كان قليل العلم انتهى بين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه
الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول
ما أظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكراً
لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن
لا يسقط منه حرفاً فما أحسب القرآن الا عارية في أيدينا . وقال أهل العلم
بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل . وقال
معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعملوا
قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه

زيادة أن العلماء همتهم الرعاية وأن السفهاء همتهم الرواية انتهى نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكر من الأوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنيئاً له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقي اما دجالاً أو لصاً يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه بما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذمنا على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجي له أنه مهما قدر على التذكير بآثاره وتاب وأقلع ورجع الى الأعلى والأكمل لكننا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ماسولت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة تحدث مع هذا الحال وأى اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شيء ظهر له أقل من هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخير والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار انتهى وكذلك أيضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه انما هو الله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما تأخذه من المعلوم وبقينا على طلب العلم لا نبرح ولا نفتقر عما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذا ذاك

ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب القلاني وحفظت
كذا بل لانتحاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم
تجد الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أ أكثر بحثا منه وأ أكثر فهما
وأ أكثر حفظا للكتب وأ أكثر نقلا الى غير ذلك من الأمور العارضة لنا
الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب فى أول أمره أن يتبدى
القراءة يتبدى بهذا السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك
فيدخل أولا بنية أن ينشط فى العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته
وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التى نحن عاملون عليها فكيف
يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان متها تجمد بينه وبين نظائره التنافس
على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس
بالمعلوم فى الغالب لا يحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف
يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذا
ذاك ويقول أى فائدة لتعودى ويطلقون المواضع من الدروس حتى يأتى
المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا تتسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها فصار
حالتنا كما قال يمين بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالألسن ونجرها
الىنا بالأيدى والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الأمر العظيم هذا هو
حال السلام من النية السوء اليوم فى هذا الأصل وهذا انما هو تمثيل فى
المعنى والا فأفعالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ما جاء فى فضل الأذان
وما فيه وفى فضل الامامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان
المسجد له معلوم حيثنذ يعمر بالأذان والاقامة فى بعض الأوقات دون
بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيتسلط عليه من لاخير
فيه بالهدم والبيع . فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا

في أمور دنياهم وحالنا في الأمور المذكورة التي هي للآخرة تجدد اذ ذلك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله في الضد عما كانوا عليه في أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلا شك أن البقاء في هذا سخر في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا ينظفه الا الترتك وآخر لا يحتاج الى الترتك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ماسأق يانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس في المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الإصلاح له الترتك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتميز . فالحاصل من هذا كله أن الفرق الذي وقع بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيراً وبعضنا يكون افتراقه قليلاً بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصاح ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينمى ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه . وكيفية المأخذ في ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخباراً عن ربه عز وجل يقول (لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) قال علياًؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لا لغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدي محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والألف يعني أن حركاته وسكناته خالصة لربه قائماً فيها به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيئاً فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال في الجبة يعني أنه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما في هذا الحديث الذي نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه في وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظاً منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيئاً من تلك الأمور ويجعل قدوته في ذلك الحلاج رضي الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذي ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخلقوا بأخلاق الله) قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوي عليه من النيات ومن الوقوف مع الأمر والنهي ونقل

عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال
 مالى وهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لاتعنينى فألى على نفسه أن يصوم سنة
 كاهلة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريمها
 والاهتمام بها فاذا تقرر أنه لن يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغى
 لمن له لب ان قدر أن يعمل الشيء على جهة الفرض كان أولى به اذ أن ذلك
 أقرب الى ربه من غيره فينظر أولاً فى الفعل الذى يريد أن يفعله والأفعال
 بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب و مندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام
 قد ترك والحمد لله فلا سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان فى تركه أجر
 فلا ينبغى فعله لان فى فعله ترك الأجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغى أن يكون
 فى دينه نهابا كما قال بعضهم الليل والنهار يتهبان فيك فانهب فيهما فهو يتهب فى
 الأعمال يفترسها كالأسد على فريسته يغتتمها ويحصلها لأن اليوم الذى مضى
 عنه لا يرجع اليه أبدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك
 فلا يمكنه فعله لأجل ترك الأجر فيه ولما جاء فى الحديث عنه صلوات الله عليه
 وسلامه قال (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمن كثير
 من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع
 فى الحرام كالرابع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا
 وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
 واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) رواه البخارى ومسلم. وأما على
 مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لاسبيل الى ذكره فضلا عن فعله
 ومن العتية قال وسمعت يذكر أن رجلا من الحكماء قال ما كنت لاعبا لا بد
 أن تلعب به فلا تلعبن بدنيك . قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا أنه
 لا ينبغى لأحد أن يسامح أحدا فى شيء من دينه وان لم يكن عليه فى مسامحته

فيه اثم وان ساعحه في ماله أو في عرضه وذلك مثل أن يصح الرجل صائماً متطعمًا فيدعوه الى الفطر من صنع يصنعه فقد قال مطرف أنه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فبقيت الأفعال ثلاثة واجب و مندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لاني فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممثل أمره والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغي وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم في المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون في واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى التدب على ماسياتي بيانه في أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت الأفعال فعلين واجب و مندوب ليس الا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الأعمال والحمد لله على ماسياتي ان شاء الله تعالى فبقي التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعنى في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

فصل في الهبوب من النوم ولبس الثوب

والتصريف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله

فان اتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يردّه الى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

الله عليه وسلامه (إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) فينوي بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يترين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واطهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه (من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الياقوت (١)) أو كما قال . ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة) هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجراً اذا أحسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لا بد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممثلا في ذلك حكمة الله تعالى واطهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته . ولأجل هذا المعنى الذى ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعدا لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأوماً لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فسل عن ذلك فقال حانت منى التفاتة الى ثوبى فوجدتني قد لبسته مقلوبا فعزمت على

(١) قوله طخت الياقوت هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخر له عبقرى الجنة وفى رواية فى كتاب الاكمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة فى نجات الياقوت والنجات كما فى القاموس الخالص فلينظر ما معنى طخت الياقوت انتهى

تعديله ثم انى فكرت أنى كنت لبسته حين قت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخصص له النية بحضرة من كان معه فى الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شىء ما لأجل حضورهم فتركه ألبتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره بما أراد فعله تعلم الطلبة كيفية التصرف فى الأفعال كلها فىكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لحواله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى فى ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته الأولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فهما وقع لهم شىء ما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبتة كما حكى عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق نخرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المساطين على الخاق فى وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد يتعرض له الا أنه لما أن بقى عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعنى لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما أن أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لى فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلأى شىء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لانى لما أن رأيت المنكر لم أتمالك الا أن أعيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربى عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لى فى نفسى أنى عن يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها فى ذلك دعوى نغمت أن يكون كسر ما بقى فيه حظ لنفسى فتركتها وانصرفت لأسلم من آفاتنا أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم وأخلاصها وتحريرها وتحريم رفع

الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهاة لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجوع لاجل بركة ما ذكر من حاله خائفا منه فزعا وكذلك كل من أخاص الله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لأنفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمر هذا لا يطاق لانه انما ينطق عن ربه عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول (لو كادته أهل السموات وأهل الأرض لجمعنا له من أمره فرجا ومخرجا) ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والادتمام بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بنه فحصل لنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية . ومن نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذذاك أن يستبرئ أو يزيل حقته ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وأن دخل ساهيا أو غافلا فكالاول . وقد تقدم أن الأفعال قد بقيت على قسمين واجب و مندوب . وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله . بيان وجوبه ما وقع من الاجماع على أن الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضا واجبة لان

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول (لا يصليين أحدكم وهو يدافع
الاحثين) وهذا نهى وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به
فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقرر الا بازالة الحقة فصارت ازالتهما
واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا
بل يضيف اليها نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماءنا رحمة الله عليهم
آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى
قضاء حاجته أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع ﴿قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله﴾ الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا
يسمع له صوت . الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار
الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين . الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين أولا
ويؤخر الشمال . الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو
أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرحيم
السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذاك . السابعة أن لا يستدبرها الا في المنازل
المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فأجيز وكره على
الاختلاف في التعليل هل النهى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما لللائكة فيجوز
وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على
مقتضى التعليل . الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد
أنهما يلعنانه . التاسعة أن يستتر عند التبرز . العاشرة أن يتوق مسالك الطرق
الحادية عشر أن يتوق مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوق البول في
المراحيض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الربوعات
وما أشبهها لانهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التي للربيع كلها نافذة

اليه فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرى. والذي يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المراض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم . الثانية عشر أن يتوقى ما علا من الأرض . الثالثة عشر أن يبلغ في أكثر ما يجد من الأرض انخفاضا ومنه سمي الغائط غائطا لان الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذى ينزل فيه تزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الأرض لانه أبلغ في الستر وأمن من مهاب الرياح . الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا . الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا . السابعة عشر أن لا يمس ذكره يمينه . الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته . التاسعة عشر أن لا ينظر الى ما يخرج منه الا لضرورة لا بد منها وكذلك فى النظر الى العورة أيضا . العشرون أن يغطى رأسه اذ ذاك كذلك عند الجماع . الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيز عند الارتياح ويجب اذا اضطر الى ذلك فى أمر يقع مثل حرق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك . الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه . الثالثة والعشرون أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها . الرابعة والعشرون أن يستوطن اليسرى . الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث . السادسة والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه . السابعة والعشرون يكره

أن يبول في المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه . الثامنة والعشرون اختلف في البول قائماً فأجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائماً . التاسعة والعشرون يتبدى بغسل قبله قبل دبره اثلا تطاير عليه شيء من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون مما لا يتنظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولاً بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه . الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو أنظف . الحادية والثلاثون يستحجر وتر . الثانية والثلاثون لا يستنجى في موضع قضاء الحاجة . الثالثة والثلاثون لا يسكت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدي الى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطى المادة فيكون ذلك سبباً لعدم التنظيف . الرابعة والثلاثون يفرج بين نخذه عند البول والاستنجاء والاسهال لثلا تطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به . الخامسة والثلاثون أن لا يعث بيده . السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى السماء . السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغني طيباً وأخرجه عنى خبيثاً . الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس . التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجى فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة يده لثلا تعلق بها الرائحة . الأربعون اذا لم يكن عنده احجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستحجار بالكلية بل يستحجر بأصبعه الوسطى أولاً بعد غسلها فيسمح بها المسرية وموضع النجاسة على سنة الاستحجار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستحجر بها أيضاً الى أن ينقى فاذا أنقى طلب الوتر مما لم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر . الحادية والأربعون

إذا استنجى بالماء فليكن الاثناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعرفه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب . الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة . الثالثة والأربعون أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر . الخامسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاءن . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (اتقوا الملاعن الثلاث) انتهى لأن هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلاً أو يرد النهر للباقي فيجد ما يجعل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا . السادسة والأربعون أن يتجنب البول في كوة في الأرض إذا لاقها بعين الذكر واختلف إذا بعد عنها فواصل بوله إليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها . السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود . الثامنة والأربعون أن يتجنب كنائس النصارى سداً للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل . التاسعة والأربعون يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها . الخسون يكره البول في مخازن الغلة . الحادية والخسون يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للآذى . الثانية والخسون يسترخى قليلاً عند الاستنجاء لأنه إذا لم يفعل يخاف عليه أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة . الثالثة والخسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فإنه من فعال أضرار الناس وهو منهي عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام

الرابعة والخمسون يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي ما كلبهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصل بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشباب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثله وكثيرا ما يفعل بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذلك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك . السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من تنف ابط أو غيره لثلا يبطىء في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة . قال الامام أبو عبدالله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة . السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد الحرمته ولا في حائط مملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القندر لأجل استجارهم فيها وذلك لا يجوز . الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فصبه النجاسة فيصلي بها . ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد

رأيت عيانا بعض الناس استجمروا في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة . التاسعة والخمسون لا يستجمروا بفحم لأنه يلوث المحل ولا بعظم لأنه لا ينقى ويتعلق به حق الغير لأنه زاد اخواننا من مؤمنى الجن ولا بزجاج لأنه لا ينقى وهو مؤذ ولا بروث لأنه لا يثبت عند الدعك ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بنجس لأنه يزيد تنجيسا ولا بمائع لأنه يلطخ المحل ويزيد تلويثا ولا بطعام حرمة ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لأن ذلك كله سرف ويستجمروا بما عدا ما ذكر وقد حد علماءنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغى الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للآثر غير مؤذ ليس بذي حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد انتهى وينبغى له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذا ذلك فى الخارج وفى تنه وقدره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قدر امتنا تعافه نفس كل من يراه يان ذلك أنه يموت فاذا دفن فى قبره تدودفا كلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قدر امتنا ويعلم أن ثم قوما لا يدودون فى قبورهم ولا تعدى عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء فى الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون . فالمقام الأول لاسيلى اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الأهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القدر والنن ان كانت له همة سنية والا فهو يعان ما يصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو اليه صائر (وما يذكر الا

أولوا الألباب) فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما عين ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا ما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفيض الرباني والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالملح قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى . هذا وجه من النظر والاعتبار وينبغي له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وأنه كان طاهرا طيب المذاق شبيها للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بأن يكون في هذه الدنيا بمكابدة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قدرا يتجامن عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا ومازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان الى طعامه ﴾ فقال رحمه الله ذهب أبي بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أى شيء يتعاني أهلها . وهذا نظير ما روى عن ابن عمر رضئ الله عنه أن الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نحره موقفا له ومعجبا فينفع ذلك من له عقل انتهى ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما نباشره ان لبسنا ثوبا جديدا فعن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسسنا طيبا فعن قليل يذهب رائحته ويستقذر وأشياء هذا كثير فتج لنا من هذه القاعدة أن المؤمن

يعتبر اذذاك ويأخذ نفسه في الأدب به من وجهين. الوجه الأول الهرب من خلطة من لا يتفقه في دينه لأنه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك. الوجه الثاني أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به في دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر اذ أن ذلك في طبعه ومزاجه أعنى التغيير الامن رحم ربك وهذان وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه أعنى ما يختص بالسفر دون الحضر أو في الحضر دون السفر والله الموفق

فصل في الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقة على الوجه الذي مريحتاج اذذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذنه لذلك وينشط اليه ويمرياله الطهارة لماذا ولاى شىء تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدي من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للخالفه أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولاً بغسلها تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فالمطلوب والمقصود هو الباطن

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه وإشارة إليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد . وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب الايمان له : فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء انتهى ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولاً وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولاً على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء وأشدّها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة فى الغالب . الأترى الى ماورد فى الحديث من شأنه وهو أن الأعضاء فى كل يوم تناشده فى أن يسلمها من آفاته لأنه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه . فاذا جاء المؤمن الى غسل فمه يذكر اذذاك أن طهارة الظاهر انما هى اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأقلع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شتم بأنفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجب ما قبلها) جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لأنه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدين ولمستا فاليدان بعدهما فى ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتداء بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يده أو تجرلت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث . فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر

يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وإنما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاوراً للمخالف أعطى حكماً بين حكيمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل. وأيضاً قد اختلف الناس في الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطراً على الانسان في غالب الحال وهو لا يعتمده خفف أمره فكان المسح فإذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان وما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء. الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث. فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لأن الغنيتين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حيثئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها اذذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة. الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظافر رجله فلما أن غسل رجله على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه في أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) إشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والترغبات ففهم المؤمن اذذاك المراد فامثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي

للمؤمن أن يكون ايمانه في كل وقت جديدا يحترز عليه لتلا يكون خلقا والخالق أن لا يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر يده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال أما تشهدى فأفقده الايمان هل تبقى أم لا لأن أعمالى لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدي على وجهى فأفقده أن يكون حول الى القفا أو مسخ أم لا فاذا وجدته سالما أحمد الله الذى ستر على بفضلته ولم يعاقبنى ويفضحنى بعملى . هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم فسا بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فبالأحرى والأولى أن تتفقد الايمان اليوم في كل وقت وحين فلما أن أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على مامضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذذاك وهو قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وقوله (الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة) اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء مخ العبادة) كمال الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أى أبواب الجنة يدخل لأن هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنا وظاهرا (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امثل ما ذكر من اسباغ الوضوء وكاله أن صلاته نافلة له. والنوافل الزوائد ان لم تجد من الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أى زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير لأنه ما شئ تكفره على ما تقدم فحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم الأنف ونظرت العينان وسمعت الاذنان وبطشت اليدين ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا

فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء فيه . فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسنة اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما . وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان ايقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه وغسل اليياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون . واستجاباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبع الحشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وأن لا يتوضا في الخلاء ولا على موضع نجس وتحليل أصابع اليدين وتحليل أصابع الرجلين وتحليل اللحية وذكر الله وأن يقعد على موضع مرتفع عن الارض لثلاث يتطير عليه ما ينزل في الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقبال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج اذ ذاك أن يصلي ركعتين فان صلاحهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه أن ينذرهما ثم يعجز عن الايتان بهما نظرا للعوارض فيحذر من

هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينذر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذلك لأن الواجب على قسمين قسم أوجه الله تعالى على العبد وقسم أوجه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والندب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يدعى فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جاف) وينوى مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا) فيحصل له خير عظيم بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوي بخروجه المشي الى أداء فرض الله تعالى لا يخالطه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة أو غيرها لئلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوته حسنة والاخرى تمحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واطهار شعار الاسلام وتحية المسجد وازالة الأذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره من يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصالحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعبادة المريض ان وجد ذلك لما ورد (من خرج يعود مريضا خرج بخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتغزى المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من غزى مصابا فله أجر مثل المصاب) فيحصل له هذا الخير العظيم وينوي مع ذلك تسميت العاطس وينوي مع ذلك أنه ان رأى شيئا يعتبر فيه وينوي السلام على المسلمين وينوي رد السلام عليهم وينوي ذكر الله تعالى في السوق وامثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذي يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطرا ان وجده لكن يشترط في هذا أن يخرج بشيء معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيب صاحبها ويحبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا في النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والإا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه . كذنبته شواهد الامتحان .
وينوى ارشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه
بشرطه وأن يصلى على الجنائز وأن يحضرها ان وجد ذلك على ما ينبغي
من الاتباع وترك الابتداع وأن يحمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك
وأن يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام (لقاء المسلم لآخيه
ببشاشة الوجه صدقة) وأن يمثل السنة في خر وجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير
الشمال . وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن
أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) ويقول عند
ذلك أيضا (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم) فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه
سبيل . وكذلك أيضا يقر آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك
أن الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه . وينوى اتباع السنة في دخوله المسجد
بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنان في
فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها
ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع
السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند
دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان
كان ثم شيء أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقوله الملائكة ادخل
فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه (فذلكم الرباط فذلكم الرباط)
مرتين وينوى جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام (الملائكة
تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه) وينوى الاقتداء والاتباس باتّار من أمرنا باتباعهم من العلماء

والصالحين ويتأدب بأدابهم أعنى بالنظر الى تعبدتهم وتصرفهم لانه ليس الخبر كالمعاينة . حكى عن بعضهم أنه صلى بجانبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال يا أخى عسى أنك تذهب الى فلان وكان فلان من أكبر وقته فصل الى جنبه واستمع الى الدعاء الذى يدعو به لعلك تقيدى اياه فمضى اليه فصلى الى جنبه أياماً ثم رجع الى الاول فقال له ياسيدى لم أسمع منه شيئاً فقال له يا أخى هؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم تقتد بهم فبمن تقتدى فعلمه برفق ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم . فينوى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمر مهم فى الدين فيحصل له من الاجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلاً للاقتداء سالماً من البدع والافتعال عنه يجب ان كان الذى يراه غير قادر على الاخذ على يده وان كان قادراً فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانص عليه العلماء فى حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور فى كتبهم موجود بمطالعتة أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر فى ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها وينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدروشوك وغير ذلك . وينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى فى بدنه أو فى اعتقاده أو فى عمله أن يمثل السنة فى الدعاء الذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً عوفى من ذلك البلاء) انتهى لكن ينبغى أن يكون ذلك سرا فى نفسه خيفة من كسر الخواطر فى حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد فى المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التى فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد ورد فى هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيرى

رحمه الله في أول كتاب التحبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يعث الله إليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض ومن رفع كتابا من الأرض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أبيه وإن كانا مشركين) ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعا في صباى برفع القراطيس من الأرض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء إذ وجدت قرطاسا فيه لاله الا الله فرفعته ولم يكن بازائى حائط ولا شئ أرفعه فيه فبلغته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بي وهو يقول يا منصور إن الله عز وجل سيرى لك ما فعلت. وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى ممتنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها. وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس للرجل إذا خرج في السوق أن ينظر الا لموضع قدمه اللهم الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك. وقد ورد في الحديث (اعطوا الطريق حقا قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله) وينوى خفض الجناح وهو التواضع لآخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لآخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم أغراضه لأغراضهم. وينوى حمل الأذى من آخوانه من المسلمين وترك الأذى لآخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى آخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه. قال عليه الصلاة والسلام (سلامة

الصدر لا تبلغ بعمل) انتهى . و ينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم و ينوى ترك الاعجاب بنيته وعمله . و ينوى السؤال عن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدكم فيكون قادرا على اعائه وازالته . و ينوى السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عايمهم خيرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الاجور بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه و ينوى السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم ما يسرهم تشوش هو فله الأجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين ما يقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الأجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب . و ينوى السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع ما يسر به أيضا مثل الوجه الاول الذي قبله سواء في الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على ما يعنيه لثلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثنى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدون بمثل ما ذكر وبمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لا يعنى ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أو مفاوضة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب آداب الدين والدنيا له : اعلم أن للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا أن يسترعها فالشرط الاول أن يكون الكلام لداع يدعو اليه اما أن يكون في اجتلاب

نفع أو دفع ضرر والشرط الثاني أن يأتي به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به انتهى. وقد تقدم أن المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعنى أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة وحق للبرء أن يستحي منهما فلا يذمهما . قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ﴾ والثاني رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الحنا فقال يا هذا انما تملئ كتابا الى ربك فانظر ما تملئ . والثالث قرأته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الأشهاد بين يدي الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان . والرابع اللوم والتعير لماذا قلت وانقطاع الحجاة والحياء من رب العزة . وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ انتهى . لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضي وقت هو فيه عرى عن الطاعة . وينوى مع ذلك امثال السنة في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه (اذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار) وينوى امثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وينوى أيئنا امثال السنة حين

خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوى امثال السنة حين خر وجهه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . وينوى امثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خر وجهه منه فإن السنة قد وردت أن كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولأجل هذا المعنى كان المستحب في التختم أن يكون في الشمال لأنه يأخذه يمينه لأنه طاهر ويجعل في الشمال . فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب الى العلم فتراهم اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يخلوا أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في أموره محذورات . منها أن يجهل السنة في هذا النذر اليسير فاذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غيرها نسأل الله السلامة . ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه والى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها . ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه . ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله . وينوى مع ذلك امثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنه اذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقي الا أن يكون على اليسار وقد ورد النهي عن ذلك خرجه أبو داود نصاً صريحاً فيه وقد ورد في البخارى ومسلم النهي عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي عن ذلك فاذا وقع النهي عن النخامة وهي طاهرة فما بالك بالقدم

التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذلك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشره فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى . وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله . وينوى امثال ماوجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشيء من ذلك . وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه في الارض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى . وكذلك ان كانت يده مفاتيح فلا يلقها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت وهو منهي عنه كما تقدم . وكذلك كل ما ألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع في النهي وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى نعله في الارض وهو قائم فيكون لوقعه في الارض صوت وان كان قد بقى فيه شيء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد . وكذلك ان كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء . قال الله تعالى لا في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام (عرضت على أجورأمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) والقذاة هي ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فاذا كان يؤجر في مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له شيء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان. وينوى اجتناب اللفظ فيه والكلام فيما لا يعنى فانه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب بأكل الحدنات فيتحفظ من ذلك لثلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لفظه وكلامه. وينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين. وينوى الاجتناب والكراهة لما يباشر في المسجد في زماننا هذا من البدع. سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى أنه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وانما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالى مباشرتها اشتتها النفوس واذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فليسانه فمن لم يستطع فليقلبه وهو أضعف الايمان) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك أعنى مع تكررها واستمرارها الا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسال

الله تعالى السلامة بمحمد وآله . يبين هذا ويزيده ايضاحا ما حكاها صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلبت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذ ذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الاطباء يستدلون على ما بالمرضى من الشكاية بالنظر الى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الاشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فعاد الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه : حسنات الأبرار سيئات المقربين أعنى مما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصرى رحمه الله عليه من البدعة روى مالك في موطنه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان من الاذان . وقد روى عن الحسن البصرى وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة رضى الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فستلهم بكأوك فقال ومالى لأبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان الحسن البصرى فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة) لان السنة

إذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى ﴿سنة الله التي قد دخلت من قبل . سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائداً صطلحنا عليها بحسب ما سولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبتها ومضينا عليها سنة لنا فإذا جئنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرواها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلحنا عليها فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أى يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطنه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أنى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أتم أصحابى واخواننا الذين يأتون بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرايتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذا دن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً) انتهى فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع الى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سنخف

في العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراءه فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من التغنى بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغاتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى أن ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الالخان فقال لا تمنعني وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل يمجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام (ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يمجهر به) قال علماءنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن سفيان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أي يستغنى به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لا تباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به أي يظهر في قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية

لانه لو كان من الغنية لقال يتغاني به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحلبي وهو قرل الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشيخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكرة. الأزيز بزايين صوت الرعد وغليان القدر. وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد . وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلاً سمحاً والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ وقال عز وجل ﴿وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (زينوا أصواتكم بالقرآن) أى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شفاءً وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (حسنوا أصواتكم بالقرآن) ثم قال القرطبي رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالأصوات أو يغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان فى الترجيع والتطريب همز مائيس بمهموز ومد مائيس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له عام الفتح على راحلته فرجع فى قراءته) وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آ آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد فى موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقة لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو مالم يبهى معنى القرآن بتريد الاصوات وكثرة الترجيعات فاذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤن أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليهما الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله مائيس فيه جهلاً بدينهم ومروفاً

عن ستة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزيغاً الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وتكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم. ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم في نواذر الاصول من حديث حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) اللحن جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماءنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحن الاعجمية التي يقرؤون بها مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة التصارى والترتيل في القراءة هو التانى فيها والتميل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال وقال الحلبي والذى يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغنى أن يحسن القارىء صوته مكان ما يحسن المعنى صوته بغنائه الا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أى قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا الا أن قراءة القرآن لا يدخلها شئ من التغنى وفضول الالحن وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وانما يليق بالقران حسن الصوت والتحزين به دون ما عداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم (أحسن الناس

قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى) وقال (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقروه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فبناكوا) انتهى كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التحزن أن يكون القارىء في حال قرأته متلبسا بحزن القلب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة بمنه. وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يمشى وهو منحى الرأس فضربه بالدره وقال ارفع رأسك الخشوع هنا وأشار الى قلبه. فاذا كان الأمر كما وصف فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لثلا يعجبه شئ من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فن وقفه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون. وبنى مع ما ذكر نية الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنها أو ساهيا. ألا ترى الى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان) وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجرى به) فهذا أجره كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من قام

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وقيام رمضان فيه الأجر ابتداءً لكن لما أن زاد هذا في نيته احضار الإيمان والاحتساب زيده في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه . وكذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ما تقرّر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب في فعله زيده على أجر الواجب أجر صدقة انتهى . واحضار ذلك هو أنه إذا فعل الفعل يستحضر الإيمان اذ ذاك وأنه ممثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه منقاداً مطيعاً من قبل نفسه لا مجبراً ولا مستجيباً بل ممثلاً للأمر ليس إلا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلة ترتفع عنه أو يرجع إليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصاً لربه عز وجل لا يريد به بدلاً فإذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية وأتمها ونماها فيرجى له أن يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قيلاً ومن أصدق من الله حديثاً﴾ وهذه القاعدة مطردة في جميع الأعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل قائلًا يقول كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر فيجاء عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلاة قال لنا أبو الحسن القروي رحمه الله تعالى بغير عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال

ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة انتهى . ومن تمام النية وتكلمتها وحسنها وتسميتها أن تكون مستحبة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجترى بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لان النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من يتشروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون . فالشروط خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الأربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة . والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الأخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والقدح ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية . وأما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والصورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهير بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام . فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها

سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفضة والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود . وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسره فيه وإطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفضة والامام فيما يسره فيه وقول الفذر بنوا لك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في الفريضة واختلف في وضع احداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد وهذا منتهى ما عده علماءنا رحمه الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا لأنه من السنة أعنى دعاء كل انسان في سره لنفسه ولاخوانه دون جهر اللهم إلا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلبوا سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض

العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذلك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكي يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذلك في قوله تعالى ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ويكون ذلك منه تجديد لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيره الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله الموفق للصواب. فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوي ذلك كله فما صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذي ذكر من العدد على جهة التقصير في النظر ومن رزقه الله نوراً وتأيداً وتوفيقاً يرى أكثر بما ذكر ويعلم ان شاء الله فيحصل له من الأجر ما هو أكثر لأن النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر البطال ونظر المتع ليس كنظر المتبدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعرى من هذه النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا من خرج بنية أداء الصلاة ليس الا. لكن بقي في هذا شيء وهو أن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما أولاً يجزى أو يجزى عن احدهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى عنهما يجزى عن الجنابة ليس الا يجزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على أنه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجو أن يجزى عن غسل جمعتي أعنى أنه ينوي بذلك أن ذلك يجزيه ومسلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوي بالصلاة المشي الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئني عن كذا وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق
 بما نواه بادر اليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافق في الوقت
 حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام (أوقع الله أجره على قدر نيته)
 ولأجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو في
 سياق الموت فقال لأصحابه انووا بنا حجاً انووا بنا جهاداً انووا بنا رباطاً وجعل
 يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال
 رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغي أن يكون
 النظر في النية وتميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافى وهو في
 عمى عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن
 يكون متيقظاً مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل في عموم
 قوله تعالى ﴿ فن نكث فانما ينكث على نفسه ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ يا أيها
 الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾
 فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر
 أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع في البلية
 العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن العجب محبط للأعمال اذا
 صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن باخوانه
 المسلمين يسيء الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير أنها أرادت به الشر ويعتقد
 في غيره من اخوانه المسلمين اذا رآه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكى
 عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا بركاته وأعاد علينا من سره
 أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رباد فأراد أصحابه أن
 يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن
 لمن استحق النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة في حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه. وحكى عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل أن يغير منكرأفروا بدكان ورجل يجمع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له ياسيدى ما بقى لك ههنا تأويل أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أما تعذرهم ياأخى كثرت العيال وضافت البيوت حتى احتاج أنه يخرج بزوجه لمثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على ما فعل والا فتحسين الظن يمكن ونبيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا بالنساء في الطرق للحديث وللغيره وان كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا يحمل . سمعت سيدى أبا محمد ابن أبي جمره رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بجمرة خمر ثم غاب عنك ورجع عربا عنها لا يحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذى هداه وتاب عليه . هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين أعنى هذه سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (سلامة الصدر لا تبلغ بعمل) وأما مع الخلطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام (من الحزم سوء الظن) فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه يحببه فهو في تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين والوجوب بنذرهما فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما أن يكون ممن يتعلق به أمر مهم في الدين كالعالم والمعلم والامام والمؤذن والمؤذوب والمجاهد والفقير المنقطع

للعبادۃ التارك للأسباب فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه وإشارته الأتري الى قوله عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله) وكان في عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها انتهى فتبين من هذا أن الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم (يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله) واذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الامام عالما أعنى على طريق الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما باحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم في العلم الذي أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيامة باهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أى أنهم علومهم ما يلزمهم من الأحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الأجر وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سبباً لما جرى سم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنة فيقول الله عز وجل أتم عندى كأنيأتى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الأمر كذلك فينبغى الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ أنه غير محتاج لهم في مقامه الذى أقيم فيه والباقيون محتاجون اليه مضطرون لاتهم لهم صفقة ولا يتقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباءً ماثورا جفاء ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء (نعم الرجل العالم ان احتجج اليه نفع وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله) وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره . وأبقت بقية من الكلام على الباقيين وسندكر كلا منهم على انفراد ان شاء الله تعالى

فصل فى العالم وكيفية نيته وهدية وأدبه

فأول ما ينبغى له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر اذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقى من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الأصل آفة هلكت الفروع والنية هى الأصل لاحتراز هذا الأصل ان كان حسنا يعلم صاحبه من العادات والآفات والبيات قال عليه الصلاة والسلام (نية المرء خير من عمله) ولا يوجد فى الأعمال كلها على ما تقدم فى أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال والا فتكون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما أن قام الى الصلاة ما الذى قتت اليه بأوجب عليك من الذى قتت عنه وانما قال له ذلك لما كانت نياتهم فى طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لأن وقتها تمتد ومسائل العلم تقوت لأنها لا تكون

ولا تتحصل للانسان وحده في غالب الامر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما العلم بالتعلم) وهو الآن تيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالكا الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية أولى ما يراعى العالم أولاً ثم ينمى بعد ذلك ويحسنها والعالم أولى بتبنيها وتحسينها اذ العلم الذي عنده يبصره بذلك ويدله عليه . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وما يعقلها الا العالمون ﴾ وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية أن يمثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى ﴿ واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ ويقرأ أيضاً تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم . وقال سبحانه وتعالى ﴿ ان الذين يكتُمون ما أنزأنا من بينات واهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا لينغ الشاهد الغائب) وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أن أنفذ كلبه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها . والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته) والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب . وروى أن بعض العباد كتب الى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له

كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أتم اذا لبستكم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة تجرى عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثرت قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقل أمنائكم واتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغي لأحبههم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل ﴿ فكبكبوا فيها هم والغاؤون ﴾ قال قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره اتبر . ومن كتاب مراقي الزلفى للإمام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال في الإنكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذى يخرج القرعة والذى يجلس على شوارع الطرق للحساب فاننا لله وانا اليه راجعون والحكمة فى الحقيقة هى التى أثنى الله عليها فقال ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا) ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ماأفسد الناس من سنتى والذين يحيون ماأماتوه من سنتى) وفى خبر آخر مروى (هم المتمسكون بما أتم عليه اليوم) وفى حديث آخر (ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يبهم) وقال الثورى اذا رأيت العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مغلط لانه

ان نطق بالحق أبغضوه انتهى . وعن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه . ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويحتب التكبر . والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة انتهى . وان لم يخف خاطئهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليلغتهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شرد ويرجى خيره ويسلم من ضره وأن لا يسمع ممن تم عنده ويصاحب من يغاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويزينه ولا يشينه انتهى . وينبغي أن يكون خائفا على نفسه من التصيير مشققا على نفسه في التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة إليه وأفقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدى أبي محمد رحمه الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء وتأتى تقرأ على مثلي فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك أنك تقرأ على عالم ولا أنك بين يدي شيخ انما نحن اخوان مجتمعون تتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أى لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صيا من المكتب . فاذا قد الانسان للتعليم على هذا الترتيب الذى ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة ألا ترى الى ما جاء في الحديث (من صلى الفريضة

ثم قعد يعلم الناس الخير نودى فى السموات عظيما) وبهذا توأطأت الأخبار ونقلت الامة خلفا عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الأنبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقدروى فى الحديث (لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء) وهذا بين لأن دم الشهداء انما هو فى ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الأمر فيه لاحدى الحسينين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لأجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به يفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذى هو تخليص النمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان فى الحضرة والغية والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم فى الخلطة والتوفية لهم فى ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الأمور التى تقع فى زمانه كما قال صاحب الأنوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركون فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعبد بقتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنه ومحنة وحادثه وبدعة انتهى . وهذا مقام عظيم اذبه يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة فى صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك فى صحيفته أيضا . وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل بن أبي طالب (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف

يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والنجبات ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يجرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم اثلثت في الاسلام ثلثة لا يسدها الا خلف منه) وقال أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك . قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختر العلم فأعطى المال والملك معه . وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه ديناه فلم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي يميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا يعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكبه فان الجمل أوسع بطنا منه ولا بمجامعته فان أخس العاصير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم . وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فمن أراد فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أطنب في ذلك وأمعن فيه فنعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون الموازنة أشد اذ أنه يحاسب على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم أنه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى بما تقدم وهذا موجود عندنا حسا لأن الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك

فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يديجها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتئاب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا كله مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ **بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا إن شاء الله تعالى ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم أن التغيير باليد متعين على الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال والافقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما وإذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذي يتعين عليه بالقلب . وقد نقل ابن رشد رحمه

الله تعالى في البيان والتحصيل ماهذا لفظه ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . أحدهما أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكهما وتمييز كل منهما عن الآخر والثاني أن لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهه عن شرب الخمر فيؤول نهيته عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنه اذا لم يأمن ذلك لم يحز له أمر ولا نهى . والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع لأنه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهى . فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب فاذا عدم الشرط الأول والثاني لم يحز أن يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث (أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) وقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل آلآية معناه في الزمان النبي لا ينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل بين هذا ما روى عن أنس بن مالك قال (قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم) وروى عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف نضع بهذه الآية قال أية آية

قلت ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية فقال لي أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمراً لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فبين قبض على الجمر للعامل فبين مثل أجر خمسين رجلاً منكم يعملون مثل عملكم) وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران انتهى وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظاً منتبهاً لتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلاً عن غيرها من المجالس وباليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه إذ لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكننا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا وديننا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ويجعل ذلك قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر وقلنا إن حسنا به الظن وكان له توقيف في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وإن كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجوز عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار جالنا بالنظر إلى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماءنا رحمة الله عليهم وذلك أنهم قالوا إن الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلمود وعالم وهو يجهل أنه عالم فثبوه تنفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا

اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل
لأننا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة
الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا
بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقننا الحجة
في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الانسان في دينه
الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس الا
أومن شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول
والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى عضوا عليها بالتواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل
محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقوله عليه الصلاة
والسلام (أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم): وقوله عليه الصلاة
والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما
بعد هذه القرون التي ذكرت فأومأ بيده يعني لاشيء) وهذا الكلام منه
عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكر
والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وإنما غنى به أهل العلم ألا ترى الى مالك
رحمه الله اذ قال في موطنه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فأنما يعني
بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء
العاملين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة
بالخير صلى الله عليه وسلم . وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه
في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون
في كغيرهم منهم البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها
غيرهم وهي أن الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول

خصم الله عز وجل بخصوصية لاسيلا لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه وأنصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثانى فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه أحد فجزايم الله عن أمة نبيه خيرا لقد أخاصوا الله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضى الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم انتهى . فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم اتابعون لهم رضى الله عنهم فجمعوا اما كان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول سلوني ما دمت بين أظهركم فاني أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيني رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحد لله بمجموعا ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع الى أصله وبينوا الأصل من فرعه فاتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم إنما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فتمه غير فتمهم أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفرائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن (لاتنقضى عجائبه ولا يخاق على كثرة الرد (١)) فعجائب القرآن والحديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فوائد جمه خصه الله بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة. قال عليه الصلاة والسلام (أمتي مثل

(١) قوله لا يخلق: المعنى لا يتغير. والرد التكرار

المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام
يعنى في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا أنهم
يحدثون حكما من الأحكام اللهم الا ما يندرو وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم
ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذذاك أن ينظر الحكم فيه على
مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المدينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى
أصولهم قبانه فلما أن مضى السيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد في هذا
الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق له
الا أن يحفظ مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاخترت اقامة هذا الدين
بالقرون المذكورة في الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيرا آمن أتى بعدهم ولا
يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خيرا الا بالاتباع لمن شهد له
صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقى كل من أتى بعدهم في ميزانهم
ومن بعض حسناتهم فإن ما قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم) فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول في بدعة انها
مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول
بل يحتاج أن يعرف أحوالهم في البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون
هذا الأصل ويستحفظون عليه فن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو
القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة
الداعية الى جمعه اذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف
وقع الاختلاف الكثير في التأويل ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف في أصل
التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم . روى البخارى عن زيد بن
ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان
عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بالناس وانى أخشى أن يستحر

(١) قوله استحر كاستبد واستقل وزنا ومعنى

القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن يجمعه وانى أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا تهتمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعته حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر فقممت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمه الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة انتهى . فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثاً يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك بيدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون الى العوائد معاذ الله أن يضع أحدهم لها فضلاً عن الكلام فيها بنى أو اثبات ومن ذلك أيضاً اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التى قد ظهرت فى الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسيره ذكر أبو عمرو الداني فى كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير فى المصحف وأنه كان يحكمه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب فى المصحف . وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التى تكون فى المصحف بالحرمة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالخبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور فى كل سورة ما فيها من آية قال انى أكره ذلك فى أمهات المصاحف أن يكتب فيها

شئ أو تشكىل فأما ما يتعلم به العلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأساً وقال قتادة بدءاً فنقطوا ثم خمسون ثم عشروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محكماً مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطاً عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبي حمزة قال رأى ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال احبه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه انتهى فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريمهم للبدع ألا ترى الى عبد الله بن عمر لما أن دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام انتهى . فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريمهم لها . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النخعي أنه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقبل له فقرأ ورفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً يكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى . ألا ترى الى ما ورد عنهم في أو رآهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون

صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسيا في المساجد التي هي موضع النهى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال (لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن) ومن ذلك ما خرج صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي البحتري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبيروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتمهم فعلوا ذلك فأتيتني فأخبرني بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له مجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقمتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معذرا والله ما جئنا ببدعة ظلما ولا فقمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فآزموه فوالله إن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا وإن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا . وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجام في ذم العوام له : اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المستدع وتعتيب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقال صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تتبدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا

في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الإسلام فتح) وقال صلى الله عليه وسلم (من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام) وقال صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا زكاة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) انتهى ما نقله بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمتنا الله وإياك كيف كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما تتقرب بها إلى ربنا وكيف كان اسراعهم إلى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذ ما تقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرنا في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي تغتم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو بالنظر إلى احراز هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغييره شيء من ذلك اذا ظهر في هذا الاصل الشريف

فيبدأ أولاً بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما يتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات. قال تعالى في محكم التنزيل ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضاً من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد (ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوماً على منكر فلم تغيره على) أو كما قال وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه والكلام ينجم من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وإنما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى ﴿يَلْقَاؤُنَا أَنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَأَنَا عَلَىٰ آثَارِهِم مَّهْتَدُونَ﴾ وكذلك ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

فيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى إليه يا موسى انه لم يغير لي منكرا فأفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أى منعهم من فعل المنكر ماهلك ولاهلكوا والحكمة في ذلك هي أنه مأمور بالتغيير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما أن وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنيات فلم يكن في القرية إذ ذاك من يدفع البلاء عنهم إذ نزل بهم لان العذاب إنما يرفعه الامثال فلم يكن ثم إذ ذاك ممثل فحصل ما حصل وهامو اليوم لاشك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس عليهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الا من عصمه الله . لاجرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زهرة الانبياء والقضاة يحشرون في زهرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعله . قال وأشد من هذا ماروى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صلى الله عليه وسلم في حديثي موسى صلى الله عليه وسلم حتى أرى وكثر ماله ففقدته موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه جبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لودعوتني بالذى دعاني به آدم فمن دونه ما أجتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام والكرامة هذه الامة على الله تعالى

وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بأمته كما فعل بمن مضى من الأمم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر . وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ماورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى الى الخنزير وحالته وما هو فيه من التجسس والتقدير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما . وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتظن في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في المحبة فاذا اطمانت اليه أوركنت الى جانبه أوغبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك اما في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما . ألا ترى الى السبع وحالته وايدائه ورعبه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا يحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته فما رآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى ألا ترى الى حاله اذ قد يكون شعبانا ريانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يتالك نفسه الا أن ينقض عليه يعبث به و يقتله ثم يمضى ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به اشبعه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهى حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفى البنيان والاسراف ثم مع ماملهم من كثرة الاموال لا يقدر أحد منهم فى الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسوون على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب

والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى الكلاب وحالتها وايدائها وتسليطها على رعب الناس مرة برويتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وايدائها فى البدن وقد يؤول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صيدا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادرة فى اراعابهم المسلمين وتسليطهم عليهم بالاذية العظيمة فى الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى العقرب وحالتها وايدائها وكثرة تعقيدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجرده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا يستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما فى مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما انتهى بالمعنى. وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عده وانما ذكر هذا رحمة الله تمثيلا لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم أن تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبغض الذى يجده فى قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا أن من الآداب

في ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولاً قبل غيره باليد أو باللسان فإذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامثال حينئذ يرجع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته وإذا كان ذلك كذلك فأول شيء يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى مابعد قليلاً قليلاً فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال إما أن يكون بيتاً أو مدرسة أو مسجداً وأفضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تحمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفراً لانه موضع يجتمع الناس رفيعهم وضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من أبح له وذلك لأناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل لها الدلال على ذلك فكان المسجد أولى لانه أعم في توصيل الاحكام وتليغها للامة وكذلك أيضاً بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وإنما كانوا يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم . الوجه الثاني أن المدرسة لا يدخلها في الغالب الآحاد الناس بالنسبة الى المسجد لانه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضاً له رغبة في طلب العلم وإذا كان التدريس أيضاً في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم إنما هو التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل فينبغي أن يبادر الى

الافضل ويترك ما عداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها أحكام أخر وإذا
 قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه
 الضعيف والمسكين والعامى الجاهل لكي يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن
 كانت له مسألة يجهلها ولم يسئل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل
 والايراد عليها والجواب عنها . وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث
 عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون
 ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لأنه صادف المحل قابلا
 للسؤال فسال . قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
 الاثم والعدوان﴾ وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل
 له بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذى جلسه هذا العالم هو المجلس
 المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء به واحترامه الشائع الذائع
 الذى وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه أبو سعيد الخدرى
 وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من قوم
 يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
 السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما اجتمع قوم في
 بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت
 عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)
 أخرجه مسلم وأبو داود (وعن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما مجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
 تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال أتانى جبريل عليه السلام
 فأخبرنى أن الله تبارك وتعالى يباهى بكم الملائكة) رواه الترمذى والنسائى وقال

الترمذى حسن صحيح انتهى . قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات في هذه الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو أبو هريرة رضى الله عنه حين خرج الى الناس بسوق المدينة فنأدى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد بين أمته وأتم مشتغلون في الأسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت يا أبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابي رضى الله عنه المراد . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام في حقه (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقالت الصحابة في حقه ما كنا نرى الا أن ملكا على لسانه ينطق وأن ملكا معه يسدده : يا أيها الناس عليكم بالعلم فان الله سبحانه رداً يحبه فمن طلب باباً من العلم رداً الله عز وجل برده فان أذنب استعبه ثلاث مرات لتلا يسلبه رداً ذلك وان تناول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان انتهى . ولأنه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان وأحكامه وفروعه والمشي على تلك الاجكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو يحتاج

اليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الأجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الأصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن أن الطيب لا يعطى الدواء الا بعد الحمية فاذا اجتمى العليل حينئذ يعطيه الطيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغنى بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطيب الدواء وان أعطاه قل أن ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أو لا وهى مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الأولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه فى الامثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما أتى من كتاب الله تعالى وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم . وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة فى تلك الأحكام وتفهمها ويحصل لأعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الأمر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الأحكام ومعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فيذكرون الله عز وجل فى الأحكام التى تجب عليهم لاجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم

بذلك وتصرفه معهم به والاعتداء به بمن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للتقايين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله في الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ولهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان العالم إذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير فى الهواء والسماك فى الماء لا تتفاعمهم به فى تعيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه لأن التصرف فيهم بالجمل عذاب لهم نهي عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وأن الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى ﴿فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم أهل الذكر فى الآية هم العلماء فهم يسألون عن النوازل ويفتواهم يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويحنتب نبيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك فى كتابه ولهذا الخير المتعدى المذكور قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لمجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يمضى الله فيها طرفة عين) وقال تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ولاخلاف بين الأئمة فى أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لأن الخشية لله تعالى هى المقصود والمطلوب ولايراد الذكر الا لأجلها وهى لا تحصل الا للعلماء لأنه عز وجل قال انما يخشى الله وانما للجصر على ما قاله التحويون وقال تعالى ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولاخلاف بين الأئمة فى أن الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان أن هذا أفضل الذكر والقاعدة فى ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه أن تحمل على ماهو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكرهه لما جاء أن الله عز وجل

أوحى الى نبي من أنبيائه أنه داود عليه السلام (ياداود قل للظالمين لا يذكر وني فاني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته فان هم ذكروني ذكرتهم بالغضب) وقد قالت عائشة رضی الله عنها (كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلغنه يقرأ الألعنة الله على الظالمين وهو ظالم) انتهى ولا يتوهم أن الظلم إنما هو فيمن مديده لأموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك شيء من المأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلغنه ولأن المقصود من القرآن إنما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطبيب الأعظم وصاحب النور الأكمل الا على الأصل والمقصود الذي يجمع الخيرات كلها . وقد ذكر بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة انتهى . وليس في شيء من تلك الأحاديث المذكورة شيء من أفعال السلف والخلف . وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن العلماء أنهم قالوا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معقة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال انتهى . وما ذكره من الأحاديث ليس في شيء منها ما ينص على أنهم اجتمعوا على ما ترجم عليه أما قوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) فلم يذكر فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيم عنه . وقد ذكر رحمه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالوا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاک بن عبد الرحمن أنه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضى الله عنه رأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يتختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى التحل كل انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم . وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن أمسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة عظيما أولقد فقمتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهي عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم أن يكون عليه الصلاة والسلام نهما عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامثال أوامره عليه الصلاة والسلام واجتباب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز بقوله عز من قائل ﴿ وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ وقد تقدمت حكاية عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما في اشفاقه من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة) فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متراسلين لان الدراسة انما تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمرؤى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ما جاسمكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا ولذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ أنه لو كان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى زائدا اذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جرابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولما رأيته منا الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن ذكرهم كان سرا لاجهرا على ما روى عنهم في عبادتهم . وقد قال تعالى فلا يحكم التنزيل ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها . ألا ترى الى ما روى عنهم أنهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم

ماحصل من المباهاة بها لانهم اذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وأن مامن به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل . وقد ورد أن الذكر الحنفي يفضل الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم أن يتركوا ما هو أفضل ويفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل ولا ينههم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر (أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعلون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلون الناس وإنما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم) انتهى فقد فر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون الاجهرا اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس في شيء منها نص على المراد الذي ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضى الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف ثم قال بعد هذه الاحاديث . وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا) فانظر ان كان في هذا شيء يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعاداتهم ولاسييل الى عرف غيرهم وعاداتهم . ثم قال وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا فهذا أدل دليل على أنهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس

لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ماورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا فى آية وهذا فى آية أخرى وهذا فى سورة وهذا فى سورة أخرى وهذا فى حزب وهذا فى آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولايسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ الا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بقى بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبى الدرداء رضى الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه فى النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسه القرآن اما تلقينا أو فى الاواح أو فى المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤن كل واحد فى الموضع الذى يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلهم ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماءنا رحمه الله عليهم فى الاذان أن السنة أن يؤذن واحدا بعد واحد اذ ان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون

ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فذكر عليه السلام في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق إذ أن ذلك يمكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل أنهم قد يأتون معاً دفعة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة. لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تراحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا في جوازه أن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيلة الى غير ذلك من غير أن يمشی أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازه علماؤنا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متراسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهاهو اليوم هو المعمود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين وأتى بشيء لا يعرف ولا يعبد . وكذلك في المدارس سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الأمر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التي ارتكبتها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فأنكر ذلك

وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته في نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذى الانسان مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلده غيره وأما نقله عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك يمكن ان كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقاتل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيًا على الأخذ بعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لا يَحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنه مختصًا ببلده بقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم يلدنا وما أشبه ذلك من الألفاظ التى يختص بها بلده على ما هو موجود عنه فى لفظه بذلك فى كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضًا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلًا واضحًا على أن الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد فى أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد انما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم الأثرى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه ان تصريح بكرهيته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله فى كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا التبرك بالكلية والانكار له كما تقدم . وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال

(لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس) وقال هم قوم يتحلقون الحلق ويتعلمون القرآن والفقهاء هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلى قبل وكيف ذلك قال لا تلقاه الا وذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما. قال الطرطوشي رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى في كتاب الله الميمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ﴿ولاتنبا في ذكرى﴾ فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق أن حلق العلم وما يتحاورون فيه في العلم ويتراجمون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه ﴿فاسئلوا أهل الذكر﴾ يعنى أهل العلم والفقهاء نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله في كتاب الذكر له. واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد الباطنية اصطلاحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو. ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئا مما يراه مصلحة في وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين الناس أنه محدث ويبين السبب الذى لأجله فعل ذلك. قد كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب ويقرأها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته. وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الحغم قد قلت وقل فقير أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم بذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون من مصلام اما للنوم ان كان فى الصبح أو للتحدث فيما لا يعنى ان كان فى العصر ان سلوا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المخذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل. أوجب من ارتكاب

المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة أنها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعلها ولأجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بأنها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلماهم وأنهم لا يخالفون وأنهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع. ألا ترى أنهم قالوا من لم ير خطأ شيخه صوابا لم يتفجع به فيحمل لأجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة مأمور بها فكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ من هذا الأصل بذكره لذلك وتعليه لئلا يعتقد من يعتقد أنه سنة مأمور بها . وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبي علي بن السهات رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي أبو محمد بن أبي جمره رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الأمر والنهي وهل يجوز أو لا يجوز فاذا أشكل عليهم شئ ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فيأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فستل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالتوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب أني ان مت بقى الأمر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون أن الشريعة خرجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسدهذه الثلاثة ولكي يعلموا أن ما نحن فيه انما أصله وعماده والذي يقع به الحل والربط عندنا هو من الفقهاء وما نحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كلاما هذا معناه. فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب اليه لكن لما أن كان

معروفا ومنسوبا الى تربية المرادين وتسليكهم وترقيهم فى المقامات والأحوال
 والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتى به من الفقه الى ما كان بصدده من الترية
 فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله أن ينسب شئ
 من الشريعة الى غير أهله الذى عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذى تحفظ
 منه هذا السيد رحمه الله هو الذى أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت
 تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتناه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل
 على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن يعتقد
 يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها
 فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار
 فعل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدنا من أمر الشريعة وليسوا بعصومين
 ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه . وهذا أمر قد
 اتفقت الأمة على أنه مردود اذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل فى الشريعة بسببه
 فأى من استحسنا شيئا وفعله وأى من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء
 به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدنا اليوم شئ
 من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل
 من أتى بشئ مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الامة وسلفها فهو مردود عليه
 محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم . وهذا هو الذى أذهب شريعة عيسى عليه
 السلام أعنى التقليد لاجبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم
 أنه فى كل جمعة من الأحد الى الأحد يحدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب
 ما يراه لهم من المصلحة فى وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم
 يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مريحة وقد عصم الله
 والحمد لله هذه الشريعة فالخذر الخذر من هذا الداء العضال فإنه سم قاتل مفعول

فته وفل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعنى أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم إلا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والافالسؤال من العلماء المشيعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها بعرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي عنه . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولا ما بقى من الفصل الذى ذكره هذا الناقل رحمه الله فى اجازة ذلك . فقال رحمه الله بعد نقله للأحاديث التى نقلها فى ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وأنه عاب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها انتهى . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين فى انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت إلا بالأحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون فى ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يردده النقل عن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره ويبين أن فعل السلف والخلف غير ما ذهب اليه قتيبن ذلك وتفهمه يظهر لك للصواب ان شاء الله تعالى . ثم قال بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة

ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام (الذال على الخير كفاعله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ انتهى . فانظر رحمك الله هل في شيء مما أتى به ما يمس مراده في ذلك بشيء الا أنه تقرر عنده وفي نفسه أن ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن أن ما ورد من الأحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتى بكل ما يدل على التدب الى الاتباع والقرب فجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يا هذا عليك باتباع السنة وأأكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبي محمد المرجاني رحمه الله أنه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله أن ينسب الى المتقدمين ما لم يفعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبي حمزة رحمه الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله في هذا فكان يقول ان بطلان ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ما ذهب اليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (في أن الذكر الحق يفصل الجلي بسبعين درجة) والحديث الآخر (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) والحديث الآخر (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) وذكر فهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ومن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ وقد تقرر عندنا

وعلم أن التاجر اذا وجد الربح في سلعة سبعين ديناراً وأخرى واحداً أنه يأخذ ما فيه ربح سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفیه والتاجر الحقيقي هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم أن الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر في السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم غاب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسيحات بمائتي حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفق (١) رأسه في نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستفيق على نفسه قليلا يمسح عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو متكسر الخاطر يرى نفسه أنه ليس أهلا لشيء ويرى أن غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهور خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك أعظم مما فاتته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل (يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي) هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الاقناذ فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقد ورد أن دعاء الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ

(١) يقال خفق الرجل أى حرك رأسه وهو ناعس

ولامن الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذى لا يكون الا عن رضى
من أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى فى وصفهم ﴿ ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾
فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع
الشمس من مصلاه ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما معناه (ان من جالس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيصل
سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام) ومن يقع له ذلك أبقى عليه
ذنب معاذ الله أن يظن ذلك أحد . وقد روى أبو داود فى سننه ما هذا لفظه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيراً غفرت خطاياها
وان كانت أكثر من زبد البحر) انتهى فاجتمع استغفار الملائكة مع بركة الذكر
الحقنى على ماتقدم مع راحة البدن فى المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من
التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التى تلحقه فى الذكر بالجهر مع
ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله فى البيان
والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على
الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام
عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس
على ماتقدم وقد يكون فى بعض الايام أو فى أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة
والذكر فيحصل له من الاجور تعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتتميته
مالا يعلمها الا الذى من عليه بذلك فأين هذا من صلى الصبح وقام من حينه
من مصلاه حتى لا يتجد الملائكة الكرام سيلا الى الصلاة عليه والدعاء له
والاستغفار ثم قعد يذكر جهرًا فقد يتعب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل
الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها فى الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره

فتطاع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل
تضعيف الأجور لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالماً من كل ما يكره من
رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من
الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضاً اذا
سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت
بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضاً اذا سلم من أن
يكون ذلك في جماعة يجتمعين على ذلك صوتاً واحداً فاذا كان ذلك كذلك فقد
خرج من هذا الباب الذى هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لان الذكر
على هذه الصورة اختلف "شيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعياً لحق الفقراء"
لكى يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعياً
للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن
مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه فى الصورة الظاهرة مخالف
للاقتداء . ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعامله حين كتب له
أما بعد فانه قد كثرت عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى
أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فن شرب
الخمر فخذ فان شرب فخذ فن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال
وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان
عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سوح فى هذا
لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة
أجدنا له فى الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً ليرجع به عما لا ينبغى وفى هذا
ذهاب الدين والعياذ بالله تعانى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب فن لم
يرجع من الباب الذى فتح له الشرع فلا حاجة به . ثم نرجع لما كنا بسبيله

وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ ما فاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك آخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ماعسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السميت والوقار لان ذلك منهى عنه . ألا ترى أن السنة في التلية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاختفاء وكثيرا ما يجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السميت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهى سواء بسواء لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولان المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهي معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأور بتجتيه ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الأمرين فالداخل الى المسجد يجهد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلى وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في

قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) أن ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بمحاديثهم وكلامهم ففي المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت . وإذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقد ورد (لأن تلقى الله عز وجل يقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات) لانك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنيا كريما متفضلا منا أن لا تضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا ينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقاله على أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعنى منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحممة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه اذا قام لقضاء ما فاته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وإن لم يكن فيه أجد تأذت الملائكة . قال عليه الصلاة والسلام (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وليس لقائل أن يقول إن القراءة والذكر جهرًا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم و رفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون في مجالس علمهم كأخى السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وهو عام والضرر به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وإن سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه فإذا سلبت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن وجليتك (إن الله يسأل عن صحبة ساعة) فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من هذه السائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سببًا لأخيك وجليتك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلًا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لأعدل بالسلامة شيئاً فإن قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرًا وجماعة فالجواب أن

الاحاديث الواردة في ذلك محتمة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوح إليه . وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجليل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وما رواه البخارى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعى رحمه الله في الام حيث قال وأختار للامام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفى الذكر الا أن يكون اماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ يعنى والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناها إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضى الله عنها مكثه ولم تذكر جهرها وأحسب أنه لم يمكن الا ليدكر ذكرا غير جهر فان قال قائل وما مثل ذالقت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه بما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه عن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه . فهذا الامام الشافعى رحمه الله حل ذلك على سبيل

التعليم فإن حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر
 جهرا وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب . والجواب الثاني ما ذكره الشيخ
 الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخارى لما أن تكلم على حديث
 ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فإن كان كذلك فهو الى الآن
 وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الختم فيستحب لهم أن يكبروا جهرا
 يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال لم يحتمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع
 قال لانه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتج عليه انتهى وقال القاضى
 عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فستحسن ليرهبوا العدو
 بذلك وإن كان وحده فغير مستحسن . وأما ما رواه ابن أبي داود (عن على بن
 الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا
 أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس
 الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضى
 ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وإنما يحتمل الأمر على
 عادتهم وعادتهم إنما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون
 فى ذلك الوقت يتلقون فى القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه
 أو على شيخه أو على رفيقه وجلسه فسمع على بن أبى طالب ضججتهم فذكر ما ذكر فى
 حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم
 لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد
 حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلا أجل
 ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد استدلل الناقل
 المذكور أو لا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة و جهرا أيضا بأن قال وفى اثبات
 الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . فهذا الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر ليس الا دون أن يكونوا على ما يعهد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى المواضع التي روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لضروراتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم زاحد منهم لكي يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لأجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس عليهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مذاكرتهم وبجئهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم المسأه ومين على ماتأوله الشافعي رحمه الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ماورد عنهم من الجهر على ماورد عنهم وعلى ماتأوله العلماء عنهم وعلى ماوقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ماورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجوع الى نقل العلماء ومن يتاول الأحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه فالحاصل من هذا البحث كله وزيدته وفائدته هو أن ماورد من الأحاديث من ذكر الفضائل والخيرات في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الأحكام وغيره من الاذكار داخل منطوق تحت فضيلة هذا المجلس واذ كان ذلك كذلك فينبغي له أن يحترمه ويعظمه اذ أنه أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها . قال الله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وقال تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه في شيء من الأحكام

بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب ليُصِفَ بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ وهذا مثل ما قاله علماءنا رحمته الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لانه مناد إلى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى إليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لان الأمر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر إلى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا أكد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما . فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب إلى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام (من بلى منكم من هذه القاذورات بشيء فليستر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحة وجهه أقناعه الحدة) أو كما قال والحدود راجعة إلى حال ما يقع من الشخص قرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر إلى غير ذلك مما قد نص عليه علماءنا رحمته الله عليهم.

لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لأن شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان ابتلى بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما أن خيره كذلك متعد لكن التعدي بهذا الفن أكثر لأن الغالب على النفوس الاقضاء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدى به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت أنه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطاع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئاً من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجي له أن يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عن ذلك لأنها عنده ليست بشيء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لأن الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئاً من المكروهات أو البدع سبياً لعطب من يراه عن هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك. وقد سبك الفقيه أبو المنصور

فتح بن علي الديماطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أبها العالم اياك الزلل	واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة	ان هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلته عمدتهم	فيها يحتج من أخطا وزل
لا تقل يستر على زلتي	بل بها يحصل في العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة	فهي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم في	كل ما دق من الأمر وجل

مثل من يدفع عنه جهله ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الأنجم مهما سقطت من رآها وهي تهوى لم يبيل
فاذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كل الوجيل
وترامت نحوها أبص - ارم في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها فعدت مظلة منها السبيل
وكذا العالم في زلته يفتن العالم طرأ ويضل
يقتدى منه بما فيه هفا لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الأرض ما يصلحه ان بدا فيه فساد أو خلل

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحترز في حق غيره ممن يحالسه أو يبشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق . قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملكه ﴿فقل لا له قولا لينا﴾ فاذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في حق أخ مسلم رفيق جليسا مسترشدا متعلما فيجب أن يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لتلا يتغير لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدین لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها والرفق بالمأمور به في حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله . قال عليه الصلاة والسلام (علوا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الأخلاق في أحد من اخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويفض

لغضب الشرع فإذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريباً من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعنى في اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقاً فإذا رأى شيئاً من حرم الله يتهك كان أسرع الناس إليها نصرة انتهى. فإذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردّها إلى قانون الاتباع. ألا ترى إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه (١) وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوباً من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع إلى أحوال الناس وإلى من يقع له ذلك فليعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساوا وأقرب شخص لا يرجع إلا باللطف فإن أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع إلا بالغلظة فإن أخذته باللطف أطمعته وقل أن ينتهى

(فصل) فإذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارى فيحتاج إذا ذاك أن تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخضع جوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك أن ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بأدبه ويتأسون به. ألا ترى إلى ما روى عن محمد ابن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعوداً بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً إلا مالكا فإنه رد السلام فقلت ما بالسلم أفى الصلاة أتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها. والمقصود منها أن مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى

(١) لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه بوله

أقيم فيه فسرى ذلك لطلبه . وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم أن يأخذ نفسه أولا بالأدب فيما ذكر فيجمع همته وخطره عند قراءة القارىء فاذا فرغ القارىء استفتح هو الاقراء فيستعيد اذ ذاك من الشيطان الرجيم لكي يكفى شره في مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكي يعتزله الشيطان لأن كل شيء سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لأن البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكامل بذلك البركة في مجلسه لأنهم الأصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها ثلاث مرات وان قدر أن يكون سبعا كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر اليه ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ ويتعرى اذ ذاك من فهمه وذممه ومطالعته ومجته وأنه الآن كان لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشيء اذ ذاك كان من الله تعالى فتحا منه وكرما لا لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارىء ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم التي استخرجوا الأحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في أثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم . قال الفقيه الامام أبو بكر بن العرقى في مراقى الزلنى له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب

الى من كثير من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم انتهى . ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه أن ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلاً فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة رضى الله عنهم لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك لأنهم أطباء دينك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافي أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الأصول في تخليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتديبر دينهم فاياك اياك أن تجحد في قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال ماقال ماقاله مجانا بل مستنداً الى الاصول ولو كان حاضراً يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحته واستدلاله . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيت رجلاً لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجلاً لهم ومعظماً ومحترماً وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالأصول قد جمعت الجميع واخذ الله . ألا ترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد أن يكتب الى الأقاليم بكتاب الموطن وبالامر أن لا يقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم . فانظر الى

هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الأولى أن يرجع الى مارأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليب غيره أو توهيمه ثم يمشی فيما قعد اليه على ما جلس اليه أولاً من التادب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن يزعج فيؤذى بيت ربه ان كان فيه ويرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمات والوقار ويوقع من جالساه في ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضاً يحذر أن يرفع أحد صوته من جالسائه فان رفع أحد صوته نهار برفق وأخبره بما في ذلك من المكروه لأن رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات. منهارفج الصوت في العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهى عنه. ومنها قلة الأدب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهداً لمسئلتهم فهو أعظم في النهى وأبلغ في الزجر لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون﴾ فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتظيرات أن لا يجيب أحداً عن مسئلة، ليخص فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لأن الايراد

اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أو لا للفظ الكتاب وتبينه حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ الكتاب ومن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (سيروا بسير أضعفكم) فإذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان الى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على مامر والتأدب وحسن السمات والوقار مستصحب معه في ذلك كله فإذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذ ذاك سكتة ويعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شيء فليورده الآن فإذا كان بقي شيء أوردوه اذ ذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى اذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول اذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أوردته وتكلم عليه وبينه الا أن يكون شيء شت عنه فيستدرك عليه اذ ذاك فإذا فرغ من جواب ما أورد عليه ويأبانه فليقرأ القارىء اذ ذاك ثم يمشی على ما تقدم ذكره فإذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين واتفعوا وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير بخلاف أن لوبقى يجيب كل من سأله في أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين

ولم تحصل بعد فائدة فاذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع
وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس
وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل مالم يحصل غيره
﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات أن
لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعارض
باعتراضه الى آخره لأن الكلام انما هو بآخره . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ
في حق من جالسه أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها الى آخر
كلامه . وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسألة
أو يعترض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في
فمه وهو بعد لم ينطق منه الا بشيء ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس
ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبد هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه
وهذا كاه لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومجبة النقل عنه
ومجبة الظهور على الاقران . قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون
السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام انتهى . فيحذر هو أن يفعل ذلك في
نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع امثل ما ذكر من التغير
على ما تقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد
النفيسة ولا يريدون أن تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة
فكانوا من ذلك برآ لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في أعمالهم . وقد قال الفقيه
الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقي الزلفي له روى عن الشافعي رضى الله
عنه أنه قال وددت أن الناس اتفموا بهذا العلم ولا ينسب الى منه شيء
وقال أيضا رضى الله عنه ما نظرت أحدا قط فأحبت أن يخطئ . وقال
رضى الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحبت أن يوفق ويسدد ويعان

وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى . ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع مانلقه ويخبر عنابه ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فإذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتذبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسرت وقل أن يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وأن لا يزعج عند ايراد المسائل عليه والا كثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لاخير فيه فيخدر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه . وينبغي له أيضا أن تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار نيته أن يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه) انتهى والعالم أولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يجب لها أن تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء لافرق بينهما فيمثل هذا في حق نفسه ويرشد غيره اليه وينبه عليه

(فصل) وينبغي له أيضا أن يتفقد اخوانه وجلساءه في أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعلها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر

الناس لأننا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار هم يشيرون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجدمهم من اذاذ كرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قد تربي عليه من ترك هذا الفن الاقوله ان كان حاذقا نبيها ذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسربة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نهبهم على ما ذكر تفتظوا السنة في تصرفهم فأجوبوا وتنهوا للبدعة فابغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الاحكام و واجب عليه التغير باللسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ ذلك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أى قسم هو وفي أى شىء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثمرة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب الى أنها من السنة فاذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمثل لان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين

(فصل) وينبغي له أيضا اذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغي عنه الثواب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لأنه الذى يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بان

لا يقع إنما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه ويغضه لأن تكليف أن لا يقع مما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقعد لأن يرأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أو نبيه أو حاذق أو صاحب فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرة تغاليمهم في الشخص فاذا رأوا أحدا يتكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك الصغير وانسأخ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله اذ ذلك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له أنه حق ثم ينتبه فلا يجد شيئاً من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذلك كما قالوا هذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها أو نظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشى عليه اذ ذلك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما أن رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر انتهى فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد عند من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير والجمود وارتكاب ما لا ينبغي في علمه وتصرفه

فصل في ذكر النعوت

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وقل أن يسلم منها كبير أو صغير وهي ما اصطالحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القرية

العهد بالحدوث التي لم تكن لأحد ممن مضى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فإذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاه برفق وتلطف به في التعليم ونبهه بما ورد في التزكية من النهي . وكذلك إذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعلمه كما ذكر وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه بالاسم المشروع لأن هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التغيير باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد . ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ وقوله تعالى ﴿الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون شيئا . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أثما مبينا﴾ وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا) وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماءنا ويجرى هذا المجرى ما قد كثرت في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعمتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية والثناء كزكى الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى . فإذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لأنه قد زكى الغير وهو موضع النهي وأنت إذا استجبت له صرت مثله لما تقدم . ألا ترى الى ما روى في الحديث من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق

فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه الترمذى . ومنه أيضاً عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من تنن ما جاء به) وقد ورد أيضاً (لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا . وقد سئل عليه الصلاة والسلام أسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي رواية قال لا انتهى . وقد قال تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على إمساكها فأراها المحلاة فتأق على أن العلف فيها فيمسكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع أنه معذور في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته . ألا ترى إلى البخارى رحمه الله لما أن رحل من بلاده إلى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده لكي يظن الصبي أن في يده شيئاً يعطيه إياه ليأق فيأخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئاً لأنه رأى أن ذلك كذب وقدح في الرواية عنه فاذا قال مثلاً محي الدين أو زكى الدين فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذى أحيا الدين وهذا هو الذى زكى الدين إلى غير ذلك فكيف يكون حاله إذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمه الله

عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أو لا يكتبون إلا ما تضمنه الأمر والنهي . وعلى هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسبيلها إذ أنها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضى الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف امرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لأنه اذا تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أننا نرى أن ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ماسولت لنا أنفسنا من أن الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فرضعنا لهم التزكية الخاصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء ولا العداوة . لاجرم أن العداوة والبغضاء والشحناء قد كنت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان في الظاهر فأدت هذه البدعة الى الأمر المخوف لأن صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنهم شمس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل . ألا ترى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليهن الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما أن دخل عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضى الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال (لا تزكوا أنفسكم) لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخرين إلا

وفيهما من البر بحث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب. وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جوريرية أم المؤمنين وجدد اسمها كما تقدم فسمها جوريرية (١) فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله (لا تزكوا أنفسكم) فما بالك بأحوالنا اليوم. ومن هذا الباب أيضا ما أخرجه أبو داود في سننه (عن شريح عن أبيه هاني رضي الله عنه أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتنونه بأبي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فمالك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح) فان قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الأعلام كالعباس وعلى. فالجواب أن هذا يرده ما شاهدته في الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين أن التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وأنها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع أنه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منها عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ ممن يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان في سنه لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها

(١) وكان اسمها برة أيضا كما في أسد الغابة

أن الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا ذلك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سيلا اليها لأجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى أمر الدين فكانوا في أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يكنه فلان الدين الابأمر يخرج من جهة السلطة فكانوا يعطون على ذلك الأموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين فلما أن طال المدى وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير ما يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفا متعهادا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤا عليه فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الأمور وانقلاب الحقائق. ألا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله أنه قال اني لا أجعل أحدا في حل ممن يسميني بمحيي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا جكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيي النووي فسألته عن ذلك فقال انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته. فعلى هذا فهذه الاسماء انما وضعت عليهم تفعلا وهم برآء من ذلك. وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي أن يسمى الرجل ياسين ولا بجبريل ولا بمهدى. فيل فالهادى قال هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سب الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحظلة

انتهى. ثم العجب من يتسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثروا النكير على مالك رحمه الله في أخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم أنهم اقتدوا في هذه الاسماء بمن أحدثها في القرن السابع ولبسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره. وقد قال مالك رحمه الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره. وكان محمد بن أبي بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضؤون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذورية في دينه. قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الالفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أو جنب تركه غير شيء مما لا يقوم به الامن استبحر وتفقه. قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به. ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما وقع فيها من سمه السموم. ألا ترى أن الغالب على الاسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم. وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدهم

بالغداة والعشى) انتهى . وقد ورد عن الحسن البصرى أنه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحييتى وأنت تعصيتى واسمك اسم حبيبي محمد فينكر العبد رأسه حياءً ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فاقى أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى . فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها فى اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطته السكينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف أنه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه فأوقعهم فى الالقباب النهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد حمو ولا حمد حمدوس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحوالى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل لقبهم الشئ الذى يعلم أنهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب أن يتصح نفسه ويتصح جلسائه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واتخاذ بدعة والنهى عنها والتهاون بها ولو لم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله

الموفق فيحتاج أن يعتنق ما سبق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) وأى غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن العجيب . نسأل الله تعالى أن يعيننا على ما يقربنا اليه بمنه . وسيأتى باقي الكلام على كفى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل في اللباس

وينبغي له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفصيل ثيابه من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمات والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاءة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ازرة) المسلم الى أنصاف ساقيه لاجتاح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازراه بطرا) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للانسان أن

يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ أن ماتحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعاً للحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال . وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس . وقد حكى الامام أبو بكر محمد بن الوليد القهري الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أتم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة انتهى . فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمتنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه أبيع له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وَأَنْتُمْ أَعْيُنًا عَلَىٰ مَنَاصِبَ لَا تُفِئُونَ بَيْنَهُمْ لَأُدْرِكَهُمْ فِي الْحَبْطِ بِمَا لَمْ يُحِبُّوا لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَن يَحْكُمُوا لَكُمْ وَأَنْتُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: 64) وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام (يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك الا ما أكلت فأفقت وما لبست فألبيت وما تصدقت فأبقيت) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال الا حيث أجز له أن يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك

ليس به حاجة فيمنع . الأترى الى ماورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمة يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيأ يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمة عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلّت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب . قال ابن القاسم بلغني أن عمر رضى الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك . قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضى الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه ورآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون . وقد نقل الامام أبو طالب المكي في كتابه قال وما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضى الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال . وأما الخروج به عن حد السميت والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن ذى سائر الناس وتكلفهم في حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفي حمله كلمة وان كان يصلى ثقل عليه في صلاته سيما اذا كان يبطنه وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة واذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه . الأترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وماذاك الا أنه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع في هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به إن كان في المسجد ما ليس له أن
 يمسكه ألا ترى إلى ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من
 عند مناكبهم أشدّة تراصهم في صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل في
 الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هي وكذلك الخلفاء
 بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فإن رأوا
 أحدا صلى في صف والصف الذي يليه إلى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد
 الصلاة إلى الحبس ولأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه
 وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصر اليوم على ما يعهد ويعلم ولو كانت
 طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فإذا بسط لنفسه شيئا يصل على
 احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليتم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته
 اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من
 أنه لا يضم إلى سجادته أحدا فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدا منه هية
 لركمهم وثوبه وترتهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون
 غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص
 عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . قال عليه الصلاة والسلام (من
 غصب شبرا من أرض طوفة الله يوم القيامة إلى سبع أرضين) أو كما قال عليه الصلاة
 والسلام وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به
 حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع
 في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فإن بعث سجادته إلى المسجد
 في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس
 ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي
 عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجره وليس لاحد فيه الاموضع صلاته

ومن سبق كان أولى ولا تغلم أحدا يقول بأن سبق للسجادات وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا كونه منع ذلك الموضع من سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لانه لما أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين آتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لوفعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيمهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه . كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذي تزلت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما ورأها فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يانعاشر العلماء السوء الجهلة بريهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أتم دخلتم الجنة بفضل

أعمالكم ولا أتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المرید
وصدتم الجاهل عن الحق فساظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله
وقرب الحق أتباعه انتهى . على أنه لم ينقل عن أحد من مضى أنه كان لعلمائهم
لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في
التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم
ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى
الأفضل والأرجح والأزكى في الشرع . نعم ان عمر رضى الله عنه قال أستحب
للقارىء أن يكون ثوبه أبيض يعنى يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا
ولا قذرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب
علمه . قد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه
على ما نقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث الا على العادة
فقد صح عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألمهم ما يريدون فان أخبروه أنهم
يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها لا يزيد على نفسه شيئا
وأن أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر
بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث . ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه
ذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث . ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوما
يحدث ، ولونه يتغير ويصفر ويتلون الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج
الخف من رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام
ما منعك أن تخلعه في أول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه الصلاة
والسلام أن يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصاب بدني أو كما قال . فكان تظيمه
للحديث كما ترى . وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره
ولو كانوا في مجلس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذذاك وهو مكر ولقوله

تعالى لاترفعوا أصواتكم الآية . قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقولون الأدب في رفع الصوت والبحث والانتزاع اذ ذاك على أن الحديث الذي يقرؤه ينههم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ومن أمره بازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه . وقد تقدم معناه وماورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الحسن من الثياب الا في الجمع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولالغيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عايه وأنه لابد للطالب منها ولا يمكن أن يقعد في الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لايعطى العلم حقه لايقوم بما يجب له فانعكس الأمر وذرث السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي التميز عن الأصحاب والأقران لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله وإنا اليه راجعون . رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) انتهى ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء

هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئاً أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فاجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزع الشيطان وتسويله وتزينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها ظنا منه أنها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويفتى فيفضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة اذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله بخذافيره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث (الخير بخذافيره في الجنة) والجنة لاتنال الا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعنى باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضا أنه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة احداها من آدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه . قال ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بلبله اذا الناس نائمون وبهاره اذا الناس مفطرون وبكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يتخالون وبجزنه اذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح انتهى . فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل قالوا العالم يعرف بوسع لثه وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما

تقدم ذكره وذلك بغيد من أوصافنا اليوم كثيرا و كذلك غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف . قالوا وينبغي للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللبوت ذاكرا وله مستعدا . وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوره ويكون خوفه في صحته أغلب عليه انتهى فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا . حين كان العلماء على هذا اتفق الناس بهم و وجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدى أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدى أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لأنه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأ على قدميه يقبلهما ويقول ياسيدى ماجاء بك هنا فقال أعوانكم الظلمة فقال ياسيدى عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبى فقال له ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما انتهى فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا فى واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لآخوانه المسلمين فى هذا وماشا كله . قال الفضيل بن

عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشجوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيروا بذلك مافى أيديهم فنلوا وهانوا على الناس انتهى . فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفارقة والمباهاة والخيلاء . فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرفقته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوباً أيضاً وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقبلوا عمر عثرته أقالكم الله عثرتكم فرجع إلى ثوبه وجمله وقال بالآيمان اعتزنا فكان ذلك سبباً لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وإنما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفة السنن والعمل عليها وتمظيمها وترقيتها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فجعل عز وجل خلعة العناء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأحكام وكبرها وحسنها وصقاتها وان كان ممن يحتاج مع العامة إلى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال إلى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغرز الإبر في الطيلسان

مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابر وتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء وإن كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام الطرطوشي رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتاحي ونهى عن الاقتعاط) قال ابن قتيبة في كتابه المحكم قطع الرجل عمامته يقطعها اقتعاطا أي أدارها على رأسه ولم يتلح بها . وقد نهى عنه . وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتاحي والمقتعطة العمامة وقد اقتعطها . قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك . قال القاضي أبو الوليد انما كرهه مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم . قال الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله اقتعاط العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكورة قد شاعت في بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل قد اعتم ولم يحتك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل في بيته وداره بالعمامة دون تلح وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شد العلماء رضى الله عنهم الكراهة في ترك التحنيك . قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهما أنه سئل عن

العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ . وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ماخالف زى العرب وأشبه زى العجم كالنعميم من غير حذك قال رحمه الله وقد روى أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لا بد من التحنيك فى الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين أن ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطوها وابتدعوها أسأل الله السلامة بئنه قال القرافى رحمه الله ما أفنى مالك حتى أجازه أربعون محنكا انتهى . وما حكاه القرافى رحمه الله من أن مالك رحمه الله ما أفنى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتهدون فيه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم . فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتفتح أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة . وقد نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا

يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحر فيز يلوونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى أنهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه داخل بذلك في جملة الموهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك فاننا لله وانا اليه راجعون . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تخنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى . فانظر الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا . ألا ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة أن تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامثال ثم العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله أنه من قبيل المباح فالأكل أيضا من قبيل المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل يمينه ولا يأكل يساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره وذلك في شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت

والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه أن يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فإذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد أن كان ما لبسه جديدا وامثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تارك شيء من السنن والآداب أن الواجب أن يقبح له فعله ويذم على ذلك فإن أبي أن يرجع والأهجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص . وقد قال مالك رحمه الله بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن وأنه ارتدى بردة وكانت طويلة فأنجرت من خلفه فليل له ارفع ارفع فأنجرت من بين يديه فقال له هكذا الشيء يجعل بغير قدر وعزله . قال ابن رشد رحمه الله إنما قيل له ارفع ارفع لما أنجرت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر أزاره بطرا) فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الأربعين له اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لأنه لاوجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فليكن بأن تسروا قاعدة وتعمم قائما وتأكل يمينك وتقلم أظفارك وتبتدىء بمسحة اليد اليمنى

وتختم باهامها وفي الرجل تبتدىء بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغي أن تتساهل في امتثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعبادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يعلق عنك باباً عظيماً من أبواب السعادات انتهى. قال الهروي في غريبه قال النضر بن شميل الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهرى الكرستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاتيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعاً انتهى. فان زاد في كبر العامة قليلاً لاجل حر أو برد فيسأخ فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع أو أكثر منه قليلاً أو أقل منه قليلاً. وقد ورد في الطيلسان أنه ربية بالليل ومذلة بالنهار. وقد ورد أن أحبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبهاً بهم. ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني أن سكيته بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ربية بالليل ومذلة بالنهار. وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعل من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى أضييق الطرق وذلك اذلال له. ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهرى والمقنع والمقنعة بالكسر ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس

موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فبات . قناع القلب غشاؤه تشبها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن انتهى . فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معا مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة كحر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم . وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد هذا الكبير الشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقيار (١) الذي يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به الى حد هذا الكبير وأن ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لأن هذا إنما ينبغي للمرأة أن تنظر الى لباسها وزينتها وتعديلها لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب الى العلم اليوم فتجدكم أحدهم له سجاجف من حرير نحو شبر وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وإنما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الأصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال

(١) البقير ككبير برد تشق قنطيس بلا كمين

أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النهى سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لا بدله أن يتخفف في بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر لرقه قماشه بالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك إذا وقف يجمع ركبته وهو قاعد أو اضطلع ورفع ركبته فإنه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كفه وهذا بين مشاهد مرئي. وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يتجأ عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزيتن فهو تشبيه بهن . وإنما أبيع ذلك للمرأة لوجين أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاء في الحديث (انكن ناقصات عقل ودين) فأبيع لهن الحرير والتجلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن . وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر إنما هو نقص من كمال زينته التي زينته الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينته الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سيلا لذلك . وانظر رحمة الله تعالى وإياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض المخابيلين من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بآبة القاضى فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الأكام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلبوا من هذه الالهاته التي تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثير التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك اذ الجناب رفيع جدا لا يتحمل الدنس نعم انما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقليل منها واطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زيتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والإقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامى. ألا ترى الى ما يحكى عن الامام أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله من هية الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على رأسه ومرة بقاء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك الا رفعة وعزا لا تصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحيدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين بين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة اليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب تويخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضرب بأهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولي بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكام والثياب

بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب
ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستلوا فاني
كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أدخلوا به من آداب
الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أدخلوا به من
آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان
فيه أجر لأنه سبب الى امثال أمر الله والاتهاء عما نهى الله عنه . وأما المبالغة في
تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض
الخشيسة التي لا تليق بأولى الألباب والله أعلم بالصواب انتهى . فانظر رحمك
الله وايانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكره
معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام . ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن
قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها
حيث قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ
أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل
الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للنازع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه
الخشيس فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية
لأن العالم اذا كان ذا دين لم يسأح نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات ولا
في ترك شيء من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلنا
عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم في المندوب والمكروه
على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء
في أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف
يأتي العالم الدين يقع في محرمات ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال
هذا مما لا يتعقل لأحد فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا

بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم . وانظر رحمك الله واينا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه في الطريق شيء فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فأعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له ياسيدي أتمشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس يتزاحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك أو الى أوكما قال فكيف يحتاج بمن هذا حاله أن ينسب اليه شيء مما استباحوه في هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم الأسماء على غير مسميات لأن لباس العناء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العناء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هي المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العناء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات . وانظر رحمك الله واينا الى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه بيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى

الألباب والذي تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه إنما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياء وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حريراً الحرقة والخيط معاً فبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فمحمول على الثوب النقي النظيف الشرعي الذي ليس بمحرم ولا مكروه لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل أن يرجع الى نقله لأنه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق . وقد حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شيء منها ليستدل بها على ما عداها فنحن ما ذكر عنه أنه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئاً يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز وإذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي وما حملك على أن تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتني هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة على نفيته أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدول فقال لهم أفیکم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وأين العدالة . وكذلك

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يرجون عليها فالحمد لله الذي بقى من الأمر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباساً لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفاً من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لأنهم لا يتخذون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبداً ولا يتخذون مركوباً بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضرة والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضي بجماعته ليستفتيه في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون ويمر هو الى بيته وليس فيهم من يجسر على أن يأخذ من يده شيئاً أو يمشی معه اتقاءً على خاطره وعملاً على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاءً على خاطره . وقد كان سيدي أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدونها فليسوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان ماراً بالطريق فلقه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن يمشی معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يرى الشيخ ماراً اليها فيقول هو وأنا أريده هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع الى الطريق التي أتى منها ويبعد على نفسه خوفاً منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس

بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من الأعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها ويجعلها بين يديه وان كان في زهن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج يملأ الماء من البحر بيده ثم يأتي به إلى بيته فان لقيه أحد وسأله أن يحمل عنه أبي ذلك عليه الا أن يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن ننسب بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا ويرجع الينا في حظوظ أنفسنا وأما أخذ العلم النافع منا والاعتداء بنا في الخير فبعيد الا من رحم ربك وان وطىء أحد عقبننا وهشى معنا نرى له تلك الحرمة وننظر له في المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هنا سببه حب الرياسة منا والحظوة وإيثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذى يذهب ذلك كله عنا ويأتى بضده ألا ترى الى ما ورد في الأثر (ما من آدمى الا ويرأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله) أو كما قال مع أن العالم انما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيألم يحجر على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذى هو خلقه خلقه الله عليها لاستعارة لأنه على ما روى أنه ليس في ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز أنها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعله حسن وجهه وليغيوه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفة فاشتاق اليه ورغب في صحبته قال عز وجل ﴿وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي﴾ وكان هذا القول من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفة قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض اليه الأمور كلها فقبراً منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجعله قال الله عز وجل فلما كلفه قال انك اليوم لدينا مكين أمين ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم﴾ ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾ فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وشمه كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وانما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجودة فهمه. قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عرياً من الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه. قال ابن رشد

رحمه الله والقلائس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت انتهى وقد لبس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاعتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء إلا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم بأقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمة فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل . وانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التي اصطالحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لابليس وجنوده اذ أن العلم به يخالف ابليس ويتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه قننه لها وسبب هذا كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله . قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أو لا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتيحه في صدور الرجال

وكان سيدي أبو محمد زحمة الله يقول وقد قلت المفاتيح وإن وجد مفتاح فقل أن يكون مستقيماً انتهى. وأما الآن فقد عدت المفاتيح في الغالب وقد صارت العلم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها ووسعها. وانظر رحمك الله إلى هذه المفسدة التي تترتب على هذا اللباس ما أشنعها لأن العلم كان مصاناً مرفعاً معظماً لا ينسب إليه إلا أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقي يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العايم لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي زحمة الله فسمع أصبعه الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه أن ما قال في شرح التنييه ويتيمم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهزبه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقته وعذوبة عبارته ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس إلى ذلك وتواضعه واشفاقه عالماً باهل زمانه متحفظاً من سلطانة ساعياً في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عرض ديناه مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولكن خلطوا فتخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العايم لتقارب النسبة بينهما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في يعبه وشرائه وغير ذلك كتصرف العايم الذي لا يعرف شيئاً من الأمر والنهي وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والمنوع إنما هو في الدروس جار على اللسان ليس

الا وأما عند التصرف الذى هو موضع القائدة فقل أن تجد اذ ذاك أحدا منهم فى الغالب يقوم شئ مما ذكره بلسانه فى درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعنى فى الغالب . ألا ترى أن أحدهم يقعد يبحث فى مسألة من مسائل البيوع ويحرف فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينفض تلك الأحكام اذ ذاك ويضرب على الحصر و يقيم العبرة التى تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ وفى السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم فى سلعمهم من الأحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله . هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم ولا يرجون على شئ مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعى رحمه الله فى كونه لا يجيز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم فى الغالب بل مذهب مالك رحمه الله فى ذلك معدوم بينهم وهو قريب لأنه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما شاركهما فى الدلالة على الرضى الباطنى من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفى المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور فى كتبهم . وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعنى كيف بعث فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفى السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطى فى الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شئ من المفاد فبيع على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروءه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه . وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها بقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعى عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم أعادنا الله من البلاء بمنه فهدى سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واعتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتى بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها وكيفيتها ان شاء الله تعالى . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول . وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لثلا يطعم الناس الربا . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشى على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى . الأثرى أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بمجدار صيرفي مع أن الأحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جليلة لمعرفةهم بالأحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالأحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم . فانظر رحمك الله وإيانا كيف

كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون. سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

فصل في القيام

وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم ومن لا يعرفه أعنى في الأكثر الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاد بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا في مجلس علم فهو أشد في الكراهة لأنه لا بد. وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل

بهم اذ ذاك احتراماً لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم بعض صفة توقيهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيراً للجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضرب أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك ما لا ينبغى من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة واحياء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال (سمعت رجلاً يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا أن يأتي من سفر) انتهى . وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهى في التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم . ومنها أن فيه اذلالاً للقائم واذلالاً للقوم اليه . أما اذلال القائم فيقيامه حصلت له المذلة . وأما المقوم اليه فلا أنه ينحط اذ ذاك ويقبل يده أو يشير الى الأرض بالتقيل أو غير ذلك مما يياشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيراً وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذر حتى اذا اضطروا في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيراً خوفاً على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر . ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء .

بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لها قبل أن يتفرقا) ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لها) وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صافح عالما صادقا فكأ مما صافح نبيا مرسلا) انتهى . وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ماهو مشهور معروف. كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامثال والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين وقد ورد في الحديث الصحيح اخبارا عن رب العزة عز وجل يقول (من ذكرني ذكرته وأنا جليس من ذكرني) فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صباحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون في منعه لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء بخله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره . وأما

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظلما أو بدعيا أو بمن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال . كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشئ منها لأنها لا تترك أبدا الا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من سيئة الا ولها أحيات . وقد قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شئ اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لأرى الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص . قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله فكان الأمر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه مازال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته انتهى . وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما (ما من سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجم اليكم أبدا) وهاهو ذا ظاهرين . ألا ترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى لثق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف فى السلام ما يساوى أحد عنده شيئا لا يعاب بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار مامدح الله عز وجل وأثنى عليه

بقوله ((تحية من عند الله مباركة طيبة)) من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمات من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها . وكذلك أيضا لو أتى بالمصاحفة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحونا نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحزن من هذا الأمر كله ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فحصل في هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده وهي محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالألقاظ التي اصطلمحوا عليها فيما بينهم من التزوية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يظن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعادنا الله من بلائنا بمنه وليحذر أن يعتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعدار ما يجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وتجويزه اياها من أين اخترعها وكيفية اجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولاً ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد والدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بياناً وتفهما وبسطاً للقواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فان كان موافقاً قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفاً لم

يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره
 ألا ترى أن مالكاً رحمه الله لا يأتي بمسئلة الا ويأتي بمأخذها ودليلها فيسندها
 الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى
 أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا
 وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد
 ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا
 الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في اسناده كل مسئلة يردّها الى أصلها ويعزوها
 الى ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع
 على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي امام
 دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا
 مأخذها الا أن يكون مأخذها بيناً جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه
 للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم
 فكيف المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة . فاذا تقرر هذا وعلم فلنرجع الى
 ما كنا بسبيله من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض
 المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفاً في
 اباحته ونديه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف
 الذي ألفه على باين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك
 والندب اليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستعداد عنه فن
 ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل له من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل
 يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فنحتاج اذن أن ننظر الى مأخذ دليله
 واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا ولسنا وان كان على
 غير ذلك فنحتاج أن نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما

المكروه منه وما الممنوع. وقد نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو التدب اليه. فعلى هذا نحتاج أن نأتي بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه دليل على القواعد لمنع للجواز بعد بيان ما أخذ دليله وايضاحه فمن أى قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويحبنا واياك طريق الجحد والنعاد وأن يرزقنا واياك الانصاف والانصاف به فى القول والعمل والاعتقاد. فبدأ رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ قال ومن الخفض لهم والاكرام أن يحترموا بالقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يخصصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامثال والاعلام فالذى يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبيته والوالدين والصالحين وسائر أختيار البرية فقد جاءت بذلك جملة من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملة بما بلغنى فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النيرة الحكيمة أخرج الأئمة (عن أنس سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخارى أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوهوا الى خيركم أو الى سيدكم) وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمعن احتج به أبو داود فى سننه فترجم له باب ماجاء فى القيام وكذلك ترجم له غيره. ومن احتج به الامام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم فى قيام الرجل لرجل حديثاً أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى. فانظر رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام فى الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمه مندرجون بعده فى الخطاب

والله يقول في كتابه ﴿ لتبين للناس منازل الهمم ﴾ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع أنه ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التي وهبها الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبته الضعيف الفقير في دنياه أو الفقير في إيمانه فيسأطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا وإيمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعده الله ومضمونه وما وهب لأولياته وما توعد به أعداءه . هذا وما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام وعنه تلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وكذلك ندبه عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم إنما هو من هذا القبيل الذي ذكر فيلطف بالكبير في دنياه في تبيين الأحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أو هماما فيلطف به أكثر ممن ذكر قبله أعنى في الانس والدنو والبسط له لان منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم في إكرامه على ما ورد لا يزداد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه وكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمثل قوله وأمره عليه الصلاة والسلام على ما أمثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما أمثله

أصحابه بعده . وأما قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام الفصل إلى آخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بعد شيئاً أن هذا الذي ذكره هو السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذاهبهم واستنادهم إلى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهر الأمر للعالم وغيره ثم ذكر أو لا الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا إلى خيركم أو إلى سيدكم فهذا الحديث لا ينافي في صحته وهو بين في القيام كما ذكر . والجواب عنه من ثلاثة أوجه . الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث الأمر بالقيام للأتصار والأصل في أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس دون بعض إلا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور . فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر إلى ما ندب إليه وهو المخاطب خصوصاً بخفض الجناح وأتمه عموماً فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للأتصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والاكرام إذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر به وفي فعله وإذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطه وذلك أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ إذ ذاك خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلاً بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم عجوزاً تخدمه فلما أن نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة وهم يسكونه يميناً

وشمالا لثلا يقع عن دابته فلما أن أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 للأَنْصار اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أى قوموا فأنزلوه عن
 الدابة . وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى . لأن عادة العرب
 جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته
 على عادتهم المستمرة بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال
 عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس
 من ناس فلما أن عمهم دل على أن المراد به الجميع اذ أن بعضهم تزول
 الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على
 عادته الكريمة وشماله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا
 منهم بالقول والأمر لكان في ذلك اظهارا لخصوصيته على غيره من قبيلته
 فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في لونه لم يأمره بذلك وكانت
 اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية
 فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام
 أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية
 من قام به أجزأ عن الباقي فهذا الذى ينبغى أن يحمل عليه الحديث للقرائن
 التى قارنته وهى هذه وما تقدم من أن أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون
 أخرى وقد اختلفت الرواية فى أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان
 للأَنْصار خصوصا وهو المشهور أو للبهجرين والأَنْصار وما وقع من الجواب
 يعم القبيلتين وغيرهما . الوجه الثانى أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروع
 الوجه الثالث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتنهته بما خصه الله
 به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام لتنهته مشروع . وقد قال

الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم الكبارا وتعظيما لمن يجب أن يقام اليه تكبرا وتجبوا على القائميين اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم الكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يجب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائميين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلته واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبارة ويؤمن أن تغيير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة معصوماً لأنه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أخرى وأما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه أو الى القادم عليه سروراً بنعمة أولاه الله اياها لهنته بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة يعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ماورد في هذا الباب من الآثار ولايتعارض شئ منها انتهى . وحاصل ما ذكره أن كل أمر ندبك الشرع أن تمشى اليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشئ الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضى الله عنه من القسم المسدوب لهنته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة . وأما قوله وقد احتج بهذا الحديث العلية والفقهاء . فقد ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبداً في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيؤوبون

عليه ويذكر ون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخارى رحمه الله جل فقهاء في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى أن أبا داود رضى الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذى وقع النهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على المحدثين أن فقهاء اقتضى منع القيام لأنه لما أن ذكر الحديث الذى يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما أن ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم . وإذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى أن نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة والقرينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق . وأما قوله أخرج الامامان البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضى الله عنه في حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحنى وهنأتى واتته ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة انتهى . استدل رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو فى الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك . بيان ذلك أنه لو كان القيام مندوبا اليه اذذاك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر الى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو ندب اليه ولم يكن من جالسه

اذ ذاك يحجل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم . فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرتة عليه الصلاة والسلام ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب أنه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شىء كان وهو كونه قام لتنهته ومصاحفته فكان قيامه لثلاث معان وهى البشارة والمصافحة والتنهته ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ما قلناه أنه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما ذاك الا أن السنة مضت على أن التنهته والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم فى المعرفة والخاططة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة ابن عبيد الله بينه وبين كعب ما ذكر فكان ما صدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساوا فى كثرة المودة وتأكد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ما هو أكثر من ذلك . الأترى أن الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر فى العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا فى مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا فى سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلى بقرايتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا أن كلا منهم كان بمثلا ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعد . وهذا هو الاولى بل هو

الأوجب لأننا اذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والاكرام وأنه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يتم قد زهد في فعل الخير وقد زهد في فعل المندوب وتمالوا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالتأخرين من صالحى أمته فكيف بمقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصمته في كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شيء من ذلك فإن والحمد لله الأمر واتضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز. ثم قال رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود الترمذى والنسائى واللفظ لأبى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحداً أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها قال الترمذى حديث حسن انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر في الحديث المعنى الذى لأجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس الوارد في مجلس صاحب البيت لأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزله عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام في حقها (فاطمة بضعة منى يربىنى ماراها) وقوله عليه الصلاة والسلام في حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) واذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتالا لأمر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ﴿ ويعزروه ويوقروه ﴾ وليس لقاتل أن يقول

ترفع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفع لنفسه المكرومة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفع ولا تعظيم قط لنفسه المكرومة إلا ما كان صادرا بسبب ترفع جناب الله تعالى . ألا ترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه فإذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام في تفضيل عائشة رضی الله عنها بزيادة المحبة لها وسألته أن يعدل بينهن في المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وماشاكلها كان اثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها . ومن هذا الباب أيضا محبته في خديجة رضی الله عنها حتى قالت عائشة رضی الله عنها ماغرت من أحد ماغرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا في أيام خديجة وماذا الا لما ميزها الله به عن غيرها . ألا ترى أن تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهي ظاهرة بينة لمن طالع الأحاديث أو سمعها ولو لم يكن لها مزية إلا أن الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لأنهن ما اخترن لسيد الأولين والآخرين الا لاحتوائهن على كل خير ومكرومة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص في المحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة أولياء الله تعالى كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصره أي كانت أفعاله كلها لله وبالله

على ما أمر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخال
 فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما بالك بصفة الأنبياء فما بالك بصفة سيد
 الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي يعجز عنها كل
 البشر عداه عليه الصلاة والسلام . فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام
 لفاطمة رضی الله تعالى عنها في تقييلها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه
 لأجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجملة لولم يكن لها خصوصية
 تمتاز بها الاحصولة عليه الصلاة والسلام في صحيفتها فأى صحيفة مثل هذه
 وأى مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا فسبحان من من عليها
 بما من وتكرم بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامه رضي الله
 عنها لأن بيوتهم على ما قد علم من ضيقها وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف (١)
 العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها التي أثرت الطاحون في يدها فشكت ذلك الى
 أبيها عليه الصلاة والسلام والرقد قد أتاه فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واختار لها
 ما اختار لنفسه المكرمة فأعطى الناس وتركها لقوة نور إيمانها وعلما وعوضا
 عن الخادم التي طلبت اذا أوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا
 وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لاتأكل شيئا وفيها وفي
 بعلمها نزل قوله تعالى ﴿ انما نطعمكم لوجه الله ﴾ الآية في قصة من المجاهدة يطول
 ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها
 وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن . فالحاصل
 من هذا أن الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بديه من فراش
 زائد على ما يضطرون اليه أو شيء زائد على ما يقعدون عليه . ألا ترى الى
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت

في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الاوطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلاً فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضاً اذا دخلت هي رضى الله عنها على أيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهي تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لأجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح في المجلس والايثار به مع التقييل المذكور أو لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ففي هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأمامع عدمه فلو جئنا بقراب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الأمر واتضح فاسلك أي الطريقين سنت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويحنبنا واياك طريق الجحد والعناد . ثم قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسه بين يديه انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة

في قوله كل كلام مأخوذ منه ومترك الاكلام صاحب هذا القبر. فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للأخ من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم لأبيه ولا لأمه وإنما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله في أول الفصل قوله الذي يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لاله في ترك القيام للوالدين وأنه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على أن ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه ألا ترى أن الله سبحانه أمر ببر الوالدين واکرامهما وقرن رضاها برضاه وسخطهما بسخطه . وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن أفضل الأعمال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاکرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليتترك ذلك بالكلية وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع إيجاب الله تعالى لذلك . فان قيل قد وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز . فالجواب أن قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين واتضح في سياق الحديث السبب الذي لأجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف رداؤه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف رداؤه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه الصلاة والسلام كان لأحد وجهين أولهما معا اما ان يوسع عليه الصلاة والسلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وإنما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال رداؤه عليه الصلاة والسلام لأنه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاء

الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام أن يقعد هو بنفسه المكربة وأبواب الرداء وأخوه على الأرض مباشرة لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دخل الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابي فقال له الاعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله يسأل عن صحة ساعة) فإذا سأني أريد أن أكون فضلتك فيها على نفسي فإذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعنى الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لأجل هذه المعاني وما شابهها أن يقعد على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل. وأما اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لأن اكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة في القول والعمل بمحمد وآله. ثم قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث ابن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه انتهى . استدل رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا ينازع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وأنه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام لما ذكر وقد أجاز علماؤنا رحمه الله عليهم القيام للغائب لأن السنة في الوارد أنك تأتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن أنك تقوم ماشيا اليه عوضاً عما فاتك من المشي الى بيته كما تقدم . وقد نص في الحديث أنه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه . وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسر أكثر هل بقدم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد حمله علماؤنا رحمه الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء . ثم قال رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قننا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) انتهى . فهذا أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لأن هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لأحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقدوتهم أجمعين . ألا ترى أن العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسألة وجلس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذاك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت

اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسرعه في المشى بحيث قد علم فلا يمكنهم مع هذه الحالة أن يستوا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم . ثم قال رحمه الله وأخرج عن بشر ابن كعب عن رجل غيره أنه قال لأبي ذر رضى الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحفكم اذا القيتوه قال ما لقيته قط الا صاحفني وبعث الى ذات يرم ولم أكن في أهل فلجئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أى شىء يجمع بين المصاحفة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما أن دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرمين . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الأصبهاني باسناده (عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأناه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقبله) انتهى . انظر رحمك الله الى هذا الدليل ما أعجبه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتحه واعتقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمة الله عليهم يميزون ذلك للفادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم . ثم قال رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهرى ليسلم عليه فلما رآه

أحمد وثب اليه قائماً وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وبيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتشكر على قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اجلال ذى الشية المسلم) وأخذ سفيان يده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فنعني من القيام فلما خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعك من القيام له قلت لا قال لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فاردت أن لا تكون لك حركة الا الله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تنكرون قيامي له فان الكرم يحل الكرام

اتهى . وهذا الذى ذكره رحمه الله عن هؤلاء الأئمة الجليلة محمول على القيام الجائز المندوب على ما فسرہ العلماء فيما تقدم لاعلى قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العالم الذى استدل بهذه الآثار هو وغيره من أئمة مذهبه أنكروا على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم الجهم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استنسخ وما بقى وقال أن تذهب عنهم السنن فى ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثروا التنكير عليه وشذووا ثم

يأتى هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع التدب في القيام بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعلها لأعذار وقعت لهم اذ ذلك كآمتة عندهم بل نهي ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعي رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد . القاعدة الأولى آية محكمة . القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض . القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة . القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للأحاديث من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لأنه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة . فان قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع . فالجواب أنه تشريع لاريب فيه ولا شك لأنه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيا لو سلم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالإباحة حكم شرعي . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى باسناده عن الامام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكرهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى . وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكرهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح

لبعض الناس وذلك محمول على القيام المندوب أو الجائز على ما تقرر فافهم ذلك والله يوفقنا وإياك . ثم قال رحمه الله هذا ما تيسر ناجزاً من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأئمة وللأنصار وبتقريره حين فعل بحضرتة ومن فعل جماعات من الصحابة رضی الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى . وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وأنه ليس في شيء من ذلك دليل للجواز بل للنهي أقرب كما قرناه . وقد عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في اباحة القيام على ثلاثة فصول . الفصل الأول فيما ورد من الترخيص في القيام . الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم . الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها . وقد تقدم الفصل الأول والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده . فقال في الفصل الثاني قال الله عز وجل ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وهذا الذي ذكره رحمه الله مسلم لا ينازع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق . ثم قال رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيعة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجلاني عنه واكرام ذى السلطان المقسط) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) مسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) الترمذى (عن

ميمون بن أبي ثابت أن عائشة رضی الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهیة فأقعده فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) انتهى . حاصله أنه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والاكرام على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام . وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام لترك بر والديه واكرامهما بالقيام . وانظر هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحداً قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فتمثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لأشرفهم وكبرائهم لاقتفيناه وقبلناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الا جاحد أو معاند لله ورسوله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتوسع المجالس الا ثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان) انتهى . فانظر رحمك الله وإيانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لاتوسع المجالس الا ثلاث ولم يقل لايقام الا ثلاث فيحمل اكرام ذي الشیبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لاعلى ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد من مضي في تنزيل الناس منازلهم مانفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الأرض وآخر لا تتحرك له الا بالبشاشة وآخر لا بالبشاشة ولا غيرها وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشيء لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم . ثم قال رحمه الله البغوى (قد كان المغيرة

ابن شعبة رضى الله عنه قائماً على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر) وهذا الذى قاله البغوى متفق عليه والحديث مشهور فى الصحيح انتهى . أنظر وأرحمكم الله وإيانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام فى هذه الغزوة وهو الذى يخاطب قبائل العرب ويذنب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المتمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لأجل الحاجة الداعية الى ذلك فى ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذلك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الأمر العظيم الواجب على الانسان بحق نفسه وفى حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للدخول مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام مضت أربعة وبقى الخامس الذى هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله . هذا تمام الكلام على الفصل الثانى الذى قرره وهو تنزيل الناس منازلهم . وبقى الفصل الثالث وهو النهى عن القيام وما أجاب عنه . فقال رحمه الله الترمذى (عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلون من كراهيته لذلك) قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل . أبو داود واللفظ للترمذى (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس . أبو داود عن أبي أمامة رضى الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم متوكفا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) وروى أبو موسى الأصبهاني عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقوم الرجل من مجلسه) فهذا ما بلغنا في النهي . فأما الجواب عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتاج به فن وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم) ففكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرتة ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند. الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الأنس وكال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالا كرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة الى ماسواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للانسان أن يجب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتي أن يجب قيام الناس له والمنهى عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بياله حتى اذا لم يخطر ذلك بياله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقيم فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهي في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع

هذا في المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا أن الوقوع في المنهى عنه يتعلق بالمحبة فحسب انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهى وصححها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه . ألا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بمحضرتهم صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر في ذهنه أن ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت إليه كما قد أبديناها فاذا كان ذلك كذلك وقتنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراء في ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم نزلنا شيئا في الاكرام فلو عكس رحمه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لاحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام فنهام لكان ذلك جوابا مستقيما اذا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التي يعامل بعضها بعضا بها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء وأما اذا عاملناه معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لا يقال أن فيه اطراء اذا أنا نزلناه منزلة واحد منا في معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء . ألا ترى أن الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا أن القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبتنا النهى مصادمة اذا تركنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى أن نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيئا من باب البر والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأملنا هذا القائل ما تكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضي الله

عنه لما أن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في غوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وإنما هي عادة استمرت فوقع الاستئناس بها لمرورها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالاخبار منهم وقد ورد (من اجتهد فأصاب فله أجران فإن أخطأ فله أجر واحد) فكذلك فيما نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى عن قد علم فإن قال قائل قد يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام إنما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقيير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوني على يونس بن متى) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وقوله عليه الصلاة والسلام (آدم فمن دونه تحت لوائى) فهذه أحاديث متعارضة كما ترى واجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه في ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعنى بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضل كما قاله علماءنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلتنا أكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرآن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث

عائشة رضى الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوم ما في وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت إلا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة) فانظر رحمة الله تعالى وإياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا وإكراما واحتراما وتعظيما وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند انتهى فانظر رحمك الله وإيانا إلى هذا اللفظ من هذا السيد ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتزعم ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقىها ونزعها ثيابه ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبازة ربما يكون الناس ينظرونه فإذا طلع قاموا إليه فليس هذا من أمر الإسلام ويقال إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال إن تقوموا نقم وإن تقعدوا تقعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين فإذا كان هذا لفظ الإمام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند وعدالة الإمام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمهم الله مشهورة معلومة. وأما الجواب عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة والسلام وهيبتهم له

حتى أنهم كانوا لا يقدرّون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضرتة عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ماخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صنع له لما كدت) انتهى. هذا قوله رضى الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا أنه كان عليه الصلاة والسلام يياسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدير أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ماورد عن عائشة رضى الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثيني يا حيراء وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وماذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لوخرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكلم اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يياشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضى الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضى الله عنها أو جنس أصل الحلقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شيء ما من المناسبة حيثئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الأنوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقاً بهم ولكي يتوصل الى أن يبين عن الله أحكامه ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرثى منهم كثيرا بل ذلك في أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر. ألا ترى الى حديث ذى اليدين حيث قال فيه وفي القوم أبو

بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام مع قريهما وذو اليمين
 تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره معه كان
 أكثر هيبة له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراماً وأكبر اجلالاً
 وإذا قلنا أن القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لأجل قريهم
 منه فتعطى هذه القاعدة أن من كان أقرب إليه كان أقل توقيراً له عليه الصلاة
 والسلام لأجل الأئمة وكالمودة فلا يحتاج إلى التوقير وكذلك ينبغي على
 هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولياء أقل توقيراً من غيرهم لأجل الأئمة
 وكالمودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف
 والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الأئمة عن الأئمة فيأتى على هذا الجواب الجواب
 الأول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا
 استعمال الأدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد . ألا ترى إلى ما حكى
 عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد
 تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس إليه كانوا كأن على
 رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجناحه وتعظيمهم لحرمة ومحمد بن الحسن
 لأجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الأمر وقال إذا لم يكن
 الصاحب تأكدت صحبته ولا لزم أمره فلا حاجة إلى القيام لكان ذلك قريباً
 من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه ازداد قرباً إلى الله ومن ازداد قرباً إلى الله ازداد إلى رسوله صلى الله
 عليه وسلم توقيراً وتعزيراً وتبجيلاً وهيبة واعظاماً واجلالاً وهذا موجود
 محسوس مشاهد مرئى كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ
 تجدد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم إليه وهذه
 قاعدة مقررة عند الأمة . ألا ترى أن الأولياء مطالبون باداب لا يطلب

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئاً عوقبوا على تركها و يتركها أكثر الناس ولا يباليون فلا يعاقبون وما ذاك الا لأن القريب الحرمه عليه أقوى والآداب تطلب منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه مد رجله في المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمراً مباحاً فقال أما لكم فنعم : وحكى عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبيل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الا للهيبة القائمة عليه اذ ذاك لأجل قربه وكما حكى عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لأجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسنات الأبرار سيئات المقربين وحكايتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر . وأما الجواب : عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدت به الأصول واستقر من الأحاديث . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه) وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) انتهى . فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمتم اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يتم فقد ارتكب التحريم لأن هذه المحبة إنما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الامام أبو حازم سلة بن دينار رحمه الله شيان هما خير الدنيا والآخرة ان عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما

قال تعمل ما تكره اذا احبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشيء وانما هو مكلف بأن لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرهية الشرع الشريف . وقد قيل من العصمة أن لا يتجد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ فالحاصل من هذا أن الذي يكره الانسان لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان أن يعافيه منه ولا يرضاه لأخذ من العصاة وهو تبوء مقعده من النار لا يفعله بهذا الأخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) انتهى وهذا الفعل من باب الغش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن مرآة المؤمن) وقال عليه الصلاة والسلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجات أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) فاذا قمت اليه فانك لم تصحبه بل غششته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشبهه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم (المؤمن مرآة المؤمن) فينظر الى

نفسه فما يجب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي أوردناه كله هو الذي قال هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله في الوقت ولولم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وانظر رحمك الله وايانا الى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه . وانظر رحمك الله وايانا الى رواية الحديث كيف بو بوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام فيعطى ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم . وانظر رحمك الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا اليه (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيئين الاول النهى والثاني التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج عليه الصلاة والسلام الى نهيمهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم أنهم يمثلون أمر الله تعالى في ذلك . ثم انظر أيضا الى قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والتبضع وتعبادة والتجربة أن النفس في غالب الامر غالبه مكاراة

خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فإن شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ما تبديه من أحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهرته لديه وإن شعرت منه أنه يردها عن أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئاً من خباياها وبقيت تمارى عليه في حظوظها وتزعم أنها طالبة للثواب والخير وهي طلبة للشهوانها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما أكتته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور على الأقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود في القيام إليها فأين النفس التي تنفق لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتبويه على ما زعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بحالة فقال هذا يجوز بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله . فان قال القائل انما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة في فعل القيام . فالجواب ما تقدم من الأجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولاي شئ كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى في العتية من كتاب النكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريرة المبالغة في تأدية حقه فاذا رآته داخلها فآخذت عنه ثيابه ونزعت فعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيا اياه ونزعها ثيابه فعليه فلا أرى في ذلك بأساً وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ما ذلك من شأنه ولا يشتهي هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وأنه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه فقال لي كيف استقامتها في غير ذلك فقلت له من أفوم الناس طريقة في كل أمرها فقال

تؤدى حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبارة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظر ونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدى حقه في غير ذلك وليس هذا من الذى أخبر الله تعالى عنه ((هذا من فضل ربي ليولوني أشكر أم أكفر)) قال عمر بن الخطاب للذابة التي ركب ما نزلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك ولعمر فضله . فانظر رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لو كنت أمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فانظر مع هذه الحرمة والحق الذى للزوج بنصر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نصر الامام . وانظر رحمك الله وانا الى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودى والنصرانى . وقد تقدم أن فى القيام اذلالا للقام وقد قال عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) انتهى وقد علا هذا العدو الكافر على هذا المسلم فى هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى أو نصرانى أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الأمور . فان قال قائل انما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنه منه . فالجواب أن خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجيد الشديد فلما أن ارتكبنا هذا

الأمر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني منا لأن شبهات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون في محبتها والقول بها الامن عصم الله سيما من كان شارداً عن باب ربه معرضاً عن مولاة فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر وأكثر فبقوا وقفنا نحن عند حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئاً ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لأنهم لا يقرون على اتباعه في أمر ما أبداً لكفرهم وطغيانهم . ألا ترى أن السلام المشرع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهراً وباطناً حساً ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعاً منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ما شرع عليه الصلاة والسلام انتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس . هو الذي يشاركون فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداءً بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضاً به فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال اشكاله لأنه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل الأعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذى بصيرة . وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى) فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى

الإشارة بالأكفانتهى . وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهي و يظنون أنه لو تسبب الذمي في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامكيتهم أو عقد وجهه في وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذراً لهم في جواز القيام لأهل الملل معاذ الله وإنما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفضع الذى وقعنا فيه واصطلبنا عليه وهو أننا نرى ذلك كله جائزاً أو مندوباً إليه معضلة عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيا لتعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لا تكون من الجائز ولا من المندوب وإنما تكون من المعاصى . فالحاصل من أحوالنا فيه أعنى في القيام أننا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح فيما لا ينبغى ومعدرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول فى التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللطف والإقالة مما بقى بمحمد وآله . وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (لا تباغضوا ولا تدابروا) الحديث . فهذا الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدي الى ما احترز منه بيان ذلك أن الانسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة إما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس وإما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الأول فهو مذهب حرمة العلم والمرئية وقيل أن يستقر له قرار فى مجلس ويستغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبيراً . وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما للانسان قاعد اليه ويستغل عنه مع ما فى ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين . وان قام لبعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة لأن العوام كلما أحدثوا حدثا في الدين ان لم نوافقهم عليه حفظا لخواطهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأن عاداتهم مضت أن العوام يتحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يتحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أو كما قال . وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأن في ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء إذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم . وقد سئل مالك رحمه الله عن من يجلس في المسجد على شيء مثل فروة أو بساط أو شيء يتكى عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتا ورخص ذلك للبريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجعله تحته فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة وقد كان سيدى الشيخ الامام أبو محمد المرجاني رحمه الله أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك بالأمس لأنه أكن لك لأجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلساى وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له ياسيدى هذا شيء يسير فقال لو وجدت سيلا أن أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلساى لفعلت

ذلك أو كما قال رضى الله عنه . وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس فى المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله سجادة من صوف فبقى يتعجب من أمره فى إرسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع فى مثل هذا ثم قال ما أرسلها الا لحكمة فتركها فى بيته لم يستعملها فما كان الا قليل وأخذته مغض فى فؤاده بسبب برودة البلاط التى تصعد من تحت الحصير فبقى يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هى الحكمة التى لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح ان كان فى المسجد إذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التى تعهد فى البيوت أن تعمل فى المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة فى غيره ويستحب استعمالها فى المدارس لضرورة الحر والذباب مالم يكن ثمنها من ريع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانتزاع عند ايراد المسائل ومن الطرطوشى قال مالك رحمه الله وأكره المراوح التى فى مقدم المسجد التى يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجزى للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحلاقة التى تعمل له فى كون الطلبة يقعدون عنه والسلف كانوا لا يقعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقرينهم منه والخير كء فى الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان يميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحينما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر الناس ولا ترفعهم وإنما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وإنما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام (ولكن تفسحوا وتوسعوا)

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن لا يزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لرتباض فيحسن له بالعمو والصفح عنه . وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالأذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجهه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقريبا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وإنما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعمو الأثرى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افرقيّة فكان اذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان لا يتخطى رقاب الناس حتى يصل اليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا أقبل يقول القاضي لجماعته أفسحوا له فيأتى ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف

خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فأتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخرابه وقال له مامنك من عادتك فقال له ياسيدي لى بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وأنا فقير فقال لى بعض الناس ان أغضبت فلانا فنحن نزيل فقرك ونجيز بناتك أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجيء اليك فأفذك وأشتمك وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوماً ما ليحصل لى ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك تركت ذلك اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك بضورتك أعليك سفر فقال ياسيدي أى شئ أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتاباً بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وأنه يستحق ومن يعتنى به القاضى فسافر الى البلاد ثم رجع ومعه من الأموال ما أزال فقره وجيز بناته . فانظر رحمك الله وايانا معاملته مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحانحوه فى الأخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم فى ذلك كله سنة نبهم محمد صلى الله عليه وسلم . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله) انتهى فمن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى بل أوجب من يبادر الى ما أمر به وهو من يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على الأذى أولها وفى الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك . وقد ورد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها) وإذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسىء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما أحسن اليك بشئء يفتنى - وإذا نظرت الى المسىء بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لأنه أحسن اليك بالباقي اذ أنك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيئاتك وشأن أهل التوفيق اغتنام الباقي فينبغى لك أن تكافئه على احسانه . قال الله تعالى ﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾ وقد حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو

أنه كان مارا بطريق فلقية انسان فصفعه ومر في طريقه فرآه جماعة على بعد منهم فلما أن مر بهم قالوا له أتعرف من هذا الذي صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم ابن آدم فرجع اليه فطأطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدي ما عرفتك وسأله المحاللة فقال له والله ما ارتفعت يدك عني حتى - ألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما صفعتني علمت أن الله تعالى يثيبني على ذلك وما كنت بالذي توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا . وانظر رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لا غتبت والذى لأتينا أحق بحسناتي فهم أبدا ينظرون الى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم الى ضدها . فانظر رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذى يحصل لكأظم النغيظ اذ أن ذلك يدخله فى قوله صلى الله عليه وسلم (سلامة الصدر لا تبلغ بعمل) فتنى عليه الصلاة والسلام أن تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا متحصل بما ذكره **(فصل)** وينبغي له أن يحذر من أن يتكىء على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكىء على شحمتى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود فى سننه

(فصل) ويجب عليه أن لا يسمع من يئم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان فى هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتي لأحد الا من الباب الذى يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتي للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لأنه قد أيسر أن يقبل ذلك منه ولكنه يأتي بذكر شخص غائب فيذكر بغيره فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا أن فيه كذا وأنه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر ففعل هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق نفسه جماعة كثيرة أو يكاد ورد وهاهو ذابن . ألا ترى أن المستثنى اذا استثنى ولم

يزد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا باللائم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جهده

(فصل) ويحب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا يجب أحذركم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال للرجل رأيت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتك وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته) وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب أني حكيت انسانا ولى كذا وكذا) ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا غيبة في فاسق ولا مجاهر وكل أمي مغابي الا المجاهرون) وروى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يمشى بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة قتات) وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر) والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه كثيرة . سمعت سيدي أبامحمد رحمه الله يحكي أنه اجتمع جماعة من المبارين بتونس فلما أن أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدي حسن الزبيدي رحمه الله وقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لي سنة لم أسمع غيبة فسمعتموها لي اليوم والله لا أتعذر في هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر

بنظرك أى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم الا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد ألقاها اليه والغيبة عند الحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فىمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة . ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصين لظلم العباد وأذيتهم فى العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع المذكور لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع فى مجلسه فان وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقبل على ماسبق من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان قعد ويأثم الا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هى الحياء وتعبس وجه المنكر بل ما يعد انكارا شرعيا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله فى كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المتكلم ويجزى هذا فى جميع المعاصى حتى فى مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس فى دار أو حمام على حيطانها صوراً أو فيها أوان من الذهب

أو الفضة والجلوس في مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجري فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو مجادلة يجري فيها الأذى أو الأبحاث بالسفه والشتم . وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وإن كان تقياً في نفسه إلا أن يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وإنما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر لم يلفظت إليه ولم يترك المنكر ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس مغتبا أو لابس حرير أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه . الثاني أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرهما أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الأرض وإن علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فههنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿ وإنه عن المنكر واصر على ما أصابك ﴾ ثم قال عمدة الحسبة شيثان أحدهما اللطف والرفق والبداية بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فإن ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكر وعلى الأذى ثم إذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الإنكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغي أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره وإذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفیق فيما يأمر به رفیق فيما ينهى عنه حلیم فيما يأمر به حلیم فيما ينهى عنه فقیه فيما يأمر به

فقيه فيما ينهى عنه) ووعظ المأمون رحمه الله واعظ بعنف فقال يا رجل ارق
 فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال له (فقولا
 له قولاً ليناً) وروى أبو أمامة رضى الله عنه أن غلاماً ساء أباه النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقل صلى الله عليه وسلم
 أقروه أقروه ادن منى فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتجبه لإمك فقال
 لا جعلني الله فداك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم
 ثم قال عليه الصلاة والسلام أتجبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه
 لبناتهم حتى ذكر الأخت والعممة والخاله وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم
 وضع يده على صدره وتال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن
 بعد ذلك شئ أبغض إليه من الزنا. وقال بعضهم للفضيل ان سفيان بن عيينة
 قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق
 فقال يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا نجب الصالحين. العمدة الثانية أن
 يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبا وترك ما ينهى عنه أولاً. قال الحسن البصرى
 رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعياله قبل أخذ الناس به
 والا هلكت فهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزى به وليس هذا
 شرطاً بل يجوز الاحتساب للمعاصى أيضاً. قال أنس قلنا يا رسول الله لا تأمر
 بالمعروف حتى تعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانها
 عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصرى يريد أن لا يظفر الشيطان
 منكم بهذه الحصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعنى أن
 هذا يؤدى الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذى يعصم من المعاصى

(فصل) وينبغى له أيضاً أن يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار

وان كان المزاح جائزاً اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هبة العلم ووقاره ألا

ترى الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذي سأله أن يحمله على جمل فقال له لا أحملك الاعلى ولد ناقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملني على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذي في عينه بياض فأنت المرأة الى زوجها فوجدته نأما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت أن كل انسان في عينه بياض الى غير ذلك بما شرعه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب تخفيفا لأئمة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توفير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملابس بل بحسن السمات واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وإنما ذكرت نبذاً مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليتمسه في كتب الأئمة رضى الله عنهم ثم نرجع الآن الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلسائه ويشغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله ما الذي قمت اليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه محمول على أنهما لم يكونا في المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يجعلها مضافه

ذلك كما تقدم وهو أن يندرها على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضاً في ستة وكذلك في غيرهما ثم يصلى الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الإيمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن الآداب المندوب إليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه فينظر في هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذى يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الاولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره . وقد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد يسأله عن مسألة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتى أحدهم في صفة شيطان ويسأل عن مسألة علم انكراراً منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداءً منه بالسلف السابقين رضى الله عنهم واثيراً منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي أن يكون محمولاً على زمنه لانهم كانوا راغبين في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالباً فقل أن يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذى يعلم العلم فرض المسئلة أنه في المسجد بعد الصبح وسيأتى اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفاً فينبغى أو يجب اشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وآكد ما الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلمهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم والاصفاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتى العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدى الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله

أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء المساكين الى أسبابهم ودكا كينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضي الله عنهم لاجرم أن العوام صاروا في دكا كينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم يبحثون في دكا كينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى أن بعضهم ليقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتي الاشراق وتجزي عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان في أثائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف اسيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه ويضاف الى ذلك أن ينوي سرعة العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله وء- منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوي الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وأن يرشدهم في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الامور لانهم من رعيته وهو مسؤول عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه وتقديمهم نعله واتكائه على أحد الا لضرور وذرعية فان هذا كله ماثرة من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لكن

ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضى الله عنهم أجمعين . قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المشى خلفه ﴿فصل﴾ وقد تقدم ما يجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

﴿فصل﴾ فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاهلة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم انى أسألك خير المولى وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب ارشادهم بخاصته ومن تحت نظره أكد لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيهم فيادر لتعليمهم لا أكد الاشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويمجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاغتسال وصفتهما والتميم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم

سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول لما أن تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتى الا وتعرضيها على حين آتى لاني مسؤل عن تصرفك كله كنت مسؤلا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسؤل عن نفسي وعنك فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فاخبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن أنه لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى أن طال عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها أن في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي فوجدت نفسي قلقا خيفة أن يكون ما يظهر أن فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ما تريده ما يظهر لها أن في ذكره فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقي شيء فتقول على ما ظهر لها هو ذاك فأقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولا أجد معي في البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرني فانظر رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذمهم فبؤلاهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لارب غيره

(فصل) ومن أكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على

ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحرركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطله الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض لان أفضلها

طول القيام فيها . ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا فى ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع . وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ فى ركعة الوتر الحتمة كلها وكذلك يفعل فى ولده وعبده وأمه اللهم الا أن يكون فى بعضهم بحجة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فبهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمه الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لاحظ لهما فى تعليم ذلك حتى لقد بلغنى أن بعضهم يذكرون شيئاً لو اعتقده لكان كفرأ لا شك فيه وان لم يعتقدوه فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطاح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقى عبادته كل ذلك لسيده أو لسيدته وكذلك الأمة وهذا لا قائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه . وكذلك يعلمن ما يخلصن فى أنفسهن من معرة الحكم فى الحيض فمن ذلك أن يعرفن أن الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاوّل حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمن فمنهن من ترى أن الوطء انما يحرم فى القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الاوّل وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسأت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض . وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد) انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتعقل الأزواج ثم يعلمن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفن ما إذا رأَت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا اذا رأَت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لمن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن فى هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهى . منع رفع حدثها من حیضتها . وجوب الصلاة صحة قلبها . صحة فعل الصوم ودون وجوبه . مس المصحف . دخول المسجد . الاعتكاف الطواف بالبيت . الطلاق فى الحيض . الوطء فى الفرج . ومنها خمسة مختلف فيها وهى منع وطئها فيما تحت الأزار . منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك . الثالث منع رفع حدث غيرها . منع استعمال فضل مائها . قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى تفعل فى زماننا هذا وهى أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون فى يوم وتغسل ثيابها فى الثانى وتغتسل فى الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة فى ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهى أنها لا تصلى الا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع حیضها . وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم فى تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد أو مسلم فمن قال أنه مرتد قال لأقضاء عليه ويعود إلى الإسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظيمة فيجب عليه أن يتوب ويقضى ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته . وكذلك ينهين أيضا على ما إذا تمادى بها الدم وزاد على عاداتها وانقطع وحكم ذلك المذكور في كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة ويتعين عليه أن ينهين على ما يفعل بعضهم من أنهن إذا انقطع الحيض عن إحداهن خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدرى أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطؤها إذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أوهما معا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباححت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهم من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهم بالحكم في ذلك وينبهين على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي أنهن يعتقدن أن إحداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فترك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تفطر بإدخال يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها نضلة والصوم معا على أنها لو اغتسلت نهارا لصح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تفطر بذلك عنده ويتقضى به وضوؤها دون غسلها لان مالك رحمه الله

لما أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان أظنفت فعليها الوضوء قيل وما معنى أظنفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهي أن تدخل أصبعها معها انتهى . وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخارى رحمه الله أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة مسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحي وأعرض بوجهه أو قال توضئى بها . قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وذلك أن دم الحيض أسود متين له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضأة يقال وجه وضئى أى حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور فى هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطيبه وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً من القطر أو غيره فتجعل عليه شيئاً من المسك ولو قل أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاض وتركه حتى تظن أن ما فى المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعم . ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع أرخى المحل وبرده ووسعه لولم يكن فيه الا أنه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة فى حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تريد على ذلك ويجب عليه أن يعلم أهله وغيرهن من يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء فى هذا الزمان من لها منظر وسمن فتخاف ان صامت أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك وهي لا تخلو من أحد أمرين إما أن تفعل ذلك استحلالات فكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهي مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء

والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والأتى قال الله تعالى ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهج تجد أولادهم وعبيدهم واماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها . ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد . وكذلك ماروى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارىء في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارىء ارجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط . وكذلك ما حكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيحون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عثية حين يأتينا الخبز فإتينا نعطيك اليمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبها على من عداهم وقد كان في زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها . وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى . وكذلك ابتناها قريبان منها فاذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين . والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فانهم

أكد رعيته وأوجههم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره

فصل في آداب الأكل

ويتحرز من هذه البدعة التي أحدثت وهي أن يكون للرجل طعام خاص به وزبديه خاصة به وكوز خاص به ألا ترى حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أشرب من الاناء فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع في) انتهى . وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتتغم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (سؤر المؤمن شفاء) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) انتهى فإذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل ما يختزن من السحر وغيره لنقصان عقلمن ودينهن اذ انهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملن على ذلك فلو كان يشار كهن في الأكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل . فانظر رحنا الله واياك الى شين البدعة كيف تجر الى محرمات وأقل ما في ذلك أن فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغي له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد (شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفته) انتهى اللهم الا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب الأعدار ومع ذلك فلا يخفى من أناه بطعام أن يذيقه منه شيئا ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتى أحدكم بخادمه بطعام فليأوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لأنه ولي علاجه) انتهى . وما ذاك الا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يياشر ذلك أو يراه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر أو كلب فقد جعله العلماء داخلا في النهى وينبغى له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من أوله لامن فضلته وينبغى له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤس الأكلين فينش عليهم ويروح . وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعلة جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر . ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

(فصل) فاذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغسل أولى الا أن التزامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس عرقه فلا بدمن غسلها . وقد ورد في الحديث (الغسل قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى اللحم) يعنى الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم . وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقى في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضى الله عنه قصعة بقي لعاقها قال فلعمتها فشبعت وقد قال القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله فى سراج المريردين له وقد روى اسماعيل بن أبى أويس عن مالك

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذى أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زى العجم وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك انتهى . فاذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلاثمائة وستون عالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الأكل فى نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لأن ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشيع الشرعى والمكروه ما زاد على الشيع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وبنوئى مع ذلك اتباع السنة وينبغى له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوبى أن يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) انتهى : ويضيف الى ذلك نية الاقتدار والحاجة

والاضطرار والمسكنة. مع نية الوجوب والندب المتقدمى الذكر فى التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق به وياه والشكر والرجوع اليه فى أكلة وفى تخليصه من آفة أكلة فان له ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله فى الشراب فاذا قدر أنه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج أن يعرف قدر نعم الله تعالى عليه فى تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر فى حاله حين الأكل اذا أنه متوقع للموت فى كل لقمة وفى كل شربة وكثير من جرى له ذلك . ألا ترى الى ماجرى فى مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد فقال نعم فلما أن خرج الرجل من المجلس قال ما أتعدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد يموت بالزبد فأخذ خبزاً وزبداً وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال عليه الصلاة والسلام لما أن طلب أهل الكتاب للمباهلة فامتنعوا (والذى نفسى بيده لو فعلوا لمات كل واحد منهم بريقه) أو كما قال فاذا كان الموت متوقفاً معه فى حال بلعه ريقه فما بالك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه فى حال طلبه للحياة ألا ترى أن الأكل والشرب فى غالب الحال لا يظلمهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذى يتناول اللقمة والآخر الذى يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمله بعد تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ الملقوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمصران فلوبيق مغه ذلك الثفل لمات به أو زاد خروجه

على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر محتاج الى شىء يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه . فينبغى للعبد أن يتربح الموت عند كل نفس لأن أنفاسه عليه معدودة . قال الله تعالى ﴿ انما نعد لهم عدأ ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما نعد عنايم الأنفاس فتصير كما حكى عن بعضهم أنه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلى فأوجز فى صلاته وقال لى ما حاجتك فانى مشغول فقلت له وما شئك قال أبادر خروج روحى وقال غيره جئت الى شيخى لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى فى كسائى عقدة فقال ماهذه فقلت أخى فلان أعطانى لوزيات عزم على أن أفطر عليها فقال لى وأنت تظن أنك تعيش الى المغرب والله لا كلتلك بعدها أبداً أو كما قال . وكما حكى عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يمينا وشمالا فقالوا له لمن أنت تتلفت قال لملك الموت أنظر من أى ناحية يأتى لقبض روحى ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ماتقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا لحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ ومن مسند ابن قانع عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طريقة عين لاخطفته الشياطين) انتهى . فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه فى حال الحياة وتحرسه بعد المات كما ورد فى الخبر أن الحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول ياربنا وكتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فما نفعل فيقول الله عز وجل

انزلا الى قبره واعبداني واكتبنا له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك ياذا الفضل العظيم وينبغي له أن يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكير وإذا كان ذلك كذلك فيجىء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متبهاً في تلك الحالة وغيرها . وقد ذكر بعضهم أنه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسناً فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ أن ذلك بدعة فحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد بسم الله وان كان ذلك حسناً . وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم أنه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم وبحمده فقال أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظاً منه على الاتباع ولم يتعرض الى ما زاد على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبداً وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس الى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيهما معا والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس بكلوسه للصلاة وأما جلوس المتريع والجالس على ركبته الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وإنما كره أن يكب رأسه لئلا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام سيما اذا كان سخناً فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سبباً لمنع غيره من مديه للمائدة أو

حصرها وكفى بهاتين الهيئتين أنه مخالف للسنة فيهما . وقد روى البخارى وأبو داود عن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلا آكل متكئا) قال الخطابي رحمه الله يحسب أكثر العامة أن المتكى هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه ولا يسيغه ولا يسلم نزوله الى معدته . قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وإنما المتكى ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعندا على وطاء فهو متكى والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الاقتعال ومنه المتكى وهو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكنى آكل علقة (١) وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفز آله . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد انتهى . قال الشيخ الامام النووى المقعى هو الذى يلصق آيته بالأرض وينصب ساقيه انتهى والسنة أن يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فيه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها شئ من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فيغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لأن لعق الأصابع انما شرع بعد الطعام خوفا من الاستفذار وحفظا لنعم الله تعالى أن تمتن وتردوا ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقمها أو يلقمها بفيه خيفة من أنه اذا أخذ النواة من فيه يباطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالتمر التى يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى

(١) العلقة والبلغة بوزن اللقمة ما يتبلغ به

وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده . وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه وينبغي أن لا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام سخنا لما ورد في الحديث (رفعت البركة من ثلاث الحار والغالي ومالم يذكر اسم الله عليه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يطعمنا نارا) وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا يغيرها وذلك لثلاثة أوجه . أحدها مخالفة السلف في ذلك . والثاني أنه يدخل ذلك في فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع . والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الاعتذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثر منه بدعة أيضا ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الأناجى بالكلام جانب قوى من القوى . وينبغي له أن لا يمزج على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك . وينبغي له أنه مهما قدر على تكثير الأيدي على الطعام فعل لما ورد (ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدي) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه) ولما روى (من أكل مع مغفور غفر له) وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لأن البركة تحصل في الطعام اذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل . وينبغي له أن يكون أكله من الطعام تلك بطنه وللماء الثلث والنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي

له أن يلعق الإناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقبها اللهم
الآن يكون قد شبع الشبع الشرعى فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلعقها أو يأتي
غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغى له أن لا يخلى
نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من عبيده وامائه
وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفا أو أصدقاء
ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام (حتى اللقمة يضعها في في
امرأته) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة في في امرأته له فيها استمتاع
فغيرها من باب أولى الذى هو مجرد عن ذلك الا الله خالصا وينبغى له أن يحتسب
في ذلك كله أعنى احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام
(اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) ومعلوم بالضرورة أن الواجب
فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له في مقابلة
الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له في مقابلته مغفرة ما تقدم
كأمر. وينبغى له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغعة السنة في ذلك. وينبغى له في
أول اللقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمين لان تلك هى السنة لقوله عليه الصلاة
والسلام (ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا) وهذا عام في الحركات والسكنات
الا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء. وقد حكى عن بعضهم أن
شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الاكل بجهة اليسار فقال له من شيخك
فقال له ياسيدى ان ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك
ولاجل هذا المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فان كانت
حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من
العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما أن سئل في كم يعرف الشخص
قال ان سكت فمن يومه وان نطق فمن حينه وما ذلك الا لما ذكر وينبغى له

أن لا يأكل الا مما يليه اللهم الا أن يكون الاكل مع أهله أو هو الذى أفنق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء . وكذلك فى الفاكهة والتمر عموما مع الاهل وغيرهم سواء . وينبغى له أن لا يأكل من وسط القصة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة أطاق عنها الأذى وأكلها . وينبغى له أن لا يقرب فى التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة . وينبغى له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتاع ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشراء والبدعة وينبغى له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل وينبغى له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بجمع الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا . وينبغى له أن يعلم عدم الرياء فى الأكل لان من رامى فى أكله لا يؤمن عليه أن يرأى فى عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أتوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيت يرأى فى أكله ومن رامى فى أكله لا يؤمن عليه أن يرأى فى عمله . وينبغى له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم . وينبغى له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم فى الأكل رتبين عد ذكرناهما قبل فاذا كانت الألوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الألوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم فى كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه . وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع فى صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضى الله عنه على الاتباع للسنة وينبغى

له أن يقابل الاطعمة فإكل ثقيلًا بخفيف ورطبًا يابس وحارًا يبارد . وينبغي أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتابع الشهوات الا أن يكون ضعيفًا . وينبغي له أن لا يسرف في الأكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهي . وينبغي له أن لا ينهش البضعة ويردها في القصعة لان كل ذلك مستقذر وينبغي له أن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الاخونة وما أشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر . وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والاشنان والشبع انتهى أما المنخل فان كان الشيء المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة اذ لا ضرورة تدعو اليه الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين ان أصابه شيء من روث الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهيناعن التشبه بهم وهو على أى صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءت زبديتها لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الأرض فنقع في التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر أو غيرها فان كان في غيرها فلا شك أنه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان في ديار مصر فينبغي له أن ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتعين الاشنان فيستغنى بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله اذا كان العالم في

بيته مع أهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه ان استطاع وينوى بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقليل له ألا تكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافهم فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر وليحذر التكلف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ما عنده معجلاً ولا يبطئ ليتكثر وينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي انما يأكل ما حضر وينبغي ان خير المدعو أن لا يتشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها ما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف في شيء وما أعزه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا. وينبغي للمدعو أن لا يعطى من الطعام لأحد شيئاً الا بإذن صاحب المنزل. وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لاخير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل. وينبغي اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يحجف بأهله وان كانت أولوان لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الأولوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولانه قد

تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فإذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب لأن في ذلك ادخال السرور على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين ما قد علم. وقد كان بعض السلف إذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لاحساب على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك . وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الأعاجم وقد تقدم مافيه من الكراهة . وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علياؤنا رحمة الله عليهم أن أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا . الأكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملي وزاد بعض الناس قارىء القرآن . وينبغي لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناسا للضيوف فيؤاكلهم ولا يمعن في الأكل حتى اذا شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانسراح ويعزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدية فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعدوا يأكل ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبل فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئا من الفضة . وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الأدم ثم يأتي بالأدم بعده . وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الاضياف لانه ليس من شيم الناس . وينبغي له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم . وينبغي للدعوى أن كان عنده الخبر بالدعوة أن

يصح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبز وكان صائما فليدع. وينبغي للمدعو أن لا يستحقر مادعى اليه وان قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده اليه لانه قد يستحي من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال ما يجعله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى أن الحسن البصرى وفرقدا رحبما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما أن خرجا جاءه انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له أعتم بركة سؤرا لخواوان ولأكرم نعمة الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقد فقال له الحسن رضى الله عنه انى ما أجبه حين دعانى الا لأدخل السرور عليه وكيفما بلغت فى الأكل وتناولت أطايب الطعام الذى انتخبه فقيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغى له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد فى أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن فى ذلك فيسر به ويشكره على ذلك. وينبغى اذا حضر الخبز بين يدى الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب فى الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه ستر على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعرض فى الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش فى اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون فى

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين إذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك إن جعله لناحية الزبدي فإن تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لأن ذلك منهي عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهي المسبحة والابهام والوسطى إلا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين ومضى عملهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يبدؤون بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا إلا الشيء الخفيف كالقل وغيره لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع إلا من ضرورة خيفة أن يجرى عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلى المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفي الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز إلا أن يكون يأكل ذلك الخبز فإن كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له إلا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده في الخبز فإن فيه امتهانا له. وينبغي له أن لا يخلى أضيفه من شيء حلواني قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شيء حلواني فاجمعا فاجمعا وينبغي له أن كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقي بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي

عنده من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثاني لا تنتظره فاذا لم يعلم به وأتى به وجدته على كفاية من الأول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد بخش نفسه حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك . وينبغي ان كانت ألوانا أن يقدم خفيفا قبل ثقلها فاذا فرغ من الأكل التقط ماسقط من اللباب . وينبغي للاضياف أن يتركوا فضلا من الطعام وان قل امتثالا للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة في بقية سورة ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الأكل . وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل . وينبغي أن لا ييصق أحد في الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل باخصص أقدامهم ان كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شيء خشن عدا المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية السم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل بالاشنان والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ أن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره الا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم يكن في الجماعة من يظن به أنه يشرب بهذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره . والغسل بالاشنان لا يفعله الامع تعذر غيره كما تقدم . وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالنين الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتاما منهم للبرية . ألا ترى الى ما وقع في قصة

هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به ويصاقه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له بإحسان إلى يوم الدين هذه البركة حاصله لهم وإن كانت ليست مثلها لكن بركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب . وقد وقع عندنا بمدينة فاس أن القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا إلى أن أشرف منه على الموت وكان بالبلد طيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار فانه لا بقاء له على مقتضى ما استدله من الصنعة فأرسلت زوجته القاضي إلى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في اناء ثم أرسل بماء وضوءه إلى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي إلى الطبيب الذي ماشك أنه يموت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب من ذلك عجا شديدا وقال هذا أمر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فأما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذى لوبقى معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه البركة كيف هى باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيعتم بركة الجميع وينبغى له أن ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهى ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والقوط الحرير وقد تقدم أن وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده إذا قدر بشرطه . وينبغى أن

لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذ ان ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللحمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه . وينبغي له اذا فرغ من أكله ان ينشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام . وينبغي له أن لا يستعجل برفع السفرة لوجه أربعة الأول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارء فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أوهما معاً . الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم مادام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فترك لأجل ذلك الرابع أن في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح . وينبغي لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبد لنا خيراً منه إلا أن يكون لنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى فطرة الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطستين أحدهما مملوء لنا والآخر خمر فقبض عليه الصلاة والسلام على طست اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهاباً وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأنى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك . الثاني أن يقول الحمد لله الذي أطعمنى هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة . الثالث أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امثل السنة وان أتى بالجميع فإحجذا ويزيد الضيف ما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (أفطر

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) انتهى زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده. وينبغي له أن لا يعجل بشرب الماء لأنه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما إذا كان الطعام سخنا فإنه يبخر الفم ويتلف الاسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فإذا شرب شيئا نوى به ماتقدم من النيات في الاكل ثم يسمى الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلاً بقوله بسم الله عند الأكل ففي الشرب هنا كذلك لأنه في الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفي الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في أول الاكل مرة والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب أن يقول بسم الله ويمص الماء مصاً ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروي ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويخرج شرب الماء فتكون الأولى هي الأقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته. وحكمة ذلك أن لياط القلب موضعاً رقيقاً لطيفاً فإذا جاء الماء دفعة واحدة، قطعه وقديموت بسببه فيؤنس الأولى بالشيء القليل كما تقدم وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه ما بقى في جوفه فيبقى في عبادة وان كان نائماً أو غافلاً قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لعالم سنن أبي داود رحمه الله. وأما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فإنه نهى تأديب وذلك أنه اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفساً واحداً تكاثر الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روى (ان الكباد من العب) الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته وأحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشره انتهى. وما تقدم ذكره هو في شرب الماء وأما اللبن

فيحبه عبا من غير تحديد ويسمى الله تعالى في أوله ويمجده في آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاشرية هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبهم عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف التحميد جهرا فإنه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتمدى به . وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يمجده جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده ويكره أن يتنفس في الاناء لوجبهن أحدهما لما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثاني خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائما لحديث على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره أن يشرب قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم . وينبغي ان كان في كوز ثلثة أن لا يشرب منها لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماءنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك . وينبغي أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها . وينبغي أن يبدأ في السقى بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فينخون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة الى الارض بالتقيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذة عادة عند الشرب بدعة . فان قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يأمن لن تلج

النار بطنك . فهذا ليس فيه حجة لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة ليتنى عنها ما توقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء . وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يجوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشى معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد (ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامسك الدابة له حتى يركبها) فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات . هذا حال العالم مع الضيف وبقى الكلام فيما اذا دعى العالم الى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم متكرين وهو في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدى له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعى فيتلطف له في الجواب . وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدى أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدي اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك المهدي ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهادة

بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد يد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة . فان قال قائل ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا وقد سوح في ذلك . فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحصر على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله

فصل في عيادة المريض

وينبغي له أن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعاد في يوم السبت وذلك مخالف للسنّة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طيبيا لملك من الملوك فرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي أن يستحل سبته وخاف على نفسه فسفك دمه فقال له اليهودي ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى اني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنّة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنها والمسلمون برآء من ذلك . وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض أيضا وهي أن من عاد مريضا لا بد أن

يأتى معه شىء فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شىء فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الأقارب والجيران فى الطعام وسأقئ تمام البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شىء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة فعوذ بالله من العمى والضلال . هذا حال العالم فى مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك ثم نرجع الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التى أحدثها النساء وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراد فليلتسمه فى كتابه لكن بقى فى ذلك شىء وهو أن هذه النعوت تتردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك . ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم . وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم . وكذلك تسميتهن بأى فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم فى باب نعوت الرجال لكن نحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله عليهن فى كتابه العزيز وعظم

فيه قدرهن بقوله تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ الآية مع قوله عز وجل ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر الى تعظيم الحرمات والشعائر مع ذلك لم يسم واحدة من نساء الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثه وكفى بها الأترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناميك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئاً وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفي لها حقها ولكل ذى حق حقه وتكريم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومه لهن فيها شئ ما من الخيرية لم يتر بها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر. وقد تقدم أن تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى أنها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت في باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماءهن معلومة وهن اللاتي أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) انتهى. فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم

حقوقهن بدليل ماتقدم من الكتاب العزيز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثه لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهى عنهما فأما الكذب فحرام وأما التزكية فإن كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرة قطعت ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان أننا ننكر الكنى الشرعية فإن ما ورد منها ليس فيه تزكية . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (أجرنا من أجرت يا أم هانئ) فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا: تصب فالكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضيت الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعنى عبد الله بن الزبير رضيت الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبي فقال لا بأس بذلك فقل له كنى ابنك أبا القاسم فقال أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكونونه فما أرى بذلك بأسا . قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكنية الصبي لا بأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن

عنده ولذلك قال في كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكونونه وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لأن الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بأنه والد المكنى باسمه وإنما تجعل الكنية التي يكنى بها علماً له على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

فصل في لبس النساء

قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه في لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن كما وردت نواصيات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سألهم من العلماء والأزواج والعالم أولى من يأخذ على أهله ويردهن للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما ووردت السنة بصددهما لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكثافها وثديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص الى الركبة فإن انحنت أو جاست أو قامت انكشفت عورتها ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فإن قلن أن السراويل يغني عن الثوب الطويل فصحيح أن فيه سترة لكن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور حكم الرجل مع الرجل وحكماهما أن من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا أن يكون اثوب كثيفاً لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس الا وأما في البيت فتقع بدونه بهي لا تخلو اما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فإن كان

الأول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثاني مثل أن يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور أطرافها لذى المحارم والغالب عليهن أن يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع في ذلك ومن العتية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى قال وان كانت لا تشف فانها تصف . قال ابن رشد رحمه الله القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدى ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدى ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يلبسها النساء امثالاً لقوله عز وجل ﴿ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها﴾

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينههن عن هذه العائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في الحديث (لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعنى انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن . وقيل كاسيات ثياباً رفاقاً يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج

وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب وميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات بملن رؤسهن وأعظافهن للخيلاء والتبختر وميلات لقلوب الرجال بما يبدن من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاء وهي مشطه البغايا والميلات اللواتي يتمشطن غيرهن مشطه الميلاء ثم قال صلى الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويحلمن على رؤسهن شيئاً يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والدواب المباحة للنساء انتهى . وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئي إذا أزي في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر أن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفسد . أحدها أن المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جملها فيها وجهها وهي تغطي أكثره فتقع بذلك في الأثم لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فإنها تمنع منه مخالفتها للسنة . والثاني أنها إذا كانت هذه المواضع مستورة فإذا احتاجت إلى الوضوء تحتاج إلى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فإذا غسلته فقد تسهوى لأن الموضوع قد اعتاد التغطية فإذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يقضى ذلك للفراق لأنها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر . فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له . فان فرض أن الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها السنة والخير كله في الاتباع

(فصل) ويجب غلبه أن يمنع من توسيع الأكام التي أحدثتها

مع قصر الكم فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكائها ونهودها وغير ذلك وهذا

من فعل من لاخير فيه من المتبرجات . وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب التقصير على الصفة المذكورة وترك سراويل وتقف على هذه الحالة في باب الریح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم

فصل - وبغى له أن يعلمن السنة في الخروج ان اضطرت اليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغظله وتجر مرطها خنثها شبرا أو ذراعا ويعلمن السنة في مشيهن في الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام (ضيقوا عليهن الطريق) وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن فليس لكن أن تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى . وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة انتهى . ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة . وانظر رحمة الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فتقعد المرأة في بيتها على ماهو معلوم من عاداتهن بحفش ثيابها وترك زيتها ومحملها وبعض شعرها نازل على جيبها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنى لنفر

بطبعه منها غالباً فكيف بالزوج الملاصق لها فإذا أرادت احداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والخلى فلبسته وتخرج الى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن صنعة في مشيهن حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق أعنى المتقين منهم وغيرهم بخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصداً كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها ومامضى عليه سلف الأمة رضى الله عنهم فإذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى للجميع بركة ذلك فمن رجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجى له التوبة والرجوع

فصل في خروج النساء الى شراء حوائجهن

وما يترتب على ذلك

وينبغي له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلّى أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء إذ أن ذلك يفضى الى المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهاراً أعنى في جلوسهن عند البزازين والصواعين وغيرهما فانها تتاجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سبباً الى وقوع الفاحشة الكبرى . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) وما ورد من أنه (لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه) أو كما قال . فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على

عدم الاستحياء من عمل الذنوب . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم أن للمرأة في عمرها ثلاث خراجات خرجة لبنت زوجها حين تهدي اليه وخرجة لموت أبيها وخرجة لقبرها . فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها خاضعة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك . فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد في الحديث (الغيرة من الايمان) أو كما قال . ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

فصل في السكنى على البحر

وينبغي له أن يمنع من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه . أحدها نهي عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجناس على الطريق لأن البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فإذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون معهم المغاني في الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابه ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها . الوجه الثاني أن أهله ينكشفن بجلوسهن في الطاقات وغيرها و يشاهدن ماتقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فزيد المفاسد بحسب ذلك

الثالث أن شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القطار المحتاج إليها لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود في سننه . وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأمره رؤوف رحيم فهام عليه الصلاة والسلام أن يفعلوا ما يلعنون بسببه . هذا وهو مما يذهب بالشمس والرياح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالباً . وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها انتهى . والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصباً له لأنه مورد للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه إلى ذلك غاصباً وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أخذ شبراً من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل آتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غضب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم . وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر ف قيل خمس وعشرون ذراعاً وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البئر ولأى شيء هي هل هي للزرع أو للساشية أو في البادية أو في البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك رحمه الله في ذلك حداً إلا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع إذا

أضربهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الامواضع قليلة ومع ذلك عليها فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم (موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) انتهى فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى ليبب أن يصلبها في موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه راجعون. الرابع أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شئ من آلة العمارة أو ينهد هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر غالباً فتجىء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالباً سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذى يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلاً من كثرة الدور التي هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سبباً لغرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك. السادس ما يترتب عليه من المفاسد وذلك أن النساء يلبسن ويتحلين في بيوتهن التي على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتحلل ما تقدم ذكره لأنهن يبالغن في هذه الأشياء اذا شعرن أن العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل

الكثيرة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر أو يأتي بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة . وقد يفضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى فيكون ذلك سبباً لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشباب كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك أن القلوب تتعلق غالباً بما رأت والغالب عدم الألم عندهما فاذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها . وكذلك هي فيكون ذلك حراماً كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعد أنه خمر أن ذلك الماء يصير في حقه حراماً وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى السابع أن في ذلك سرفاً واضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذا لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضاع ماله لما يقول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففي ذلك تغرير بماله وبأهله وبولده . قال الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ وهذا والحالة هذه قد أتى بنفسه الى التهلكة . وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره . وقد أخبرني من أتق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئاً ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلقه وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن بنى في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه . وهذا مشاهد مرء الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن

عليه فليكن بموضع يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والأثني لأنه اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره . وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماءنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مأذنة على دور سبقتها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والأثني أن ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها . وقد نقل ابن رشد رحمه الله أن حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه . وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص الاتفاع به . فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب . وأما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احيائه الا باذن الامام على المشهور من المذهب . وأما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احيائه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيارة القبور

وينبغي له أن يمنعهم من الخروج الى القبور وان كان لمن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهم (قال عليه الصلاة والسلام لئلا يخرجن في جنازة أحمله فيمن يحمله قلن لا قال أفترزله قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحنن عليه التراب فيمن يحنن قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضی الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيراننا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيداً شديداً . وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أبو دواد في سننه والترمذى والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجع أن لم ترجعن وحصبن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم . والثانى بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم . والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة . وأعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع كما تقدم . وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا . وانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذه المفسدة التى ألغها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور . ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الأموات فى الصحراء وما ذاك إلا أن الايمان بنى على النظافة فإذا دفن المؤمن فى الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفاً فى قبره فلما أزرأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فإذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فإذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الارض فتصل الى الميت فتتجسه ويناع الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم

هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله في الاتباع . وقد وقع النهي عن الميت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن بيت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيئاً يذهب به عقله . ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنا حين تشييعه الى قبره لانه تفاؤل ردىء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم . اللهم عاقبنا من قلب الحقائق . وقد قال لى من أتق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأتم تدفون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره . فالبناء في القبور منهي عنه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يحل البناء فيها . وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر باسناده أن عمرو بن العاص رضى الله عنه لما أن فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس في هذه الارض التى هى موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه فى أرض من الأموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشيء ورأيت أن هذا المال ينتفع به فى بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضا لا منفعة فيها لكنى وقفت فى ذلك لأمرك فانظر ماترى . فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فأسأله لما ذا بذل هذا المال فيها وهى لا تنفع لشيء فأسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فاني لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أو كما قال . فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك منع البناء فيها . وقد قال لى من أتق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاهها الى وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير التزمتى وابن الجيمزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فاعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به . فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم . ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهاة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد . وروى لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء انتهى . فاذا تقرر هذا وعلم فيأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة فى الدور المغضوبة بل هذا الغضب أشد من

ذلك لأن هذا غضب لحق موتى المسلمين والأول للآحياء منهم فالآحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه . ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غضب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفره وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحرم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه إلى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذنب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة في زيارة القبور لأن هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت أعنى في الغالب . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجراً) وفي رواية أخرى فإنها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) انتهى ثم يقول (اللهم اغفر لنا ولهم) وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم . ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة . ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عنده هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم . وهذه صفة زيارة القبور عموماً فإن كان الميت المزار بمن ترحى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت بمن ترحى بركته إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين . وقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم قسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاستقنا فيسقون) انتهى ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصلحين منهم في قضاء حوائجهم ومغفرة ذنوبهم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولشبابه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأ الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر . فمن أراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الوسطة بين الله تعالى وخلقه . وقد تقرر في الشرع وعلم بالله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابرًا عن كابر مشرقًا ومغربًا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى وقد ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى . ولا يعترض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى) انتهى . وقد قال الامام

الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب
الاحياء له ما هذا نصه . القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة اما للجهاد أو
حج الى أن قال ويدخل في جملة زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين
وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد
وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه
وسلم (لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد
الأقصى) لأن ذلك في المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق
بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات
تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم . وذكر
الغبدرى رحمه الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله ما هذا لفظه وأما النذر
للمشي الى المسجد المحرام والمشى الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة
والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أفضل من الكعبة ومن
بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة . وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب
فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن هبيرة في
كتاب اتفاق الأئمة قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم
الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في
تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم أنها
قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتفرد بالقصد وشد الرحال اليها . ومن
خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئاً له ثم هنيئاً
له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول
انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها

حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك أن حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف الأشياء به لاهو يتشرف بها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم أنه قد تشرف بمكة إذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام . فلما أن أراد الله تعالى أن يبين لعباده أنه عليه الصلاة والسلام أفضل المحلوات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به . ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذى ضم أعضاء الكريمة صلوات الله عليه وسلامه . وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها . وانظر الى الأشياء التى باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب مباشرته لها وبقدر ذلك يكون التشريف . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى المدينة (تراها شفاء) وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطأ الكريمة فى أرجائها لعيادة مريض أو اغائة ملهوف أو غير ذلك . ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة أكثر من تردده فى غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة . ولما أن كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده فى المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة . قال عليه الصلاة والسلام (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) انتهى . وفى تأويل ذلك قولان للعلماء . أحدهما أن العمل فيها يحصل لصاحبه روضة فى الجنة . والثانى أنها بنفسها تنقل الى الجنة . وهذا هو الصحيح . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو فى زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم . وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين فيأتي اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لابعين بصره لأنهم لا يلبون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما آربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويحزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله المفتوح . وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم البسادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم . هذا الكلام في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً

(فصل) وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعنى في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فإذا هو عروس المملكة . فمن توسل به أو استغاث به أو طالب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الادب الكلى في زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد قال علماؤنا رحمة

الله عليهم أن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لافرق بين موته وحياته أعنى في مشاهدته لأتمته ومعرفة بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لاختفاء فيه . فان قال القائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى . فالجواب أن كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلون أحوال الأحياء غالباً . وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم . ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا . وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هنا بياناً . قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن ينظر بنور الله) انتهى . ونور الله لا يحجبه شيء . هذا في حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أتمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى ﴿ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييداً ﴾ قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء انتهى . فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ أجمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاضدها ذنب اذ أنها أعظم من الجيع فليستبشر

من زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بجرمته عندك آمين يا رب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماً﴾ فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيماً لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الاجاهد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فعوذ بالله من الحرمان . وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدا منه رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيد الكونين لأجد نفسى تقدر على ذلك أو كما قال . وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبعلة ليركبها حتى يأتي اليه لعذره في كونه لا يقدر على المشى لأنه قد كان انخلعت يدها وركبته من الضرب الذى قد وقع به رضى الله عنه فى الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كانلى أن أطأه بحافر بعلة ومشى اليه متكثا على رجلين يجر رجله حتى بلغ الى الخليفة فى خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى . وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام . قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله فى كتاب الشفائه وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين بجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . روى عن ابن عمر قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زارني في المدينة محتسبا كان في جوارى وكنت له شفيعا يوم القيامة) وفي حديث آخر (من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي) قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطء قدميه والعمود الذى يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله. وقال ابن زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية **بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ** يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تقط له حاجة. وعن زيد بن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته منى السلام. قال غيره وكان يردد اليه البريد من الشام. قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لالا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده. وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأته مائة مرة وأكثر ما يفعل يحجى الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف. وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبى وافتح لي أبواب رحمتك

وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم أقصد الى الروضة وهي ما بين القبر
والمبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام
ماخرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضة أجرأتك وفي
الروضة أفضل . ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما . قال مالك
في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج . قال محمد واذا
خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا . وقال مالك
في المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف
بالقبر وإنما ذلك للغرباء فقليل له ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا
يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون ساعة فقال
لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما
أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك
ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراده . قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة
اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبى . قال الباجي
ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة
مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم . وفي العتبية يبدأ بالركوع
قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ومن كتاب أحمد بن سعيد
الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى
يعنى بالوقوف طويلا أن الحجر الشريفة داخل الدرايز فاذا وقف طويلا
ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرايز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع
منه لانه في حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك . وينبغي له أن
لا يدخل من داخل الدرايز التي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماءنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولخالفه السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه وتتبعه فيه فتعظيم المصحف قرأته والعمل بما فيه لاتقيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه . وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهمة الى موضع ترفع فيه لاتبقيله . وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لاتبقيله . وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لاتبقيله يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده . ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصحف وفى الكتاب كتيب . ومثل ذلك قولهم حين مناوتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك . ومن ذلك قولهم فى المسجد مسجدا وفى الدعاء ادع الى دعوية الى غير ذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لوعلموا ما فيها من الخطر ماتكلموا بها اذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد) انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده . وأما أكل التمر عنده فى الروضة المشرفة فممنوع اذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومنع مسجد . ومع

روضته التي عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجهه . الوجه الثاني أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه . الثالث أنه يعامل الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه إذا أكل التمر حصل لعابه في الزوأة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق في المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئى أسأل الله تعالى السلامة بمنه . فإذا زاره صلى الله عليه وسلم فإن قدر أن لا يجاس فهو به أولى فان عجز فله أن يجلس بالأدب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (انما مثلى مثلكم كمثل الفراش تقعون في النار وأنا آخذ بحجزكم عنها) أو كما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وأوان أعنى في التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسى رحمه الله تعالى في رقعة التي أرسلها اليه من أبيات

اليك أفر من زللى وذنبى وأنت اذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما منأى وبغيتى لو شاء ربى
فان أحرم زيارته بجسمى فلم أحرم زيارته بقلبى
اليك غدت رسول الله منى تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته فى الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك فى زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فإن جاهه عندك عظيم . ثم يسلم

على صاحبه وأول خلفائه أنى بكر الصديق رضى الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بمحضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين فى حوائجه . ثم هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضى الله عنه . ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده من الأكابر وينوى امتثال السنة فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد (١) وهذا نص فى الزيارة فدل على أنها قرينة بنفسها مستحبة معمول بها فى الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف . وهذا الذى ذكر انما هو فى من كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أيا ما ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماءنا رحمة الله عليهم بين الآفاق والمقيم فى التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف فى حق الآفاق أفضل له والتنفل فى حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى . فمن كان مقبياً خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافراً فليعتم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد قال لى سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماجلست فى المسجد الا الجلوس فى الصلاة أو كلاماً هذا معناه ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح

(١) بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة

للسائلين والطلابين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال . ثم نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الحمأ المسنون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها ويتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل في عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسأل ويفكر في ماذا يجيب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولاً بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكر الموت انتهى . فيتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان . فان قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه . فالجواب عنه من وجوه . الأول أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها . الثاني شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملوك وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما لأجل الغير . الثالث أنه لو قرأ في بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلاخلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور . الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لغذابه أو

لزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر أنه روى في عذاب عظيم فقيل له أما تنفعلك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان من مذهب مالك الكراهة انتهى . فيكون العالم بين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات التي بكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها . فمن ذلك ما فعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المكارى لهن وتحضينه للمرأة في أركابها وانزالها وحين مضيا يجعل يده على فخذهما وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصما مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ما يضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب أو الفضة أوهما معامع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لوفعله من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو محرم أو العالم أو غيرهم فيسكتون فانالله وانا اليه راجعون مع أنها تناجي المكارى وتحديثه كأنه زوجها أو ذو محرم منها بل العجب أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجردون لئلا يكون غيرا اسلامية في الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه وبينه عليه من مجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلمها فان قدرنا أن أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب أشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمه لانهم اذا علموا ذلك رجع لهم التوبة . وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن . وأما في حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم لانها

اشتملت على مفسد عديدة فمنها مشين بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاجانب ومزحجن وفلاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحنن والخوف ضدا يفعلونه . وقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (ان الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) انتهى فيحقق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لخير عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين . وكذلك القراء الذين يقرؤون القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السميت والوقار والتمطيط والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا أو نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رأهن في جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداه يعني القبور وذكر وعيدا شديدا . هذا وهن في حال التشيع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور . وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كسفا لما يظهره من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك

كله . ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى ما قرره النساء في هذه الزيارة التي ابتدعتها لأنفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوماً معلوماً في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضى الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للمرافقة لزيارة الشافعي وغيره ولا موآتهن . ثم انظر رحمك الله تعالى الى هذه الفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأتي عليه الا الخروج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيياشر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك . وقد يكون معها ويقع استمتاع الأجانب بزوجه بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللس لها بحضوره . وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته . وقد يرى أن ذلك قرينة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بئنه . هذا ان احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئاً مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام . وقد يؤول ذلك الى الوالى والحاكم والحبس وغير ذلك . هذا ان كان الزوج سالماً من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عوناً على ذلك من صبي أو عبد أو عجز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فساداً من خروجها وحدها لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبتدىء أحداً بكلام ولا مزاح فان وجدوا معها أحداً ممن ذكر

توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل الوساطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميمة وتيسره لذلك كله . وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحى أن يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يترها تخرج وحدها وتأتي عليه الا الخروج فيخرج معها ويمشي بعيدا عنها وهذا أشد من الأول والثاني في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات . وقد قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلى من اقامته بأقليم مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده الى بغداد اذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر فاذا كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار . وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في خروجهن الى دور البركة

وينبغي له أن يمنع من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها اذ أنها احتوت على جملة من المفاسد . فمنها ركوبهن اليها على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال وبعضهن يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي وغير ذلك وما زحتهن للرجال في الغالب على ما تقدم . وكذلك يمنع من الخروج في

أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين أنهم لا يعضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون في زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام (رفقا بالقوارير) انتهى يعنى النساء وذلك لضعفن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الأمر الى الفراق والبقاء على دخن (١) أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

فصل في الدور التي على البساتين

وينبغى له أن يمنع من الدور التي على البساتين اذ أن في ذلك كشفة لمن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لأنه اذا أذن في الدخول الى البستان تحرز مما يتوقعه بغلاق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعن من النظر في ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذى محرم

فصل في ركوبهن البحر

وينبغى له بل يجب عليه أن يمنع من الخروج الى موضع يحتجن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لمن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئى فلا يحتاج الى

(١) الدخن بفتحين الحقد

تقصى جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها
وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر
وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجرى هناك مما يكل السمع عنه فكيف برويته
وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن
ويؤول أمره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة
وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم في الطريق يجرودونه
ويأخذون مامعه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك
اليوم حاكم لأنه سبيل فيهم على ما يزعمون . أسأل الله السلامة بمنه

فصل في خروجهن الى المحمل

وينبغي له أن يمنع من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعن
من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها لدوران المحمل اذ في ذلك من
المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين
في الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلى وغيرهما . وفي بعض ذلك من
الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك
كله قبل دورانه الى أن ينقضى ويقع في تلك الأيام من المفاسد استمتاع
الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكمة أو جهاد ويدل على
تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على
أن لبس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمسند الحرير
والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيؤكد
الوعيد لما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صورته فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) وما ورد أنه يقال يوم القيامة للصورين في الدنيا أحيوا ما خلقتم انتهى . ولا فرق في ذلك أعنى في حقوق الأثم بين من صنعها وبين من استحسناها وبين من جلس اليها وبين من رضى بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم . وهذا فيمن لم يستحل ذلك . وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم . وإذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن لبس كل شيء بحسبه وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشى تحتها الا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلمها . وكذلك لا يجوز له النظر اليها لأن ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاع . أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين . وأما النساء فالأدلة مانعة هن من استعمال ما تقدم ذكره أعنى من المساند والبشخانات الحرير وشبهها . وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لأن أصله مباح أعنى لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه . وفيه ضرب لاضاعة المال وذلك أن استعمالها يبليها وتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والأدلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع هن من لبس الحرير والتحل بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحف والفراش من الحرير إذ أن ذلك لبس هن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية . ويجب

عليها في كل سنة زكاة تلك الأواني من الذهب والفضة بشر وطها مع وجود الأثم إذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها إلا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها إلا باخراجها من يدها وعن ملكها لمن يصح تملكه لها . وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير . وذلك جائز لها خاصة . وأما زوجها فقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها . وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها . وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى . هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم . ويجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتعلم وان أبي أن يخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية . وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك . وأما الأولاد الذكور ففهم خلاف والمنع أولى . وهذا الكلام انما هو في شأن الحرير في البيوت . وأما في الأسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لأن البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الأسواق قليل من كثير . هذا مع ما في الزينة في الأسواق من اضاءة المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك . أما اضاءة المال فلا أنهم يوقدون القناديل عليه ليالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقدة وذلك اضاءة مال للزيت الذي يحترق لغير فائدة

شرعية بل للبصرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه . الوجه الثاني الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما . الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة . الوجه الرابع ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها . الخامس أن هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعنى الزيتة فان الذى قررها كان والياً بمصر وصارت بعده أمراً معمولاً به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم أن يصرح بذلك أو يعتقد به بمقاله أو حاله . والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها . ثم انظر رحمك الله كيف تعدت هذه المفاصد الى محرمات منها أن النساء والرجال يخرجون ليلاً ونهاراً ويجمعون في ليالى الزيتة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من في قلبه مرض تيسر له ما يريد مما لا ينبغي بخلاف خروجهن الى الأماكن البعيدة التى تقدم ذكرها لأنه قد يكون فى الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الأماكن فلا يجد سبيلاً لانتفاذ غرضه الحسيس فاذا تيسر له ذلك فى موضع قريب فعله فكانت الزيتة سبباً لتسهيل المعاصى وتيسرها على من أرادها . ووجه آخر وهو ما فى ذلك من اضاءة المال وهو وقود القناديل والشموع نهاراً يوم دوران الحمل . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاءة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

فصل فى اجتماع النساء بعضهم مع بعض

وينبغى للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما فى هذا الزمان مهما

أمكنه الاضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحين أن يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تباع عنه أحكام الشرع للنساء عموما وللبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال . يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم الثقلين لئلا تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) انتهى . لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزوالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية . وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهن فيرجعون الى ما يفتين به . فهذه ستة ماضية . وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضى الله عنها (خذوا عنها شطر دينكم) فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض الى أن يرفع القرآن . وقد تقدم أن المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم . فان لم يفعل طالبته بذلك . فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم . فان لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير اذنه على ما سبق بيانه . وهذا القسم أعنى طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن الا لأجله . قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الامور الدنيوية . وأما ما كان من أمور الدين فلا يهم شأنه غالبا ولا يكثر ثوبن به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه . فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعتة الى الحاكم وطالته بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها اما بنفسه أو بواسطة اذنه لها في الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق الدين آكد وأولى . وانما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره . فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام فلتحذر أن يسرى اليها ممن اجتمعت بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة اذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين . فليحذر من هذا وما شا كله لأنه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر الى ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو لذلك فاذا آل الأمر الى ذلك سقط عنها الأمر بالتعليم والحالة هذه . أعنى تعليمها لغيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فان تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لأن المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر . فمن العوائد التي اتخذها بعضهن واستحكمت حيا في قلوبهن والعمال بها الذكر للنساء والكلام مع من ساجحن من الرجال لأن من باشر أو رأى وسكت كمن فعل . ومن العوائد الرديئة مارتنه في بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالا مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرن به وينسبه الى الجهل وعدم المعرفة . فمن

ذلك شراؤه من اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويزعمون أن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيبضاء . وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف . وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداءً وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء . وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الحتمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه . بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تقطع عنه مادة التشويش . بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره الى الخطر العظيم . ألا ترى الى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه ﴿ واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ﴾ فوجد من ذلك أمراً عظيماً حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين . ومن الذخيرة قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى . أسأل الله السلامة بمنه ومن ذلك شراؤهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فيه في البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها . والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والأانس بعوائدهم الرديئة . ويفعلون فيه أفعالاً من جهة البسط قد يؤول الأمر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك . وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما يفعله في يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه

السك ولا يأكثه ولا يدخله بيوتهم وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك في يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكثونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة في كل وقت وأوان فمنعه هؤلاء عن أنفسهم وكثير منهن لا يدخلن فيه الحمام. ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها تترك الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا الصدر ولا الاثنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم. ثم اتقلن من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى في كونهن لا يعملن في ليلة الأحد ولا في يومه شعلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن أنه مباح لهن فيما جمع ما يختزنه ويوم الأربعاء لا يشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهم ولا يأكثونه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا محره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهي عنه. وكذلك تمنعن خروج النار أو شيء من ماعون البيت عشية كل يوم ويالغن في منع ذلك حتى أن من كان منهن يتعشى في ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركه فان اضطر الى ذلك أذنه بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثاً قبل أن يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به. وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى ان النار لا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها اذا ضرر عليه في ذلك. ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضربه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغراب جعلن فيه حجراً أو ملحاً أو غيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهي عنه. وقد سئل مالك رحمه الله عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء فقال لا بأس بذلك فقليل له أنفعه أنت قال نعم وأكثره وأتعمده وقد احتجبت فيه ولا أكره شيئاً من حجامة ولا اطلاقاً

ولانكاح ولاسفر ولاشيئاً من الأيام . قال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولا طيرة والطيرة على من تطير) ومعنى قوله والطيرة على من تطير أي عليه أثم ما تطير به لأن ما تطير به يكون على نفسه لأنه قد نفي ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة انتهى . وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها إنما سببها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن أهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما قرره لهم إبليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت إلى ما هو أردأ منها من أوجه سبعة . منها في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدم الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد . والوجه الثالث تشبههم أيضاً في ترك الشغل يوم الجمعة لأن النهي قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع أنه أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت . الوجه الخامس ما أحرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر إذا أعارها الإنسان أو الغر بال أو غيرهما كان له أجر ما يفعل بذلك فما طبع فيها كأنه تصدق به وإن قرىء على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شيء فله من الأجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس أنه أوقعهم في النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره . الوجه السابع ما أوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدثون من قبل أنفسهم

أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لأن فيها - كالمبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أو أخذوا الغراب فعملوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم يأذن لهم الشرع فيه

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبابا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيئا من نبات الأرض يسمونه بالكركيش (١) فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي يحتمل أن يكون كفرا . قال مالك رحمه الله وما يدرية لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويزعمون أن ذلك مادام في ذلك البيت يكون سببا لا كثار الرزق عليهم واستغنائهم في تلك السنة وأن الفقر يولى عنهم وشاع ذلك بينهم حتى أن بعض الناس بمن ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا . وهذا فيه من المحذور وجوه . الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط . الثاني ما فيه من الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك . الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم . الرابع أنه عرض مامعه من الآلة التي يقطع بها الى اضاءة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذ ما قد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع في أمراض خطيرة لأنه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي فاما أن يموت بلسعها

(١) الكركيش نوع من البانوج

وأما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط في تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك . وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشيء من غير بابه الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

(فصل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم أنه إذا دخل الحمام أربعين أربعاء متواليات فإنه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك أن هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي . وذلك أن دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة في الشرع على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى هذا وجه . الوجه الثاني أن فيه أحداثا والحديث ممنوع . الثالث ما فيه من مخالفة الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ذكر أشرط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك أن دخول الحمام بغير ضرورة شرعية معصية على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . قال الله في كتابه العزيز ﴿فابتنوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له﴾ فلا ينال ذلك إلا بامثال أمره واجتناب نبيه سبحانه وتعالى . وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

(فصل) ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب . المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة . المرتبة الثانية المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه . المرتبة الثالثة المواسم التي تشبهوا فيها بالنصارى . فأما المواسم الشرعية وهي ثلاثة

عيد الأضحى

فأولها عيد الأضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الأضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما نبدا به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحرف من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فأنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شئ) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى منذهب مالك رحمه الله تعالى أنها واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة . ثم ان بعضهم يتركون الأضحية ويشترى اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التى تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم . ثم ان من يضحي منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلو اما أن ينوى بها الأضحية أو لا . فان نواها فلا يخلو أن يكون عينها أو لا . فان كان قد عينها أتم فى ذبحها قبل وقتها ويكون حرجة فى حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل هو كالتعمد أو كالناسى والمشهور أنه كالتعمد ويجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وللمسألة تفريع آخر مذكورة فى كتب الفقهاء . وان لم يعينها ونوى ايها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وهذا كله تفريع على ما تقدم من أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الأضحية فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والأضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لأن السنة فى حق من هو قادر على الأضحية أن يضحي بها فى وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان

لم يجد سيلا الى الاضحية في أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه . ثم ان من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسراً فأكلوا هم ومن يختارون . ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الاضحية . ولهذا العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره . وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحي به أنه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الاضحية . وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القرية العظيمة وانظر رحمة الله تعالى وإياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يعممهم فمن بق منهم يلومني ولا يلومني اكثر من خروف واحد . واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الاضحية وهي لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القرية بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقييحهم فانا لله وانا اليه راجعون . ثم انظر رحمة الله وإياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل . ألا ترى أن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبدة فصنع له سم أظن عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لأنهم أول ما يقطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرضين وان كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمة صلى الله عليه وسلم لينبهم على هذا المعنى الجلى الجليل ثم ان من يضحي منهم على ما ينبغى بعضهم يبيع جلود الأضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها وأكلوا أثمانها فيدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسال الله تعالى العافية بمنه . وكذلك ان دفعه لمن يعلم او يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الأضحية اذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره . ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه . ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه . فقد خرج هذا عن باب المباداة بقصد من قصد العوض عنه . والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضيّة بشرطها . وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه أن ذلك لا يجوز . فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل . واعلم وفقنا الله وإياك أن هذا المنع المذكور في اهداء اللحم مبنى على ما ذكر من المقاصد الذميمة وما شاكلها . وأما من كان يعطى الله تعالى ويأخذ الله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في النهى المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها . وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم الى بعض . ثم انظر رحنا الله تعالى وإياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو في الباطن محرم بين أو بدعة بيته يرى ذلك ويعلمه من له نور

ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد بأسراع الأوبة بعد الصلاة الى الأهل وما ذلك الا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي أيام أكل وشرب وبعال (١) . وفي رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال انتهى يعنى بذلك أيام التشريق . فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها . وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا . ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيأ يخيل اليهم أنه قرينة عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم في مثل هذا العيد . وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداءً ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن . فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها . فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة الى الأهل لأنها السنة كما تقدم . والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة . ثم انظر رحمنا الله وإياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهم من بنات العيد وفيهن الأبنكار والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك

(١) بعال كوصال . الجماع وملاعبة الرجل أهله

في الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتن
بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون
عليهن ذلك . فانالله وانا اليه راجعون

عيد الفطر

(فصل) والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شيء
كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد
امثل السنة . ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط
عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه
ارتكب كبيرة واذا وصل الأمر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب
ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها . وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم
وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنا . فذلك لا يجوز على مذهب الامامين
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . ويجوز ذلك في الكعك المحشو بالعجوة لأن
ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنا والبسندود فان ظاهره تبع لباطنه
فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى
جميع ما في باطنها . وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن
يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك . وفيه من
البدع كونهم يخونونه بماء الورد . والبدعة الثانية أنهم يفعلون ذلك وهم صيام
وحالهم الصائم كما قد علم . وكذلك فعلهم في بخ الكعك بالشيرج بافواههم
وهم صيام أيضا وحالهم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير
ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويعبونه للسلمين ولا يؤتمنون من
أن يخونوه كما يفعل المسلمون . وهذا لا ينبغي لوجوه . الأول أن سؤر اليهودى

والنصرانى مكره وان لم يعلم أن فى أفواههم نجاسة فى وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهر فبه بعدها فما أصابه بريقه متنجس . الثانى أنه مستقدر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة . الثالث أنه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخالف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقدرات ولو كان هذا الماء كولا على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب . أما الشرع فلا أنه لم يرد فيه شيء معين . وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذى يزيدهم جفافا واما كما فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الأدوية والأشربة والأطباء وكانوا فى غنى عن ذلك ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق فى هذا اليوم الفاضل الذى يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما أعتق فى شهر رمضان كاه . فكان ينبغى أن يبادر المرء فى هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كاه اتقاء المحارم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقر بوا) فاتخذ هؤلاء فطرم فى هذا اليوم الشريف على شيء بمكس . وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون . والذى ينبغى أن يعد الانسان فى هذا اليوم لافطاره شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم . ثم انظر رحمتنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة فى كونهم يتبعون الأشياء التى لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسية فانية يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وبعد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذى لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم . فالواجب عليهم هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة فى يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذى يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر إذ أنه قوت جميعهم

ف فعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها وينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فإنا لله وأنا اليه راجعون . وفي ليلتي العيدين من البدع سهر بعض الناس فيهما أو في بعضهما لا لعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وماشاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذي يقضى الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائهما كما هو معلوم مشهور . وقد تقدم في عيد الاضحى ما فيه من نبات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفارقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا ففارقة الكعك هنا مقابلة لفارقة اللحم في الاضحى

يوم عاشوراء

الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجمل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها فان وصل الى هذا الحد ففكره أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وعن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قرضا لينهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة . وأما ما فعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة

والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف . والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة . ثم انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما . وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ماوجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التفرير بمالك الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فينتج ذلك في ذمته وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حدللك زكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للساكنين ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزئه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزئه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزئه بشرط أن يكون دافع الزكاة وأخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه . وفي هذا من التفرير بمالك الصدقة كالأول وبما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عاداتهن الخبيثة في الخروج من التحلي والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهم ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح

الاخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعادنا الله تعالى من بلائه بمنه
 ﴿فصل﴾ ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن
 لم يفعلها منهن فكانت ما قامت بحق عاشوراء. ومن البدع أيضا محرمن فيه الكتان
 وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن ويزعمن
 أن منكرًا ونكيرا لا يأتيان من كفنها بحيث بذلك الغزل. وهذا فيه من الافتراء
 والتحكيم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه. وغما
 أحدثوه فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكانت
 ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة
 يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعمن أنه اذا بخر
 به المسجون خرج من سجنه وأنه يرى من العين والنظرة والمصاب والموعوك
 وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فعلته من تلقاء أنفسهن

﴿فصل﴾ فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية. فانظر رحنا الله
 وإياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. المرتبة الثانية للمواسم
 التي نسبها الى الشرع وليست منه: فمنها أول ليلة من شهر رجب فيكفون فيه
 النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام
 (من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) فهذا
 دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها
 منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به. وكذلك
 من اشتري منهم الحلاوة التي ليست بصورة لأن فيه اعانة على ما ارتكبه من بيع
 الصور المحرمة. ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك
 اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير من يمر بهم من يعلم المسألة وهو قادر على التغيير

ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار في قبول شهادته نظر . فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجره على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده أو سخط زوجته أو غيرها لأن الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها . وبالجملة فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها لأنها كانت صفة فعلها محرم . وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهى عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير إلا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه المفاصد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون أنها من المواسم الشرعية وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف أنهم يحتاجون فيه الى مهادة الأقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقه على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شا كله . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أنا وأمتي برآمن التكلف) فمن تكلف أو كلف يحشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه . والتكلف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي بل يحدث كما تقدم . وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونونه

الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لأداء حقوقه الشرعية واقامة حرمة لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا . ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة . وانضم الى هذه البدعة مفسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها اضاءة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحه في حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع مائه من اضاءة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لاخيره ومن حضر من أرباب المناصب الدينية علما بذلك فهو جرحه في حقه الا أن يتوب وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فياجبنا . وقد ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقييح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة وأعظم التكبير على فاعل ذلك وقال في كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه فالتسه هناك . هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره . فان قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد واطهارها في الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصلها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها لأن هذه

الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امثل الامر به وان يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره . هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته . وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضى الله عنهم . ومن البدع التي أحدثوها فيه أعنى في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضل العظيم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكراما لنبينهم صلى الله عليه وسلم على عاداتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من غوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامثالهم ستة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لفتحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة الفتحات . وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم . نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ما من به عليهم انه ولي ذلك أمين . فجاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بتقيض ما كان السلف يقابلونها به . وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء . فمنها اثابتهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه ؛ ومنها زيادة وقود التناديل فيه . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب . ومنها ما

يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما . ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى يتهم والجامع انما جعل للعبادة للفراش والرقاد والأكل والشرب . فان احتج أحد منهم بما ورد في الحديث (المسجد بيت كل تقى) وبفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في ملازمته المسجد وميته فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد . فالجواب أن التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لأن أهل الضفة ليس لهم براح منه لاليل ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية . اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر . كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس عتيا قليلا ثم ينهض لما كان بسيله . ألا ترى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم أنه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر . فقال فى نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه . فلما أن فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعده ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر . فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكله . فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف أن يقطع عليه ورده فقعده ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب . فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكله . فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعده ينتظر فراغه الى طلوع الفجر فقعده ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح . فلما أن فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس . ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فحفت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه

ويستغفر ويقول أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . فقال الزائر في نفسه يحرم على أن أكل من هذا حاله فانصرف عنه ومضى . فانظر رحمنا الله وإياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنباً يستغفر منه ويستعذب الله منه . فما بالك بالسادة الكرام . فكيف يحل الاستدلال بهم على اللغو واللعب وإرتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان إلى غير ذلك مما هو اليوم معلوم ومشاهد مرئي وقد كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فإن أخبره بشيء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة . وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الأكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى . ومنها السقاؤون وفي ذلك من المفساد جملة . فمنها البيع والشراء في المسجد لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما . وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا . وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك إلا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط . ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئاً من الماء وهو في المسجد لأن ذلك بيع كما تقدم . ولو فعل ذلك خارج المسجد . ثم دخل ليستقي الناس في المسجد لجاز ذلك بشروط . أحدها أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد أوجب . الثاني أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسيل وغير ذلك من قولهم . الثالث أن لا يتخطى رقاب الناس . الرابع أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم تتجسة . الخامس أن كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شيء . يكتنه لأنه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع

في المسجد ولذلك لا يصلى وهو حامل له لما ذكر . وقد تقدم في أول الكتاب أن يضع نعله حين صلاته . ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر . وأما غيرهما من البسمل وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله بحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب . ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلاه فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا . واذ قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تنكاد تفهم . والقارىء يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمت والترجيحات التي تشبه الغناء والمضوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة . ثم فيها من الأثر العظيم أن القارىء يبتدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارىء أو يهمون بذلك أو يتركون هذا في شعره وهذا في قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمت الموضوعية أكثر فهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة . فإنا لله وأنا اليه راجعون ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة محتطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلى وقد تقدم ذلك . ومنها أن أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيلن فيه

ويعطينه على ذلك شيئاً ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة . وبعضهم يخرج الى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الأثم . وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة وهذا وهي ظاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يحكي أنه كان قاعدا يوماً مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من جملة الأولياء والأكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القر وبين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتختم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج فمه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا خرجت لا بد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمتم لأن أسلم من تلك الخطيئة . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال . فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم . ومن رزقه الله تعالى نوراً وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعنى في الخير وضده

ليلة نصف شعبان

(فصل) ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم أنهم يسمونه موسماً وليس بموسم لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهى العيدان وعاشوراء ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضى الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرماتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعى لهذه الليلة . ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم فى غيرها فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل حرض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لفتحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغى اليه أو يسمع منه حتى يحزمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم . أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه . ثم انه لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واعوائه بما نال منهم فى كونهم سمعوا منه وبال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة . وقد تقدم ما فى ذلك من المقاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها فى أول ليلة من شهر رجب . قال الله تعالى فى كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله ﴿ لا قاعدن لهم صراطك المستقيم ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن

شماثلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعاً فيه امثال سنة الا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم . ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به إنما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجهه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته . ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته . فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عاداتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عاداتهم . وهذا كله إنما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون . يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب . فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) انتهى فهذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الابعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن . يدل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير منه قال مالك ما اراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقرأة وأحدث عهداً بالنبوة فقال الذى مضى فقال ابن مسعود رضى

الله عنه ذلك الذى أردت . ويدل على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (بدا الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتي) وهما هو ذا ظاهر بين . ألا ترى الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها . وكان الشعبي اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فذصار فيه هؤلاء المرأثيون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه . وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت . وقال أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمكبر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى . والغريب هو الذى لم يعرفه أحد الى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ولما قال صلى الله عليه وسلم (فطوبى للغرباء من أمتي قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) انتهى وفي رواية الترمذى الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي . ولما أن ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يارسول الله اذا أدركني ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعنى أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذى يستتر به عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة في الغالب . فاذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان في بيته أسلم له

بل أوجب عليه ان قدر. ولهذا قال بعضهم في الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذي لم يقل من فوقهم لأنه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التي جرت عادة الله تعالى أن يأتي بالنصر منها فلا يزال المكلف بتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يفرغر) انتهى فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع الشمس من مغربها. فهما وقع المؤمن في شيء مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقفها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى، وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل. ألا ترى الى قصة ابراهيم بن آدم رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصيد وأخذه ثياب الصيد ومر لسبيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوقف في الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وماذاك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل. فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى في الكل واحدة أعنى أنه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقيلمهم ويغفر لهم ماضى ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا. ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما أن ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزله الى قعر البحر وهو يتنادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانه انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموككين بعذابه أن يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما أن سأل وأجابه قاله قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نينا وعليه الصلاة والسلام

فما منعك أنت أن ترجع الى ربك فقال له ان توبتي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني . فهذا وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق . وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلوسا من أحلاس بيتك . وقد تقدم الكلام على بعض معناه . لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وسياتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كطائر بأفراخه أو كثعلب بأشباهه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما أتقاه في ذلك الزمان ما أتقاه) فظاهر الحديثين التعارض لأنه أمر هذا بالاقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الإقامة والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لأن الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للإقامة فيها وأخرى فاسدة . فإذا كان الأمر كذلك فيتعين على المؤمن أن يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى المواضع الصالحة . وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلوسا من أحلاس بيته . وكان رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر في موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلوسا من أحلاس بيتك . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين . أحدهما أنك اذا خرجت من هذا الموضع الذي أنت فيه وصررت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتقدم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملافة المخاوف

وغير ذلك مما يعترى المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذى كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتقدم على رجوعك اليه وترى أن اقامتك فى موضعك الذى كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع فى ضياع الأوقات والمشاق وارتكاب الأهوال ورؤية المخالفات ومباشرتها عيانا بخلاف ما لو كان مقيما فى بيته ولم يسافر . ثم يبقى حاله كذلك مذنباً لا يستقر له قرار أو كما قال وفى أمره عليه الصلاة والسلام بالاقامة فى البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس فى أوطانهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام نحم الصوامع بيوت أمتى هذا وجه الوجه الثانى أن الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبرهم شئ من البلاء دل ذلك على قوة حال المولى المتيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكاتبته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما . قال الشيخ الامام الجليل عبدالرحمن المعروف بالصقل رحمة الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الأرض من الأولياء . اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى . فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين . يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشى رحمة الله تعالى لما أن رأى فى وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمة الله تعالى الى الشام فأقام به . ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه . فهذا دليل واضح على أنهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره . فعلى ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت

لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها . فيادراالى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة . فان لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعنى من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادرالى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرج عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فان كان في المسجد من يرشده أو يسترشد هو منه فبئح على من يخ اذ أن المطلوب والمقصود من كونه حلسا من احلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ففروا الى الله ﴾ والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع امره واجتباب نبيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع اذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حينما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما بما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وانا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه . وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل اذ أن الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو

الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين في أما كن البدع في الأثم هذا وجه . الوجه الثاني أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان . الوجه الثالث وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه . لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين . قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا هب انى أغفر لك ما بينى وبينك فالذى أضللتهم من الناس) انتهى فاذا وقع استحسان شئ من البدع كائنا ما كان كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع أن هذا الذى ذكر قل أن يقع أعنى أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد . واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له أعنى الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها . ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسنت المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها . لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أكابرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه ان شاء الله تعالى . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشتالى رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقليل له الا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد الا

ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامثلوا اذذاك قوله وحيث دخل . فوق هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جبر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم . فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع . وهذا أعظم خطر مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذذاك في عموم قوله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ فان لم يكن في المسجد السلام من البدع من يصلي فيه فتناً كد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى . وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه . ألا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده أنه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال . وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتهم ركوعها وسجودها بلغت خمسين . وقد ورد أن المسجد اذا لم يمتلئ بالناس كل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه . وكذلك الولي اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة واولى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا والامام لا يعيد في جماعة وقد كان سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في

هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصناه من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس . فهذا فرحه رحمة الله تعالى ودمجنا سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى . وانما طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها . وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء . ألا ترى الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد الا وقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشتها اجتمعوا اليها بعبادتها . وقد حدث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم . وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغو واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يحجر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى

المحرمات . ألا ترى أن الجامع في تلك الليلة رجع كأنه دار شرطة لمجيء الوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى في الجامع أو تأتية الخصوم من خارج الجامع وهو فيه . هذا كله في ليلة النصف من شعبان وإذا وقعت هذه الأشياء في الجامع فلا بد من رفع الأصوات من الخصوم والجنادة وغيرهم بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به إذا انضم الى الشكوى وأحكام الوالى باليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه اقامة حرمة لتلك الليلة وليت الله عز وجل ولنهم أتوه ليعظموه . وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم إذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا أنه قرابة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تغلق ولا تفتح الا في أوقات الصلوات وهذا وجه . الوجه الثانى أن ترفعها إنما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها إنما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك . وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما يعم جعفرأ يعننا إذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أى مردود عليه . وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجة خارج المسجد تسمى البطحاء . وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرجة فانما المساجد لما بنيت له . وقد قال عليه

الصلاة والسلام (من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك)
وقد ورد (من سأل في المسجد فاحرموه) وقال عليه الصلاة والسلام (مسجدنا
هذا لا ترفع فيه الأصوات) وقال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم
بجانينكم وصبانينكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوءكم على أبواب
مساجدكم) انتهى . وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة
من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما
لا ينبغي . وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب في جماعة بدعة ولو صلاها انسان
وحده سرا لجاز ذلك . ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه
في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لإتباع السلف في ذلك . ياليتهم
اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاصد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم
وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات
الفاضلة . وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعنى كثرة خروجهن الى القبور
ومع بعضهن الدف يضررن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهن لهن
متجاهرين بذلك لقلة حياهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن أنهم خرجن
للعادة وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء . وكذلك يفعل بعض من
قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على مالا ينبغي وأكثرهم محتلطون
بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم
على ما قد علم كانهن في بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين
النساء والرجال أعنى في كشف الوجوه والأطراف الى غير ذلك مما هو
معلوم من عوائدهم الرديئة فياللعبج في انكشافهن في هذا الموضع الذي
هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم . فاذا رجعن الى البلد يرجعن على
ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا وصالن الى البلد تنقبن اذ ذاك

واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها أعنى في أن المرأة تستتر في البلد. وفي القبور والطريق اليها مكشوفة الوجه لاتستر من أحد فحصل من ذلك جملة من المفاسد . منها اجتماعهم كما سبق . الثاني انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لأنها موضع الخشية والفرع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرغ العظيم المبول أمره فردوا ذلك للنفيس وجعلوه في موضع فرح ومعاصى كحال المستهزئين . الرابع أذية الموتى من المسلمين . الخامس قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يمشون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة . السادس أنهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق لأن النفاق صفة قصد المعصية واطهارها في الصورة أنها طاعة . فياللعجب كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنصص لها ولا يتشوش منها . وقد تقدم ما في الحديث فيمن لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان) فكيف يترك حريمه أو أقاربه أو من يلوذ به يخرج على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكاري على ما تقدم وصفه . وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب في الخروج الى الجنائز ولا القبور وأن المرأة لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الأحوال الرديئة في القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورن بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا مالا يحصى كثرة . ثم أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو

الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم و يطلبون منه ما يؤملون في أنفسهم وان كان غير ذلك من الأهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه و يذكرون له ما حدث لهم بعده . فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه في حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير و يحملونها بالذهب و يجلسون يكون و يتباكرون و يتأسفون . وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم . وهذا الذى يصنعونه من الكسوة على الخشب فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لأصنامهم والصور التى يعظمونها . اختلافاً من عند أنفسهم في مواسمهم . وقد تقدم ما فى التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر و فى ذلك مقنع . وقد كان بعض من لاعلم عنده ممن ينسب فى الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا و فعل فى زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع فى هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا و يتركون ما عندهم من الوقود فى البلد لاشتغال ما عندهم من الزيادات على ما فى الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة لأنه لا يمكنهم تناول تلك الأغراض فى البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يلىق بها لكن فى العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء و شبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء و لمن فيه من الأموات . فحصول الضرر للأحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للأموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة اذ أنهم فى دار الحق و يعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء

ووجه آخر . وهو أنه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك الموضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا . وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم هيئات ليس الأمر كما يزعمون اذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب . أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

تم الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

وبليه الجزء الثاني وأوله فصل في المولد

فهرس

الجزء الاول من كتاب المدخل

لابن الحاج

صفحة	
٢	ترجمة المؤلف
٣	مقدمة المؤلف
٧	فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة
١٤	فضل طلب العلم
٢١	فصل في كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب
٢٣	القيام من النوم ولبس الثياب
٢٦	فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه
٣٤	فصل في الوضوء وكيفية النية فيه
٣٨	الركوع بعد الوضوء
٣٩	الخروج الى المسجد
٥١	التغنى بالقرآن
٦٣	أدب العالم وهديه
١٢٢	فصل في ذكر التعوت
١٣٠	فصل في اللباس
١٥٨	فصل في القيام
١٩٧	فصل وينبغي للعالم أن لا يجلس على حائل مرتفع
١٩٨	فصل وينبغي له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له
٢٠٥	وجوب التحرز من المزاح
٢٠٩	وجوب تعليم العالم أهله العلم
٢١٦	آداب الأكل
٢٣٧	عيادة المريض
٢٤١	فصل في لبس النساء
٢٤٥	خروج النساء لشراء الحوائج وما يترتب على ذلك

صحيفة

- ٢٤٦ السكنى على البحر
٢٥٠ زيارة القبور
٢٥٥ التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٥٨ زيارة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٦٧ تحريم زيارة النساء القبور
٢٧٠ خروج النساء الى دور البركة
٢٧١ النور التي على البساتين
٢٧١ ركوب النساء البحر
٢٧٢ خروج النساء الى المحمل
٢٧٣ ما جاء في الصور ومساند الحرير
٢٧٥ اجتماع النساء بعضهم مع بعض
٢٧٨ كراهة أخذ الفأل من المصحف
٢٨٠ النهى عن الطيرة
٢٨١ العوائد المقوتة
٢٨٣ عيد الأضحى
٢٨٧ عيد الفطر
٢٨٩ يوم عاشوراء
٢٩١ المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه
٢٩٤ ليلة المعراج
٢٩٩ ليلة نصف شعبان